

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات

والبحوث

معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة

اللواء د. محمد الأمين البشري / د. محسن عبدالحميد أحمد

الرياض

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



معايير الأمم المتحدة

في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة

إعداد

د. محسن عبدالحميد أحمد

مدير إدارة التعاون الدولي
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

اللواء د. محمد الأمين البشري

عميد مركز الدراسات والبحوث
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الطبعة الأولى

الرياض

١٤١٨ - ١٩٩٨م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثنااء النشر

البشرى، محمد الأمين

معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة / محمد الأمين

البشرى، محسن عبدالحميد أحمد - الرياض

٣٣١ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٣٤ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

أ - العنوان

١ - القصة العربية القصيرة

١٨/٣١٣٠


ديبو ٣٦٤

رقم الإيداع: ١٨/٣١٣٠

ردمك. ٠ - ٣٤ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة


لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



مكتبة كلية التربية

مكتبة كلية التربية

الهدى الجناد



المحتويات

٥	التقدیم
٧	المقدمة
٧	(أ) تفاقم مشكلة الجريمة
٨	(ب) تطور آليات التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٦	(ج) ترويج معايير وقواعد واتفاقيات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
	أولاً : المعايير والقواعد العامة
١٩	١- معيار عام :
١٩	١ - مباديء توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.
٣٩	٢- السلطة القضائية وتنفيذ القوانين
٣٩	٣- مباديء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
٤٣	٤- مباديء توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة
٤٩	٥- مباديء أساسية بشأن دور المحامين.
٥٥	٦- مباديء أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
٦٥	٧- قواعد الأحداث
٧٣	٨- مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية)
٨٩	٩- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم
١٠٥	١٠- معاملة المجرمين
١٢٧	١١- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

١١ - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٥٥
١٢ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداريب غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٦٩
١٨٥ هـ - حماية ضحايا الجريمة ١٣ - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الأجرام والتعسف في استعمال السلطة ١٨٥
١٩١ و- الجريمة المنظمة ١٩١ ١٤ - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها

ثانياً : الاتفاقيات

١٥ - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩
١٦ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .. ٢٢٧
١٧ - اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٣٩
١٨ - اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ٢٥٩

ثالثاً . المعاهدات

١٩ - معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ٢٧٧
٢٠ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ٢٩٣
٢١ - معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين ٣٠١
٢٢ - معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ٣١٥
٢٣ - معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة ٣٢٣

التقديم

أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت بفيينا في الفترة من ٢٨ أبريل إلى ٦ مايو ١٩٩٧ م قراراً تدعو فيه حكومات دول العالم إلى ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتعديها بلغات بلدانها على المؤسسات التعليمية والهيئات والمنظمات المهنية ذات العلاقة بغية التعرف عليها والعمل على تطبيقها واستجابة لتلك الدعوة، وإسهاماً منها في دفع عجلة التعاون الدولي العربي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بجمع معايير الأمم المتحدة وقواعدها واتفاقياتها النموذجية مصنفة وفق نصوصها الرسمية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعتبر هذه الوثائق التي اشتركت في صياغتها دول العالم، ثروة قانونية إرشادية تصلح للاستعارة بها في تطوير نظم وتشريعات وأجهزة العدالة الجنائية في الدول العربية، كما أن العمل بها يفتح أمامنا قنوات التعاون والتنسيق مع دول العالم في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة التي أصبحت ذات أبعاد عالمية يتضمن التعاون وتبادل المعلومات وفق تشريعات وأنظمة منسجمة ومواكبة

نأمل أن يحقق هذا العمل الأهداف الأمنية العربية المشتركة من خلال نشره وتعديمه على أجهزة العدالة الجنائية وتدريسه في المؤسسات والمعاهد ذات العلاقة ، ، ، والله من وراء القصد

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

مِنْ لِقَائِهِ الْأَشْخَاءُ الَّذِينَ

١٥٥ أَنْتَ الْأَحْجَازُ أَوِ السُّجُونُ

لَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَا تَرَى ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُكَبْرَةٍ مِّمَّا يَعْلَمُ^{١٦٧}
كُلُّ أَنْسَارٍ ۖ إِنَّ رَبَّهُمْ هُوَ أَنْعَمٌ^{١٦٨} إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ
يُلْهِي بَشَرًا وَمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ
لَّهُمْ بِهِ أَنْتُمْ أَعْلَمُ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ لِتَذَكَّرُوا مِمَّا
كُلُّ أَنْسَارٍ ۖ وَمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٦٩}

أَنْهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٧٠}
يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُكَبْرَةٍ مِّمَّا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ
لَهُمْ بِهِ أَنْتُمْ أَعْلَمُ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ لِتَذَكَّرُوا مِمَّا
كُلُّ أَنْسَارٍ ۖ وَمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٧١}

أَنْهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٧٢}
أَنَّهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ
أَنَّهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ
أَنَّهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٧٣}

أَنَّهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٧٤}
أَنَّهُمْ بِهِ أَعْلَمُ ۖ وَلَعَلَّكُمْ فَتَنَجِدُونَ ۖ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ^{١٧٥}

ۚ مِنْ دُلُوعٍ وَمِنْ شَفَاعَةٍ

١٥٦

سُبْتُ

ثِنَّهُ كُلُّهُ وَمِلْعَلَّ تَبِيعُنَا سَفِيلَ تَبَيْهَ، لَهُ

رَبِّهِ لِغَالِهِ يَنْهِي بِنِي عَالِبَهُ ۗ ۚ

٢٢٣

٣٣١

مقدمة:

(أ) تفاقم مشكلة الجريمة

تشكل الجريمة خطراً على معظم سكان العالم، وهي تهدد المجتمعات الصناعية المتقدمة وتحول دون التنعم بأسباب الرفاهية التي توفرت لديها، كما تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية إن الجريمة تعتبر تهديداً للأمن والسكينة وسبباً للخوف والفزع في قلوب الذين يتناقلون أخبارها في عالم وحدته الثورة المعلوماتية الحديثة . إن مخاطر الجريمة على كل باب ومنفذ دون موعد، متقدمة بذلك على مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية

وللأسف، أخذت الجريمة مكانها المتقدم في مجالات الاقتصاد والسياسة، في العلوم والتكنولوجيا، في البحر والبر والجو، تعدد طابعها التقليدي الفردي إلى الطابع الجماعي المنظم، أصبحت مهنة لها مؤسساتها وخططها وبرامجها، خللت بين الغث والثمين، جمعت بين الأخيار والأشرار، وهيمنت على المصانع والشركات والمؤسسات المالية في بعض الدول

وللجريمة عائدات مقدرة تضارب عائدات أغلى السلع والمهن، بل تسيطر أحياناً على عائدات تلك السلع وتغتسل بها

إن التطور العلمي الذي انتظم العالم في مجالات الاتصال والنقل وتقنية المعلومات فتح الأبواب أمام الجريمة لتأخذ طابعها العلمي والعالمي في مختلف أشكالها الاقتصادية والأخلاقية والعنف والإرهاب والجريمة - بآثارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المتنوعة، وحركتها اليومية المتصلة - تجاوزت خسائرها المادية والبشرية خسائر الحروب المحدودة والكوارث الطبيعية معاً

إن ويلات الجريمة تلحق الضرر بالجميع دون أن تميز بين بلدان الشمال والجنوب سواءً أكانت بلداناً غنية أم فقيرة، متقدمة أو نامية، لقد أشار تقرير الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة في دول العالم إلى أن هناك زيادة عامة في معدل الجريمة في دول العالم ستزداد صورتها سوءاً في المستقبل ليصبح في نهاية القرن الحالي «أي بعد ستين» ضعيفي ما كان عليه في عام ١٩٧٥م، وقد أشارت بعض الدراسات الاستراتيجية عن اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم إلى زيادات في كل من حجم وخطورة الجرائم المتوقعة حدوثها في المجتمع العربي خلال العقد القادم.

وتجدر الإشارة، إلى أن الوضع المأساوي الذي تتحدث عنه تقارير الأمم المتحدة والدول العربية يأتي بعد أن أنفقت الدول مبالغ طائلة استقطعت من قوت شعوبها في سبيل درء مخاطر الجريمة وإعداد الأجهزة الأمنية ونظم إدارة العدالة الجنائية. وتنفق الدول المتقدمة سنوياً (٣ - ٤٪) من الدخل القومي على مكافحة الجريمة، بينما تنفق الدول النامية ما بين (٩ - ١٤٪) من دخلها القومي على برامج المكافحة وأجور العاملين في حقل معالجة مشكلة الجريمة هذه النفقات الباهظة. والتي كان من الممكن الاستفادة منها لسد حاجات الإنسان الضرورية كالغذاء والتعليم والصحة. تأخذها الجريمة في زحفها المتواصل لتهديد أمن وسلامة البشرية واستقرار مجتمعاتها

أصبحت ظاهرة الجريمة المنظمة ذات الطابع الاقتصادي العالمي سمة من سمات العصر وعنصراً من عناصر الدمار والتخريب الاقتصادي، بعد أن تمكنت الجريمة المنظمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها الهائلة ومكتسباتها غير المشروعة.

قدرت الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات في عام ١٩٩٦م بخمسماة مليون دولار أمريكي، أي أكثر من المستخدمة في إنتاج السيارات بالعالم أو ما يعادل ٨٪ من إجمالي الناتج القومي، كما أن عائدات الاتجار

غير المشروع في المخدرات والأسلحة والسلع المهربة قد اختلطت فصوصاً صرفها وقنوات انتسابها مع غيرها من الأموال النظيفة داخل المؤسسات التجارية والمالية . والجريمة أيضاً - وبهذه الصورة الأخيرة - خلقت لنفسها مكاناً في مختلف الميادين تطفلت على السلطات السياسية وواقع اتخاذ القرار في بعض الدول ، وتسعى لإحکام سيطرتها على مناطق بعينها محلياً وإقليمياً ودولياً عن طريق فرض سيطرتها السياسية والاقتصادية والعسكرية وبوسائل متتجدة حتى بلغت قمتها بدخول أخطر المجالات المتمثلة في الاتجار غير المشروع للمعلومات التقنية ومعلومات الأسلحة النووية الذي ظهر في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي

لم يكن هذا الانفلات الأمني المتدهور مشكلات الجريمة المتفاقمة مفاجأة للإنسان ، بل فطن المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة في وقت مبكر وسعى للحلولة دونها . ولم تكتف المجتمعات والأسرة الدولية عن بحثها الدؤوب وسعيها المتصل على مر العصور لمعالجة مشكلة الجريمة ، تطورت البحوث العلمية ، رسمت السياسات الجنائية المتنوعة ، أوجدت التشريعات ونظم تحقيق العدالة الجنائية ، أبرمت الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ، نظمت المؤتمرات ، ووضعت لبنات التعاون الإقليمي والدولي قبل أن تأخذ الجريمة طابعها الخطير الذي نشهده اليوم

حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين كان من الممكن معالجة مشكلة الجريمة وفق وسائل محلية وبناءً على التشريعات الوطنية لسبعين الأول : كانت الجرائم فردية في الغالب ومحلية لا تتعذر الحدود السياسية للدول ، والثاني . كان هناك نظام دولي يمكن الدول الكبرى من التحرك في مساحات واسعة لتطبيق القوانين في حدود الإمبراطوريات والجمهوريات المتراكمة الأطراف . ولكن بعد زوال الإمبراطوريات وحصول كثير من الدول على استقلالها وسيادتها الإقليمية أصبح من الصعب ملاحقة

الجريمة عبر الحدود الإقليمية . الشيء الذي ضاعف أهمية التشريعات الدولية والتعاون الدولي المشترك في مجال معالجة مشكلة الجريمة

ورغم صدور كثير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والبرامج المشتركة والقواعد والمعايير التي من شأنها أن تساعد في معالجة مشكلات الجريمة إلا أن وجود تلك الاتفاقيات والقواعد في مراحل تشريعية مختلفة أو صدورها من مصادر متنوعة جعل من الصعب التعرف والالتزام بتلك المواثيق في كثير من دول العالم . ورغم اهتمام الدول العربية الشديد بحضور المؤتمرات الإقليمية والدولية وإسهامها في إعداد المواثيق الخاصة بالعمل الجنائي ومكافحة الجريمة . ورغم مبادرات الدول العربية الخاصة في مجال التعاون الأمني الإقليمي وألياته إلا أنها لا نلاحظ اهتماماً في متابعة مسار تلك الاتفاقيات والاستراتيجيات على المستويات التنفيذية والتطبيقية .

(ب) تطور آليات التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

بدأت أولى محاولات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في التاريخ الحديث بالاتفاقيات الثنائية والدولية الرامية لمنع القرصنة البحرية وجرائم أعلى البحار والتي أبرمت بين بعض الدول ذات المصالح المشتركة في التجارة البحرية . ثم ظهرت محاولات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وسط دول أوروبا التي استضافت عواصمها عدداً من المؤتمرات الدولية كان أولها المؤتمر الدولي الأول لمنع وقمع الجريمة الذي عقد في لندن عام ١٨٧٢م والذي ضم عدداً من الخبراء الدوليين في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة السجناء ومعالجة مشكلات الأحداث الجانحين . وقد نجم عن هذا المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للسجنون (International Prison Commission) والتي كلفت بجمع ودراسة إحصاءات السجون والعمل على إصلاح النظم العقابية . وجاء إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م والمحكمة الدولية عام ١٩٢٠م

دعماً وتعضيداً لمحاولات مؤتمر لندن، إذ بدأت اللجنة الدولية للسجون تعمل بالتعاون مع عصبة الأمم على تنظيم المؤتمرات الدولية للبحث والتشاور حول وسائل مكافحة الجريمة وتطوير النظم والمؤسسات العقابية. وقد نجحت اللجنة الدولية للسجون (IPC) في عقد مؤتمر كل خمس سنوات إبتداءً من عام ١٩٢٥ وحتى مؤتمر عام ١٩٣٥م الذي عقد في برلين، وعدل فيه اسم اللجنة من اللجنة الدولية للسجون إلى اللجنة الدولية للسجون (International Penal and Penitentiary Commission) والإصلاحيات خلال الحرب العالمية الثانية وبدعم من دول المحور. قامت اللجنة الدولية للسجون والإصلاحيات بالترويج للنظريات النازية التي تفسر ظاهرة الجريمة على أساس بيولوجية وتنادي بالإجراءات الاستئصالية للحد منها. وأصبحت اللجنة بذلك إحدى وسائل الدعاية النازية مما أفقدتها الاحترام والاعتبار.

بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل مكان عصبة الأمم في كفالة الأمان والسلم الدوليين. في عام ١٩٤٨م، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة توصية بأن تأخذ المنظمة الدولية على عاتقها دوراً رئيساً في رسم سياسة منع الجريمة والعدالة الجنائية دولياً. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تلك التوصية بقرارها رقم ٤١٥ (٥) الصادر عام ١٩٥٠م، الذي نص على تجميع أنشطة الأمم المتحدة المختلفة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدماج الأنشطة الدولية الأخرى مثل أنشطة اللجنة الدولية للسجون والإصلاحيات. وبناءً على ذلك القرار تم إنشاء اللجنة الاستشارية للخبراء لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مؤلفة من خبراء في مجال مكافحة الجريمة، مهمتها تقديم المشورة للأمين العام للأمم المتحدة، وإيجاد برامج للدراسة على المستوى الدولي، ووضع سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وفي أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد

في «كيوتو» باليابان عام ١٩٧٠م وبناءً على توصياته صدر قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧١م، بإنشاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها لتحمل محل اللجنة الاستشارية للخبراء لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مما شكل تطوراً في الاهتمام الدولي بمشكلة الجريمة، فبعد أن كان دور الأمم المتحدة قاصراً على إجراء الأبحاث حول العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وسبل مكافحتها، أصبح دورها متكاملاً يعني بالجريمة وأسبابها، وال مجرم وظروفه الخاصة اجتماعية كانت أم اقتصادية، والضحايا أو المتضررين من الجريمة وحقوقهم

وفي عام ١٩٨٨م قررت لجنة مع الجريمة ومكافحتها إنشاء لجنة فرعية أنسنت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بحفظ العمل الدولي الفعال وقد استضافت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً) اجتماع اللجنة الفرعية وشارك في أعمالها في يناير ١٩٨٩م، حيث تم إعداد وثيقة «الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال منع الجريمة والعدالة على الصعيد الدولي» أقرتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة بالإجماع، وأحييلت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا - كوبا عام ١٩٩٠م وبناء على توصية المؤتمر الثامن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بعنوان «استعراض أداء وبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية»، وقررت بموجبه إنشاء فريق عمل حكومي دولي يتولى إعداد مقترنات مفصلة بشأن برنامج أكثر فعالية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقد عين رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية أعضاء الفريق العامل الحكومي الدولي من ممثلي ثلاثين دولة عضواً على أساس التوزيع الجغرافي العادل وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي اجتماعاته في فيينا خلال

شهر أغسطس ١٩٩١م، والذي توصل خلالها إلى مشروع قرار بعنوان «وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية» يتضمن اقتراحات مفصلة بشأن البرنامج وأنسب الطرق لتنفيذها.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى أن تعقد اجتماعاً وزارياً وذلك للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي من أجل تقرير ماهية البرنامج ومحتواه وهيكله وдинاميته وقد عقد الاجتماع الوزاري في باريس في نوفمبر ١٩٩١م، وأصدر قرار «وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية»، تضمن إنشاء لجنة (Commision) منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسئولة بصورة أساسية في رسم سياسة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بدلاً من لجنة منع الجريمة ومكافحتها (Committee) حيث بدأت اجتماعاتها في عام ١٩٩٢م، وبموجب هذا القرار أصبح برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يجمع بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية «تألف الآن من أربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة»، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كل خمس سنوات)، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعينين من قبل الحكومات، والشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة، وشبكة المعاهد التي تتكون من عدد من المعاهد الإقليمية والأقليمية حول العالم، بالإضافة إلى مراكز دولية متخصصة وتعمل شبكة المعاهد على مساعدة المجتمع الدولي في تدعيم التعاون التقني الدولي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية في مختلف مناطق العالم وهي

١ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، روما-إيطاليا.

- ٢ - معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، طوكيو - اليابان
- ٣ - معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، سان جوزيه - كوستاريكا
- ٤ - المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، كمبالا - أوغندا
- ٥ - المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ، هلسنكي - فنلندا
- ٦ - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية
- ٧ - المعهد الأسترالي لعلم الإجرام ، كانبرا - أستراليا
- ٨ - المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ، فانكوفر - كندا
- ٩ - المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا - إيطاليا
- ١٠ - المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية
- ١١ - المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع للأمم المتحدة ، ميلانو - إيطاليا
- ١٢ - المركز الدولي للوقاية من الجريمة ، مونتريال - كندا
- ١٣ - معهد راؤل والنبرج حقوق الإنسان والقانون الإنساني - لوند - السويد .
وتتمثل الأهداف العامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في
- ١ - منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها
- ٢ - مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والوطني

- ٣ - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية
- ٤ - تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها
- ٥ - تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية
- ٦ - الترويج لأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني ويتضمن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أشكال التعاون المناسبة لمساعدة الدول على التصدي لمشاكل الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية وبخاصة ما يلي
- ١ - إجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية
- ٢ - إجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة
- ٣ - تبادل المعلومات فيما بين الدول وتعديتها عليها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج تطبيقها
- ٤ - تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم
- ٥ - تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك الخدمات الاستشارية وخصوصاً فيما يتعلق بخطيط وتنفيذ وتقدير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية والتدريب، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والإعلام

(جـ) ترويج معايير وقواعد واتفاقيات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

تم خلال الفترة ما بين ١٩٥٠ - ١٩٩٦م إصدار عدد من القواعد والمعايير ونماذج اتفاقيات تدعم جهود المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتسهيل سبل التعاون بين الدول

لقد صدرت هذه القواعد والمعايير بعد إجراءات مطولة ومناقشات أسهمت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد روعي في إعداد هذه القواعد والمعايير أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء وتقاليد وعادات شعوبها، لذا جاءت هذه الاتفاقيات مراعية لأنظمة الوطنية ومحترمة حقوق المواطنين وأسباب السيادة الوطنية وتحث الأمم المتحدة الدول الأعضاء أن تضع هذه القواعد والمعايير موضع التنفيذ وذلك عن طريق

١ - تضمين التشريعات وأنظمة الإجراءات الجنائية الوطنية نصوصاً تكفل تحقيق أهداف قواعد ومعايير الأمم المتحدة
٢ - تنفيذ القواعد والمعايير على الواقع العملي في مجال معاملة المذنبين والمتهمين والمضررين من الجرائم
٣ - وضع نصوص تشريعية ونظامية تكفل سلامة إجراءات أجهزة إنفاذ القوانين

٤ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وفقاً للنماذج المقترحة لتحقيق التعاون والتنسيق في مجال معالجة المشكلات الأمنية

٥ - العمل على دعم التعاون والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والتجارب والبحوث العلمية

إن استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية يتم بصفة مستمرة في عمليات الإصلاح الجارية حالياً في كثير من الدول

لقد أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت بفيينا في الفترة من ٢٨ أبريل إلى ٦ مايو ١٩٩٧ م قراراً عن (معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية) تدعو فيه حكومات دول العالم إلى ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، تعميمها بلغات بلدانها ، وأن تقوم السلطات الوطنية المختصة بترويج استخدامها وتطبيقها

إن اهتمام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت الحاضر ينصب على ترويج استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجدة فعلاً وليس العمل على إيجاد معايير وقواعد جديدة

رأى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية استجابة لهذا القرار نشر وتوزيع هذه المعايير والقواعد على الدول العربية بهدف العمل على

١- التوعية العامة بأسباب إصدار هذه المعايير والقواعد، وأهميتها في ترشيد إجراءات أجهزة العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة

٢- تنشيط دور المؤسسات الأكademie في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة وحثها على إجراء الدراسات والبحوث حول هذه المعايير والقواعد

٣- دعوة الدول العربية إلى العمل بهذه المعايير والقواعد بإصلاح أنظمتها الجنائية والأمنية وبناء قنوات التعاون الأمني والإقليمي ، وإبرام الاتفاقيات المشتركة التي من شأنها أن تتحقق الأهداف الأمنية المشتركة

٤- إبراز الموروث الثقافي للدول العربية وإثبات كفاءته وجدارته في التجاوب مع أحدى الأنظمة الجنائية التي تنادي بها معايير وقواعد الأمم المتحدة، وبخاصة وأن كثيراً من المبادئ المقررة في تلك المعايير والقواعد كانت

الشريعة الإسلامية سباقه إليها مثل حماية حقوق المتهمن والعنابة بضحايا الجريمة وتعويضهم وغيرها وفيما يلي نورد النصوص الرسمية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها واتفاقياتها النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع بيان تاريخ اعتماد كل منها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة مبوبة كالتالي

أولاًً المعايير والقواعد العامة

ثانياً : الاتفاقيات

ثالثاً المعاهدات.

هذه محاولة للتعریف بوثائق الأمم المتحدة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع تجميع للنصوص الرسمية لتلك المعايير والقواعد والاتفاقيات النموذجية لتمكين العاملين والباحثين العرب في هذا المجال من الرجوع إليها بسهولة ويسر ، ولعلنا بذلك تكون قد أسلمنا في دعم جهود التعاون الدولي والإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اللواء د. محمد الأمين البشري د. محسن عبدالحميد أحمد

أولاً : المعايير والقواعد العامة

أ - معيار عام:

١ - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥ / ١٠٧ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠»^(١)

أ - منع الجريمة وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

النظام الدولي والهياكل الوطنية

١ - نظراً للعلاقة بين منع الجريمة والتنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ينبغي أن تكون التغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة بإصلاحات ملائمة في القضاء الجنائي، لضمان استجابة نظام العقوبات لقيم المجتمع وأهدافه الأساسية ولأمان المجتمع الدولي

(١) انبثقت هذه المبادئ من خطة عمل ميلانوا الصادرة عن المؤتمر السابع والتي وافقت عليها الأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠ / ٣٢ الصادر عام ١٩٨٥م وجرى سياقتها من خلال المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها وакتملت صياغتها في الاجتماعات الأقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن الذي أجاز المبادئ

النظام الاقتصادي الدولي الجديد والضمادات الفردية

٢ - إن وجود نظام قضاء جنائي عادل ومنصف وإنساني شرط ضروري لتمتع مواطني جميع البلدان بحقوق الإنسان الأساسية . كما أنه يسهم في تحقيق تكافؤ الفرص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينبغي في هذا الصدد تشجيع التعاون الدولي لتعزيز توازن التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء عن طريق إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي مع إيلاء الاهتمام الواجب لنواحي منع الجريمة والسير السليم لنظام القضاء الجنائي

أهداف التنمية وإزالة أسباب الظلم

٣ - ينبغي أن تكون أهداف التنمية البشرية ، بما في ذلك منع الجريمة ، إحدى الغايات الرئيسية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وفي هذا السياق ينبغي أن تراعي السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي الأسباب الهيكيلية ، بما فيها الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية ، للظلم والتي كثيراً ما يكون الإجرام أحد أعراضها

اتجاهات ونهوض جديدة

٤ - ينبغي استكشاف اتجاهات ونهوض جديدة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمفاهيم وتدابير وإجراءات ومؤسسات منع الجريمة والقضاء الجنائي

العلاقات بين الدول

٥ - تمشياً مع مقاصد الأمم المتحدة ، ينبغي أن تمتلك الدول الأعضاء في علاقاتها مع الدول الأخرى عن الإتيان بأعمال تستهدف الأضرار بتنمية البلدان الأخرى ، وتؤدي إلى معاناة إنسانية واسعة النطاق بل تسبب الموت.

وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاضد في مجال هذه العلاقات، على قدر استطاعتها، في جميع الجهود والتدابير التي تخدم منع الجريمة والقضاء الجنائي، وبذلك تعزز تنمية تلك البلدان وتقدمها

الجرائم الضارة بشكل غير عادي

٦- ينبغي ألا يقتصر منع الجريمة بوصفها ظاهرة عالمية على الإجرام العادي وإنما يجب أن يتصدى أيضاً للأفعال الضارة بشكل غير عادي، مثل الجريمة الاقتصادية، والجرائم البيئية، والإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، والإرهاب، والفصل العنصري والجرائم ذات الخطورة المماثلة والمؤثرة بدرجة غير عادية على النظام العام والأمن الداخلي ويشمل ذلك الجرائم التي قد تورط فيها المؤسسات والمنظمات والأفراد من القطاعين العام والخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

الوقاية من الجرائم الصناعية

٧- نظراً إلى خصائص مجتمع ما بعد النهضة الصناعية المعاصرة والدور الذي يلعبه تزايد نمو التصنيع والتكنولوجيا والتقدم العلمي، ينبغي ضمان توفير وقاية خاصة من الإهمال الجنائي في المسائل المتعلقة بالصحة العامة وظروف العمل واستغلال الموارد الطبيعية والبيئية، وتوفير السلع والخدمات للمستهلكين

الجرائم الاقتصادية

٨- ينبغي القيام حسب الاقتضاء باستعراض وتعزيز القوانين المنظمة لعمل المؤسسات التجارية، لضمان فعاليتها فيما يتعلق بمنع الجرائم الاقتصادية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في عرض قضايا الجرائم الاقتصادية المعقدة على قضاة ذوي إلمام

بالمحاسبة والإجراءات التجارية الأخرى ، كما ينبغي توفير تدريب كاف للمسؤولين والوكالات المنوط بهم منع الجرائم الاقتصادية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها .

المسائل المتعلقة بمسؤولية الشركات

٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لموضوع المسائل الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا باسم مؤسسة أو شركة أو مشروع ، أو الذين لهم سلطة تقرير السياسة أو سلطة تنفيذية ، بل كذلك للمؤسسة أو الشركة ذاتها أو المشروع نفسه ، وذلك باستخدام تدابير مناسبة من شأنها أن تمنع ممارسة الأنشطة الإجرامية أو تعاقب عليها

العقاب الكافي

١٠ - ينبغي أن يبذل كل جهد كي يأتي العقاب على الجرائم الاقتصادية معادلا للعقاب على الجرائم التقليدية التي تكون على نفس الدرجة من الخطورة ، وذلك باتباع سياسات ومارسات مناسبة في إصدار الأحكام ، بغية القضاء على وجود أي تفاوت بغير موجب بين العقوبات التي تفرض على الجرائم التقليدية ضد الممتلكات والعقوبات التي تفرض على الأشكال الجديدة من الجرائم الاقتصادية ولتحقيق هذا الهدف ، ينبغي استخدام عقوبات أو جزاءات أنساب على الجرائم الاقتصادية إذا كانت التدابير القائمة لا تتناسب مع نطاق الجرائم المذكورة وجسامتها

الضرر والموارد المالية

١١ - عند الباب في ضرورة وحدة العقوبات التي تفرض على الجرائم الاقتصادية وما يتصل بها من جرائم ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كل

من الضرر الناتج والمحتمل للجريمة ودرجة ذنب المجرم ، وينبغي تحديد فئات العقوبات الاقتصادية ، وخاصة الشديدة منها ، بطريقة تضمن أن تكون درجة ردعها متساوية بالنسبة للمجرمين الفقراء والأثرياء على السواء ، معأخذ الموارد المالية للمسؤولين عن الجرم بعين الاعتبار ، وينبغي للجزاءات والتدابير القانونية أن تهدف ، في المقام الأول ، إلى الحرمان من أية إمتيازات مالية أو اقتصادية اكتسبت عن طريق هذه الجرائم .

تعويض الضحايا

١٢ - ينبع اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتوفير وسائل قانونية فعالة لحماية ضحايا الجرائم ، بما في ذلك تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة لتلك الجرائم

ب - التنمية الوطنية ومنع الجريمة

التنمية والسلم والعدالة

١٣ - إن التنمية الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وإقرار السلم في العالم وإقامة العدالة الاجتماعية من خلال نهج شامل ومتكملاً ، ينبغي أن تخطط وأن تنفذ تنفيذاً صحيحاً ، بناءً على ما تسهم به مختلف العوامل ، بما في ذلك السياسات المنصفة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

منع الجريمة والتخطيط

١٤ - ينبغي للسياسات المتكاملة أو المنسقة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ألا تؤدي فقط إلى تخفيض التكاليف البشرية والاجتماعية

لأشكال الإجرام التقليدية والجديدة، بل ينبغي أن تساعد أيضاً، حسب الاقتضاء ، على توفير الضمانات الكفيلة بتأمين المشاركة الشعبية العادلة والكافحة في عملية التنمية، فتعزز بذلك قدرة الخطط والبرامج والتدابير الإنمائية الوطنية على البقاء

الأسلوب المنهجي

١٥ - ينبغي ألا يعالج موضوعاً منع الجريمة والقضاء الجنائي كمشكلتين منفصلتين تواجهان بأساليب مبسطة مجزأة، بل بالأحرى كأنشطة معقدة وواسعة النطاق تقتضي استراتيجيات منهجية ونهوجاً مختلفة، بالنسبة إلى ما يلي

أ - السياق والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع الذي تطبق فيه

ب - المرحلة الإنمائية، مع ايلاء اهتمام خاص للتغيرات الجارية والتي يحتمل حدوثها وما يتصل بذلك من احتياجات

ج - التقاليد والعادات الخاصة بكل مجتمع، مع الاستفادة القصوى والفعالية من الموارد البشرية المحلية

اتباع نهج متكمّل أو منسق في التخطيط

١٦ - ينبغي للدول، عند إعداد خططها الوطنية، أن تضع هذه الخطط بالاستناد إلى نهج شامل ومتعدد القطاعات ومتكمّل أو منسق، ذي أهداف محددة على المدى القصير والمتوسط والطويل ، ومن شأن ذلك أن يتيح تقييم الآثار المترتبة على القرارات المتخذة، وأن يخفف من وطأة نتائجها الاقتصادية والاجتماعية السلبية المحتملة، وأن يقلل من فرص ارتكاب الجرائم ويزيد في نفس الوقت من السبل المشروعة لتلبية الاحتياجات

دراسة الاتجاهات والأثر الاجتماعي

١٧ - ينبغي لمشاريع وبرامج التنمية، التي يتعين تخطيّتها وتنفيذها بما يتفق والأوضاع الفعلية المحليّة والإقليميّة والوطنيّة، أن تقوم على أساس تقديرات وتنبؤات الجريمة، وعلى أساس دراسات عن الآثار والتّائج الاجتماعيّة المترتبة على القرارات المتّخذة في مجالّي السياسة والاستثمارات وينبغي لدراسات الجدوى ، التي تنطوي عادة على الاعتبارات المتعلّقة بمقومات البقاء الاقتصادي ، أن تشمل أيضاً العوامل الاجتماعيّة، وأن تستكمل بآبحاث عما يمكن أن يترتب على هذه المشاريع من نتائج مسبيّة للإجرام ، مع وضع استراتيجيات بديلة لتفادي هذه النتائج

التخطيط المشترك بين القطاعات

١٨ . ينبغي أن تهدف الجهود المبذولة في مجال التخطيط المشترك بين القطاعات إلى تحقيق التفاعل والتعاون بين المخططين الاقتصاديّين والوكالات المعنية وقطاع القضاء الجنائي ، وذلك من أجل إنشاء أو دعم آليات التنسيق المناسبة وزيادة قدرة سياسات منع الجريمة على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية وللظروف المتغيرة .

التخطيط القطاعي

١٩ . ينبغي الاضطلاع بالتخطيط في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي من منظور دينامي ومنهجي ، يأخذ في الاعتبار أوجه الترابط بين الأنشطة والمهام في مجالات التشريع ، وتنفيذ القانون ، والإجراءات القضائية ، ومعاملة المجرمين ، وقضاء الأحداث ، بغية كفالة قدر أكبر من الترابط ، والاتساق ، والمحاسبة عن المسؤولية ، والعدالة والإنصاف ، ضمن الإطار العريض للأهداف الإنمائية الوطنية . ومن شأن الترجيح المنهجي

للتكاليف والفوائد الاجتماعية أن يسمح ، في حالة وجود بدائل بانتقاء الخيار الذي يتطلب الحد الأدنى من التكاليف البشرية والمادية ويسفر في الوقت ذاته عن أقصى قدر من الفوائد

التخطيط والتنسيق في مجال منع الجريمة

٢٠ ينبغي تشجيع إنشاء واحدة أو أكثر من هيئات أو آليات التخطيط والتنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي ، بمشاركة ممثلي مختلف الأجهزة الفرعية للقضاء الجنائي وغيرهم من الخبراء ، وباشتراك أفراد المجتمع المحلي لما ينطوي عليه ذلك من أهمية خاصة في تقدير الاحتياجات والأولويات ، وتحسين تخصيص الموارد ، ورصد وتقييم السياسات والبرامج ، وينبغي كذلك إدراج المهام التالية ضمن أهداف هذه الهيئات أو الآليات المعنية بالتلطيط والتنسيق

أ - تشجيع إمكانات البحث المحلية وتطوير القدرات المحلية فيما يتعلق بالتخطيط لمنع الجريمة

ب . تقدير التكاليف الاجتماعية للجريمة والجهود الرامية إلى مكافحتها وإيجاد الوعي بخطورة أثرها الاقتصادي والاجتماعي

ج - استحداث وسائل تحقق قدرًا أكبر من الدقة في جمع وتحليل البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة والقضاء الجنائي ، وكذلك دراسة مختلف العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المؤثرة عليها

د - إيقاء التدابير والبرامج المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي قيد الاستعراض بغية تقييم فعاليتها وتقرير ما إذا كانت تتطلب تحسينا

ه - المحافظة على علاقات العمل القائمة مع الوكالات الأخرى المعنية بالتخطيط الإنمائي الوطني ، بغية كفالة التنسيق والتغذية العكسية المبدلة

منع الجريمة بوصفه جزءاً من السياسة الاجتماعية

٢١ - ينبغي لنظام القضاء الجنائي، إلى جانب كونه أداة لتنفيذ المكافحة والردع، أن يسهم أيضاً في بلوغ الهدف المتمثل في حفظ السلم والنظام، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة، وفي الإنصاف من حالات عدم المساواة، وحماية حقوق الإنسان، ولربط منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأهداف الإنمائية الوطنية، ينبغي بذل الجهود لتأمين الموارد البشرية والمادية الازمة، بما في ذلك تخصيص تمويل كافٍ، والاستفادة قدر الإمكان من جميع مؤسسات وموارد المجتمع ذات الصلة، مما يضمن إشراك المجتمع بطريقة مناسبة.

أوجه الترابط بين التنمية والإجرام

٢٢ - ينبغي إجراء مزيد من الدراسات والبحوث بشأن إيضاح ما يمكن من أوجه ترابط بين الإجرام وجوانب معينة للتنمية، مثل الهيكل والنمو السكانيين، والتحضر، والتصنيع، والإسكان، والهجرة، والصحة، وفرص التعليم والعمالة، وذلك لزيادة قدرة سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي على أن تستجيب، بطريقة دينامية، للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية المتغيرة . وينبغي أن تجري هذه الدراسات، كلما أمكن، من منظور متعدد التخصصات، وأن توجه نحو رسم السياسات والإجراءات العملية

ج - استجابة نظام القضاء الجنائي للتنمية وحقوق الإنسان^(١)

التنمية وحقوق الإنسان الأساسية

٢٣ - ينبغي للبرامج الاجتماعية - الاقتصادية وللتخطيط الوطني أن تؤدي إلى تعزيز وحماية وزيادة فعالية العدالة الاجتماعية والحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان، وينبغي أن تدرس السياسات والبرامج الاجتماعية - الاقتصادية القائمة في ضوء ما لها من آثار على تحقيق هذه الأهداف.

النظم القانونية والقضاء الجنائي والتنمية

٢٤ - ينبغي أن يكون للنظم القانونية، بما في ذلك القضاء الجنائي، دور فعال في تشجيع التنمية المفيدة والمنصفة مع المراقبة الواجبة لاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وفي كفالة أن يمارس الذين يؤدون مهام قضائية أو شبه قضائية هذه المهام بطريقة تكون مستقلة عن مصالح أشخاص أو جماعات، وفي الالتزام بالنزاهة عند تزويد المحاكم بالموظفين، وفي سير الدعاوى بالمحاكم الجنائية، وفي اتاحتها للجمهور

إعادة التقييم الدورية لسياسات ومارسات القضاء الجنائي

٢٥ - ينبغي أن تتم في كل بلد، بصرف النظر عن مرحلة تطوره، إعادة تقييم دورية لسياسات ومارسات القضاء الجنائي القائمة ومقارنتها بوسائل الرقابة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، وذلك لتشجيع

(١) على النحو المحدد في التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

تطابقها مع الاحتياجات الناشئة والمتأتية عن التغيرات الاجتماعية .
الاقتصادية والثقافية وغيرها ، واستجابتها لها

القوانين المكتوبة وهياكل المجتمع وقيمها

٢٦ ينبعى استعراض الصراعات القائمة في بلدان كثيرة بين الأعراق
والتقاليد المحلية المتّبعة في حل المشاكل الاجتماعية . القانونية ، وبين
التشريعات والقوانين الأجنبية التي تكون في كثير من الأحيان مستوردة
أو مفروضة وذلك بغية التأكيد من أن المعايير الرسمية تعكس على نحو
ملائم قيم وهياكل المجتمع الراهنة

إتاحة الوصول إلى النظام القانوني بغير قيود

٢٧ - ينبعى أن تسعى النظم القانونية ، عن طريق السياسات المناسبة الرامية
إلى التغلب على حالات الظلم والتفاوت في المجالات الاجتماعية .
الاقتصادية والاثنية والثقافية والسياسية ، كلما وجدت ، إلى بلوغ الحد
الأمثل في جعل الوصول إلى العدالة متاحاً لجميع قطاعات المجتمع ،
ولا سيما أضعف القطاعات ، وينبعى إنشاء آليات مناسبة لتقديم
المساعدة القانونية ، ولحماية حقوق الإنسان الأساسية وفقاً لمتطلبات
العدالة ، وذلك حيّثما لا توجد مثل هذه الآليات . كذلك ينبعى أن
توفر النظم القانونية إجراءات تكون متاحة بسهولة وبتكلفة أقل وغير
مرهقة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وللتراضي أو التحكيم ،
حتى تكفل للجميع سبلًا عاجلة وعادلة للعمل شبه القضائي
والقضائي ، وتتوفر في نفس الوقت على نطاق واسع سبل تقديم المساعدة
القانونية للدفاع الفعال عنهم في حاجة إلى ذلك

مشاركة المجتمع المحلي

٢٨ - ينبغي استكشاف وتشجيع الأشكال المختلفة لمشاركة المجتمعات المحلية ، بغية ايجاد بدائل مناسبة للتدخلات القضائية المضرة من شأنها أن توفر طرقاً أيسر لإقامة العدالة ، مثل محاكم الوساطة والتحكيم والتوفيق . لذلك يتبع زيادة تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في جميع مراحل إجراءات منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع ايلاء الاهتمام الكامل لحماية حقوق الإنسان

وسائل الإعلام الجماهيري والتعليم

٢٩ - ينبغي دراسة وتقييم دور وسائل الإعلام الجماهيري وأثرها على جوانب منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لأن تصورات الجمهور للسياسات الجنائية وموافقه ، تعد أموراً أساسية لفعالية وعدالة النظام القانوني . وفي هذا الصدد ، ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة ايجابياً في تثقيف الجمهور بمسائل منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بوصف ذلك أداة هامة للتكييف الاجتماعي ، إلى جانب برامج التربية الوطنية والقانونية

حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمنع الفعال للجريمة

٣٠ - ينبغي ، بالاقتران مع حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية ، تشجيع إدخال تحسينات على فعالية السياسات في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك عن طريق استخدام الحلول المجتمعية وغيرها من الحلول البديلة للسجن ، وبتفادى التأثير بغير موجب في إقامة العدالة ، و بتعزيز تدريب الموظفين وتقييمه وإدخال الابتكارات العلمية والتكنولوجية ، وإجراء البحوث ذات المنحى العملي ، ولا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المالية والبشرية المحدودة

الأشكال التقليدية للرقابة الاجتماعية

٣١- عند الأخذ بتدابير جديدة لمنع الجريمة، ينبغي اتخاذ الاحتياطات الالزمة لعدم الإخلال بالسير السلس والفعال للنظم التقليدية، مع ايلاء اهتمام كامل للحفاظ على الهويات الثقافية وحماية حقوق الإنسان.

الأشكال الجديدة للجريمة والجزاءات الجنائية

٣٢- ينبغي أيضا أن تكون الجزاءات الجنائية المطبقة بوجه عام لمناهضة الإجرام التقليدي، موجهة نحو الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة، وذلك عن طريق اعتماد صكوك وتدابير تشريعية ملائمة لمواجهة التحديات، وعن طريق استخدام تقنيات مبتكرة للكشف والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام، وينبغي كذلك وضع وتطبيق صكوك وآليات مناسبة للتعاون الدولي بغية معالجة هذه المظاهر الجديدة والخطرة للجريمة بطريقة فعالة.

إعادة النظر الشاملة في تدابير القضاء الجنائي

٣٣- ينبغي تخصيص الموارد المحدودة لنظام القضاء الجنائي على أساس النظر بعناية في الفوائد والتكاليف المترتبة بالاستراتيجيات البديلة، مع عدم مراعاة لا التكاليف المباشرة وغير المباشرة للجريمة فحسب، بل أيضا النتائج الاجتماعية المترتبة بمكافحتها. وينبغي في هذا الصدد، بذل جهود متواصلة للنظر في استخدام بدائل لإجراءات التدخل القضائي والعلاج في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك البدائل التي تنطوي على إشراك المجتمع المحلي فيتسنى بذلك خفض مستوى التجريم والعقاب المبالغ فيهما، وتخفيض تكلفتهمما الاجتماعية والبشرية.

التكنولوجيا الحديثة واحتمالات إساءة استخدامها

٣٤- ينبغي تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال ، ولكن بما أن التكنولوجيا الحديثة قد تولد أشكالاً جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة الاستعمال المحتملة لهذه التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ، فنظراً إلى أن نظم الحاسوبات الالكترونية قد تؤدي إلى تجمع البيانات الشخصية التي يمكن استخدامها لانتهاك حقوق الإنسان ، بما في ذلك حقه في حرمة حياته الخاصة ، أو لارتكاب أشكالاً أخرى من إساءة الاستعمالات الجنائية ، ينبغي اعتماد ضمانات ملائمة ، وصون السرية ، وإقرار نظم تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات ولتصحيح الأخطاء فيها ، إلى جانب اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الشوائب من هذه البيانات بغية التقليل من هذه وغيرها من الجوانب التمييزية الناتجة عن إساءة استعمالها المحتملة

الهامشية والإجحاف الاجتماعي

٣٥- نظراً للأبعاد المذهبة للهامشية الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للعديد من قطاعات السكان في بعض البلدان ، ينبغي للسياسات الجنائية أن تتفادى تحويل هذا الحرمان إلى ظروف يتحمل في ظلها فرض الجزاءات الجنائية بل ينبغي ، على عكس ذلك ، اعتماد سياسات اجتماعية فعالة للتخفيف من محنـة المحرومين ، كما ينبغي ضمان المساواة والعدل والانصاف في عمليات تنفيذ القوانين والملاـحة وإصدار الأحكام والمعاملة لتفادي الممارسات التمييزية القائمة على أساس الحلفيات الاقتصادية - الاجتماعية أو العرقية أو الوطنية أو السياسية أو على أساس الجنس أو الإمكـانات المادية . ومن الضروري الانطلاق من المبدأ القائل إن إقامة العدالة الاجتماعية الحقيقية في

توزيع الخيرات المادية والروحية فيما بين جميع أفراد المجتمع ، وإزالة جميع أشكال الاستغلال والاجحاف الاجتماعي والاقتصادي والقهر ، والتأمين الحقيقي لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إنما تمثل عنصرا رئيسيا من الأمل في نجاح مكافحة الجريمة والقضاء عليها من حياة المجتمع بوجه عام

د - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

٣٦ . ينبغي لجميع الدول والكيانات أن تتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق آخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف هذا التعاون عنصرا لا غنى عنه للإسهام في تشجيع سلم البشرية وأمنها ، وفي الوقت نفسه لتعزيز فعالية القضاء الجنائي وقدرته على البقاء وإنصافه ^(١)

(١) إن الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي في إطار الصكوك الدولية القائمة حاجة معترف بها بالفعل في الصكوك المحددة التالية : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف «د-٣»)، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (قرار الجمعية العامة ٣١٧ «د-٤»)، الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ «د-٢٨»)، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ «د-٢٨» المرفق)، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦ / ٣٤)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعديب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ «د-٣»)، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩ / ٣٤)، اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، المؤرخة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ م (الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٦ ، الصفحة ٢١٩ ، من النص الإنجليزي)، (اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، المؤرخة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ م ،

القانون الدولي والقضاء الجنائي

٣٧- لما كان التعاون الدولي بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي أمراً منشوداً، فإنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعد صكوكاً غروريّة تكون مناسبة لاستخدامها كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية.

الصكوك الدولية

٣٨- من أجل اتخاذ تدابير أكثر فعالية للاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم غير الوطنية والدولية، ينبغي التصديق على الصكوك الدولية القائمة المنطبقة على هذه الجرائم وتنفيذها

طرائق التعاون الدولي

٣٩- ينبغي للطرق والأساليب المتبعة في التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مثل التسليم ومختلف أشكال المساعدة في مجال التحريرات والإجراءات القضائية، بما في ذلك الإنابات القضائية والتکلیف بالحضور ونصوص الأحكام، ومثول الشهود في الخارج، ونقل الإجراءات، ونقل السجناء الأجانب وتنفيذ الأحكام في الخارج، بما

= (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥ ، الصفحة ١٠٥ ، من النص الإنجليزي) ، (اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامه الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١م) ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨ ، الصفحة ١٧٧ من النص الإنجليزي) ، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢م المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م) ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥١ ، الصفحة ١ من النص الإنجليزي) ، (اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ من النص الإنجليزي)

في ذلك مراقبة المفروج عنهم إفراجاً مشروطاً في بلدان أخرى ، أن تكون أقل تعقيداً وأكثر فعالية . ومن أجل مواصلة النهوض باستخدام مثل هذه الآليات في جميع البلدان ، مما يحقق بلوغ الحد الأقصى من الفعالية في التعاون الدولي في مناهضة الجريمة ، ينبغي للأمم المتحدة أن تضع صكوكاً نموذجية ملائمة تستعين بها البلدان المهمة وأن تسهم في صياغة اتفاقات إقليمية شاملة ، وفضلاً عن ذلك ، ينبغيبذل جهود لتعزيز الترتيبات القائمة للتعاون الدولي فيما بين مختلف وكالات أنظمة القضاء . الجنائي بغية مكافحة الإجرام على المستوى الدولي

المعايير القانونية والأنظمة القانونية الدولية

٤٠ - ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي متتمشياً مع مختلف الأنظمة القانونية في الدول المعاونة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان والمعايير القانونية المقبولة دولياً ، والتي ينبغي مواصلة تنفيذها وتعزيزها .

التعاون التقني

٤١ - ينبغي زيادة التعاون التقني بمختلف أشكاله نظراً لنقص الموارد التقنية والبشرية في كثير من البلدان النامية ، مثل الموظفين المدربين في جميع فروع منع الجريمة ونظم القضاء الجنائي ، والباحثين ومراعز الدراسات ، والبيانات المتاحة بسهولة والموارد العلمية . ونظم تبادل المعلومات والمرافق التعليمية . وبناء عليه ، ينبغي للهيئات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء التي تملك القدرات والموارد ، أن تتيح المساعدة التقنية لمحتاج إليها من البلدان الأخرى ، إما على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف أو كجزء من برامج إثنائية أوسع نطاقاً وبوصفها شكلًا من أشكال نقل التكنولوجيا وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة

بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ويكن للبلدان النامية - بالمثل - أن تشاطر البلدان المتقدمة النمو مناهجها وخبراتها المحلية التي قد تكون مفيدة للبلدان الأخيرة

التعاون فيما بين البلدان النامية

٤٢ - ينبغي زيادة تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على المستويين الإقليمي والأقليمي، بغية اقتسام الخبرات المشتركة ذات الصلة، والمحافظة على الخصائص الثقافية المحددة، وتعزيز المؤسسات المحلية للمراقبة الاجتماعية، وزيادة الاعتماد على الذات

دور الهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية

٤٣ - ينبغي للوكالات والهيئات الدولية، بما فيها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي وتعالج قضايا منع الجريمة، أن تقوم، في حدود ولايتها، بتقديم المساعدة للدول في مكافحتها للجريمة وفي تنفيذ التعاون الدولي في هذا الميدان.

الأنشطة الإقليمية والأقليمية

٤٤ - ينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفروع منع الجريمة والقضاء الجنائي، عند قيامها بترويج استراتيجية دولية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، في سياق التنمية، أن توافق تعزيز وظائفها باعتبارها أدوات مفيدة لتنفيذ هذا النهج الشامل تنفيذا فعالا ، وفي نفس الوقت ينبغي تدعيم تعاونها مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الإقليمية ذات العلاقة .

التنسيق فيما بين المعاهد

٤٥ - ينبغي تعزيز عملية تنسيق الأنشطة فيما بين المعاهد المشار إليها أعلاه عن طريق إضفاء طابع مؤسسي على الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها، وذلك لزيادة إمكانياتها في مجالات التدريب والبحث وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المعنية، وينبغي أن تشارك الوكالات المتخصصة، ومؤسسات وأجهزة التنمية الدولية، بالقدر المناسب، في هذه الأنشطة عن كثب

التعاون العلمي

٤٦ - ينبع أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهد المكثف لتأمين الدعم والتعاون من جانب المنظمات والمؤسسات العلمية والمهنية، الحكومية منها وغير الحكومية، التي لها شهرة ثابتة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، لكي تستفيد على نحو أكبر من هذه الموارد على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية والدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي استكشاف إمكانية إنشاء مجلس دولي يتكون من المنظمات والمؤسسات الأكادémية العاملة في الميادين الثقافية والعلمية والبحثية والمهنية، وينبغي أن يعمل هذا المجلس، الذي ينبغي أن يتكون من ممثلين يتم اختيارهم من المنظمات والمؤسسات المشار إليها أعلاه في أنحاء مختلفة من العالم، على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق زيادة تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة التقنية والعلمية إلى الأمم المتحدة والمجتمع العالمي الذي يعمل على خدمته

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٤٧ - تهدف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تعقد كل خمس سنوات، إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين

الإخصائيين من مختلف الدول وإلى تدعيم وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة ، إذ إن هذه المؤتمرات محفل رئيسي لهذا التعاون ، وينبغي للدول والأمم المتحدة ، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تسهم بكل وسيلة ممكنة في تعزيز فعالية أعمال هذه المؤتمرات

ب - السلطة القضائية وتنفيذ القوانين:

٢ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

«اعتمدها المؤتمر السابع ورحب بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٦ /٤٠ الصادر في ديسمبر ١٩٨٥»^(١)

استقلال السلطة القضائية

- ١ تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليها دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- ٢ تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الواقع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سلية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرةً كانت أو غير مباشرةً، من أي جهة أو لأي سبب.
- ٣ تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون

(١) طلب المؤتمر السادس في قراره رقم (١٦) من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تصوّغ مبادئ توجيهية متصلة باستقلال القضاة، وقد وضعت اللجنة هذه المبادئ في دورتها الثامنة وتمت مناقشتها في الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع الذي عقد في «فارينا» بإيطاليا بدعم منظمات دولية مختلفة ورابطة القضاة الدولية واللجنة الدولية لفقهاء القانون.

- ٤ لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية
- ٥ - لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة . ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية
- ٦ - يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدلة ، واحترام حقوق الأطراف
- ٧ من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة
- حرية التعبير وتكون الجمعيات**
- ٨ - وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكون الجمعيات والجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
- ٩ - تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي ، وفي الانضمام إليها :-

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠ . يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي التزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية أو الميلاد أو المركز ، على أنه لا يعتبر من قبل التمييز أن يتشرط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى .

شروط الخدمة ومدتها

١١ - يضم القانون للقضاة بشكل مناسب المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وس تقاددهم

١٢ يتمتع القضاة، سواءً أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيالما يكون معمولاً بذلك

١٣ - ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيالما وجد مثل هذا النظام، إلى عوامل موضوعية، ولا سيما الكفاءة والتزاهة والخبرة

١٤ - يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي يتبعون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية

١٥ - يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى

خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل

١٦ - ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعوى مدنية بالتعويض القدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني

التأديب والإيقاف والعزل

١٧ - ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بوجب إجراءات ملائمة وللقارضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، مالم يطلب القاضي خلاف ذلك
١٨ - لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩ - تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي

٢٠ - ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، وقد لا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما ياثلها

٣ - مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

«اعتمدها المؤتمر الثامن ورحب بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٥/١٦٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠»^(١)

المؤهلات والاختيار والتدريب

- ١ - يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.
- ٢ - تكفل الدول ما يلي:
 - أ - تضم معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمادات تحول دون تعينهم على أساس التحيز أو المحسنة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء أن يكون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تميزا
 - ب - تؤمن التعليم والتدريب الملائم لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

(١) استندت هذه المبادئ على الأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والمجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ومناقشات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي جرت عملاً بالقرار رقم A/Conf. 21/22/ Rev. 1. لل المؤتمر السابع

الحالة وشروط الخدمة

- ٣- ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.
- ٤- تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضائق أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.
- ٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.
- ٦- تحدد، بوجب القانون أو بوجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كافٍ، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسنتقاددهم.
- ٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والتزاهة والخبرة، وبيت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيفة.

حرية التعبير وتكوين الابطات والانضمام إليها

- ٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات، ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة.

- وعليهم أن يتصرفوا دائمًا، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والأداب المعترف بها لمهنتهم
- ٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها
- ### دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية
- ١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية
- ١١- يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام
- ١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية
- ١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي
- أ - أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز
- ب - حماية المصلحة العامة، والتصرف ب موضوعية، والمراعاة الواجبة لوقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أم ضده

- جـ . المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها ، مالم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك
- دـ . دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية ، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
- ١٤ . يتنعّم أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها ، أو يذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى ، إذا ظهر من تحقيق محايدهن أن التهمة لا أساس لها
- ١٥ . يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفو عومنيون ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد ، وإساءة استعمال السلطة ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي ، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية
- ١٦ . إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقادوا ، استناداً إلى أسباب وجيهة ، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه ، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدمو الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة

الصلاحيات الاستنسابية

١٧ - يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها

بدائل الملاحقة القانونية

١٨ - يولي أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا، ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيض الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن

١٩ - في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائياً أو عدم ملاحقته، ينبغي ايلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته، وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠. ضمناً للعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية

الإجراءات التأديبية

٢١. يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون، وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة، ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وي الخضع القرار لمراجعة مستقلة

٢٢. تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أساس موضوعية، وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣. يتقييد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم

٢٤. يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهـم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهـكت أو توشكـ أن تنتهـكـ، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونـهاـ، وكذلك حيث تدعـوـ الـضرورـةـ، إلىـ أـيـةـ سـلـطـاتـ أوـ هـيـئـاتـ مـخـصـصـةـ غـيرـهـاـ تـمـلـكـ صـلـاحـيـةـ المـراـجـعـةـ أوـ التـصـحـيـحـ

٤ - مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

«اعتمدتها المؤتمر الثامن ورحب بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٦٦ /٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠»^(١)

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

- ١ - لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- ٢ - تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غيره.
- ٣ - تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرمون، حسب الاقتضاء، وتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.
- ٤ - تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية، وينبغي ايلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء.

(١) ترجع هذه المبادئ إلى الأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملاً بقرار المؤتمر السابع وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٣٢ /١٩٨٩ الصادر في مارس ١٩٨٩م: وقد لعبت اللجنة الدولية لفقهاء القانون والرابطة الدولية ل نقابات المحامين دوراً في صياغة هذه المبادئ.

وسائل المحرمين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، واذا زم الأمر،
طلب مساعدة من المحامين .

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

- ٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية .
- ٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمن بها ، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة ، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، ودون أن يدفعوا مقابلًا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك
- ٧- تケفل الحكومات أيضًا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .
- ٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرصاً ووقتاً وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء أو تدخل أو مراقبة، وبحرية كاملة ، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ولكن ليس تحت سمعهم

المؤهلات والتدريب

- ٩- تケفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير

تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي

١٠ - تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط أن يكون المحامون من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا

١١ - في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبي احتياجاتها من حيث الخدمات القانونية، وبوجه خاص حيث تكون لهذه الجماعات ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم

الواجبات والمسؤوليات

١٢ - يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عناصر أساسية في مجال إقامة العدل

١٣ - تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي

أ - إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم القانونية، وببيان أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والواجبات القانونية للموكلين.

بـ. مساعدة موكلיהם بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم

جـ. مساعدة موكلיהם أمام المحاكم ب مختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء

١٤ - يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلיהם وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرفة متيقظة متماشية للقانون وللمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون

١٥ - يكون المحامون دائماً صادقين في مراعاة مصالح موكلיהם
ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦ - تكفل الحكومات أن يكون المحامون

أـ - قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون ترهيب أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق

بـ - قادرين على الانتقال إلى موكلיהם والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجها على السواء

جـ - غير معرضين، أو مهددين بال تعرض، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع الواجبات والمعايير والأداب المعترف بها للمهنة

١٧ - توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أحدهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم

١٨ - لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريمة موكلיהם أو بقضايا هؤلاء الموكلين

١٩ - لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على

المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثل أمامها نيابة عن موكله ، مالم يكن هذا المحامي قد فقد أهلية طبقا للقوانين والمارسات الوطنية وطبقا لهذه المبادئ

٢٠ - يتمتع المحامون بالخصوصية والجناحية بالنسبة لما يدللون به عن حسن نية من بيانات ، سواء أكان ذلك في مراجعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية

٢١ - من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها ، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لوكليهم ، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢ - تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكلיהם في إطار علاقاتهم المهنية

حرية التعبير وتكوين الابطات والانضمام إليها

٢٣ - للمحامين ، شأنهم شأن أي مواطن آخر ، الحق في حرية التعبير وتكوين الابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات ، ويحق لهم ، بصفة خاصة ، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة . وعند ممارسة هذه الحقوق ، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون

الابطات المهنية للمحامين

٤ - للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارية

تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية ، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الابطاط من جانب أعضائها، وتمارس مهامها دون تدخل خارجي

٢٥ - تتعاون الابطاط المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكّن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلיהם ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والأداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له

الإجراءات التأديبية

٢٦ - يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها

٢٧ - ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، علي وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة ، ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم .

٢٨ - تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايضة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وت الخاضع لمراجعة قضائية مستقلة

٢٩ - تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وأداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

٥ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤/١٦٩ الصادر في ديسمبر ١٩٧٩^(١)»

المادة ١

يعنى الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم

التعليق^(٢)

أ - يقصد بعبارة «الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين» جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتياز

(١) شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع هذه المدونة عام ١٩٧٤ م بقرارها رقم ٣٢١٨ (د. ٢٩)، حيث كلفت المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بصياغة آداب دولية لجهاز الشرطة. وبعد إعداد آداب دولية لجهاز الشرطة أعده فريق من خبراء الشرطة قامت الجمعية العامة بإحالتها للجنة منع الجريمة لوضعها في صيغتها النهائية. وجرى دراسة المشروع بعمق خلال عامين بواسطة فريق عمل يتبع اللجنة الثالثة قبل أن تعتمد الجمعية العامة عام ١٩٧٩ م.

(٢) توفر التعليقات معلومات لتسهيل استعمال المدونة في إطار التشريعات والممارسات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للتعليقات الوطنية أو الإقليمية أن تحدد خصائص معينة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الإقليمية المشتركة بين حكومات من شأنها أن تساعده على تطبيق المدونة

- ب - في البلدان التي تولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين» شاملًا لموظفي تلك الأجهزة
- ج - يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل ، بوجه خاص ، تقديم خدمات مساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة ، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من نوع آخر
- د - لا يقصد بهذا الحكم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وإنما يقصد أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي . وهو يشمل أيضًا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين ، أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الإنسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها

التعليق

أ - يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الإنسان المشار إليها وينص على حمايتها ، ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

ب - ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تعرف هذه الحقوق وتنص على حمايتها

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الالزمة لأداء واجبهم

التعليق

أ - يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموها من القوة ما يرى بصورة معقولة أنه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ب - يقيّد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسب، ويجب أن يفهم أنه يتبع احترام مبادئ التناسب المعامل بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه

ج - يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً متطرفاً، وينبغي بذل كل جهد ممكن للتلافي واستعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال، وينبغي - بوجه عام - عدم استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة - أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى ، وتكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لکبح المشتبه في ارتكابه جرماً أو لإلقاء القبض عليه . وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير إلى السلطات المختصة ،

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ، مالم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة .

التعليق

يحصل الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين - بحكم واجباتهم - على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين ، وبسمعتهم على وجه الخصوص ، وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها ، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة . وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المھينة ، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه ، كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر علياً أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو تهديد للأمن القومي ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبriir التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المھينة

التعليق

أ - يستمد هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه :

«إن أي عمل من هذه الأعمال) يعتبر امتهاناً للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)».

ب - يعرف الإعلان التعذيب كما يلي « يقصد بالتعذيب أي عمل يتوج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جراءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترباً عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء»^(١)

ج - لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضم أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة ٦

يكفل الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم ، وعليهم ، بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة) رقم المبيع 4. IV. 1956. المرفق الأول ، ألف.

التعليق

- أ - توفر «العناية الطبية»، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، من فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الإقتضاء أو الطلب
- ب - ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية إنفاذ القوانين فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتباررأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم
- ج- من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضًا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة

التعليق

- أ - إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذًا كاملاً فيما يتعلق بأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكب فعلًا من أفعال إفساد الذمة ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعايتها إذا لم

يكن في مقدورها أو في نيتها إنفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك
وداخل أجهزتها

بـ - ولش كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني،
فينبغي أن يكون مفهوما أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى
اضطلاع المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات، استجابة لهدايا
أو وعود أو حواجز سواء طلب أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء
بشكل غير مشروع، ما إن يتم ارتكاب الفعل أو إغفاله

جـ- ينبغي أن تفهم عبارة «فعل من أفعال إفساد الذمة» المشار إليها آنفاً على
أنها تشمل محاولة إفساد الذمة

المادة ٨

يقوم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة.
ويقومون أيضا، قدر استطاعتهم بمنع وقوع أي انتهاكات لها ومواجهة
هذه الانتهاكات بكل شدة

ويقوم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين ، الذين يتوفّر لديهم ما يحملهم
على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة، بإبلاغ الأمر إلى
سلطاتهم العليا وكذلك، حيّما لزم ذلك، إلى السلطات والأجهزة المختصة
الأخرى التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع

التعليق

أـ - يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنية.
فإذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاماً أقوى من الأحكام
الواردة في هذه المدونة، يعمل بتلك الأحكام الأقوى

ب - تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي توقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، وال الحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في إطار التسلسل القيادي ، وألا يقدموا على أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متحدة أو فعالة . ومن المفهوم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات إدارية أو غيرها بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن قرب وقوع مثل هذا الانتهاك .

ج - يقصد بعبارة «السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني ، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها ، وتكون لها أو له سلطة مستمدبة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوي الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة قواعد السلوك هذه

د - يمكن النظر إلى وسائل الاتصال الجماهيري ، في بعض البلدان ، على أنها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) سابقة الذكر بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة (٤) من هذه المدونة ، بتوجيهه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري .

هـ يستحق الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين ، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه ، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسئولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها ، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين

يقتون ينزا) . سنا هقالا لتنزيون بمقتضى اذن مغلة ما لا يعتمد على
الاعتقاد يمهلها يوم واثته كما اهانة اهانة منه ثم ملسا المعاشرة قنوع عليه ،
يسعى هنا ببراءتنا بغيرها فما يمتلكها يبقى معه سدا لغير حبه
نها وفلا يخلفها في ريحانها عصبة وانما ملائكة دليلها

٦ - مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من

جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥/١٦٦ في ١٨

ديسمبر ١٩٩٠»^(١)

أحكام عامة

١ - على الحكومات و هيئات إنفاذ القوانين اعتماد و تنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد، وعلى الحكومات و هيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد ولوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة

٢ - ينبغي للحكومات و هيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية . وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة ، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد . وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الرصاص

(١) وضع مشروع المبادى خلال الاجتماعات الأقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن واجتماع الخبراء الدولي المعنى بالأمم المتحدة وإنفاذ القوانين الذي عقد في بادن بالنمسا في نوفمبر ١٩٨٧ م.

وسائل النقل الواقية من الرصاص ، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بفرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر ، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية .

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، إذ يؤدون واجبهم ، أن يستخدموا ، إلى أبعد حد ممكن ، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية . وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق التسليمة المطلوبة .

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو للأسلحة النارية ، يتبع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي

أ- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه .

ب- تقليل الضرر والإصابة ، واحترام وصون حياة الإنسان .

ج- التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر .

د- التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر ، في أقرب وقت ممكن

٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة ، يتبع عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فورا ، وفقا للمبدأ ٢٢

٧- على الحكومات أن تكفل العاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها .

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى ، لبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية

أحكام خاصة

٩- يتبع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس ، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة ، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح ، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم ، أو الحيلولة دون فراره ، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعدر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩ ، يتبع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتجهيز تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية ، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير ، مالم يعرضهم ذلك خطر لا مبرر له ، أو مالم يعرض أشخاصاً آخرين خطر الموت أو الأذى الجسيم ، أو مالم يتضح عدم ملاءمتها وجدواه تبعاً لظروف الحادث

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية

أ- تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية ، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها

- ب - تكفل استخدام الأسلحة النارية حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يتحمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له
- ج - تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها
- د - تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم
- ه - تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية
- و - توفر نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين كلما استخدمو الأسلحة النارية في أداء واجبهم

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢ - لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي ينطأ بها إنفاذ القوانين والموظفيين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤

١٣ - على الموظفيين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتبعوا استخدام القوة، أو إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقتصر وuse على الحد الأدنى الضروري

١٤ - لا يجوز للموظفيين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدمو الأسلحة

النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً.. وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري، ولا يجوز لهم أن يستخدموها الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدمو القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر

١٦ - على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدمو الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩

١٧ - لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ ، ٥٤

المؤهلات والتدريب وإسداء المشورة

١٨ - تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين ، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة ، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة ، وتلقيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً ، وينبغي أن تجري استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام

- ١٩- تتكلف الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظف ، إنفاذ القوانين ، وتخبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة . ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يتضمن عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها
- ٢٠- تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين ، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان ، ولا سيما في عمليات التحقيق ، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية ، بما في ذلك تسوية التزاعات سلمياً ، وفهم سلوك الجماهير ، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة . وللوسائل التقنية ، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية ، وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص
- ٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة في مجال الضغط النفسي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

- ٢٢- تستحدث الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بجميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و ١١ (و) وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين ، تتكلف الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراضاً فعالة ، وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف

ملائمة ، وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسمية أخرى ، يرسل علي الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسئولة عن الاستئراض الإداري والرقابة القضائية

٢٣ - يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من جراء استخدام القوة أو الأسلحة النارية ، أو لممثلهم القانونيين ، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى ، وفي حالة وفاتهم ، ينطبق هذا الحكم وبالتالي على معاليهم

٢٤ تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تحمل كبار الموظفين المسؤلية إذا كانوا على علم أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا ، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون ، أو يجأوا إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذهم من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه

٢٥ - تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون - التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية ، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين

٢٦ - لا يقبل التذرع بطااعة الرؤساء اذا كان الموظفوون المكلفوون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمراً باستخدام القوة أو الأسلحة النارية ، يفضي إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفاً للقانون بصورة واضحة ، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه ، وفي كل الأحوال ، تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية

بـَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ لَعْنَةِ قُلْسَى وَأَوْلَاهُ وَهَذِهِ تَكَالِهِ يَقْرَبُ دَهْنَاهُ مَلِهِ زَادَ
دَهْنَاهُاتِ الْحَدَّةِ . إِنَّمَا الْعَصْمَ يَرْتَقِي بِهَا رِجْلُهُ لِمَسْعِهِ . إِنَّ بَخْلَهُ دَامَ
بِهَا مَثَانِيَةَ قُبْلَهَا وَهَذِهِ كَارِبَهُ يَعْتَسِكُ كَانَ بِهِ قَاعِ سَلَامَهُ
وَأَوْلَاهُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ . إِنَّمَا يَرْتَقِي بِهَا رِجْلُهُ لِمَسْعِهِ ٦١
وَلَمْ يَشَأْ تَلْقِيَتِهِ أَهْلَهُ اَوْلَاهُ . إِنَّمَا يَرْتَقِي بِهَا رِجْلُهُ لِمَسْعِهِ ٦٢
رِجْلُهُ يَرْتَقِي بِهَا اَوْلَاهُ . وَمِنْهُ لِفَوْلَاهُ . فَاللهُ يَقْرَبُ دَرْجَهُ لِعِنْدِهِ قَدْرَهُ

وَسِيَالُهُ

نَيَاهُ فَسَلَامَهُ . إِنَّمَا يَرْتَقِي بِهَا لِفَوْلَاهُ نَيَاهُ لِفَوْلَاهُ ٣٢ .
يَرْتَقِي بِهَا لِفَوْلَاهُ . أَمْ صَلَعَنْ أَمْ حَلَّهُ . يَسِيَّهُ . نَلَكَهُ . أَمْ سِلَهُ . أَمْ اَهْلَهُ اَهْلَهُ
عَلَيْهِ اَهْلَهُ اَهْلَهُ . اَهْلَهُ اَهْلَهُ . مَوْتَاهُ يَرْتَقِي بِهَا لِفَوْلَاهُ نَيَاهُ لِفَوْلَاهُ
نَيَاهُ لِفَوْلَاهُ نَيَاهُ . هَذِهِ لِنَا تَصْلِسَهُ ٦٣ وَأَوْلَاهُ هَذِهِ لِفَوْلَاهُ نَيَاهُ
زَمَانِهِ كَانَ أَمْدَهُ . وَأَوْلَاهُ سَكَانِهِ وَنَلَيَّا لَهُ زَمَانِهِ لِفَوْلَاهُ نَيَاهُ لِفَوْلَاهُ
هَذِهِ .

لَمْ يَرْتَقِي سَلَامَهُ رَسِيَّهُ خَلَدَ نَيَاهُ بِقَالَهُ لِفَوْلَاهُ لِفَوْلَاهُ ٦٤ .
نَيَاهُ بِقَالَهُ بِسَفَرَهُ . نَيَاهُ بِقَالَهُ بِقَالَهُ لِفَوْلَاهُ خَلَدَ نَيَاهُ بِقَالَهُ هَذِهِ
نَيَاهُ بِقَالَهُ . نَيَاهُ بِقَالَهُ لِفَوْلَاهُ خَلَدَ نَيَاهُ بِقَالَهُ مَلِسَالِمَدَاهُ مَنْزِلَهُ
نَيَاهُ بِقَالَهُ . هَذِهِ لِنَا تَصْلِسَهُ كَانَ وَأَوْلَاهُ وَالْمَعْصِيَةِ أَمْ لَيْفَتَهُ . قَيْسَلِسَهُ
نَيَاهُ مَهْ بَالَهُ كَانَ لَهُ زَمَانِهِ هَذِهِ لِنَا تَصْلِسَهُ كَانَ وَأَوْلَاهُ وَالْمَعْصِيَةِ بِعِنْدِهِ

سِيَالُهُ

نَيَاهُ بِقَالَهُ لِفَوْلَاهُ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ لَهُ زَمَانِهِ لِفَوْلَاهُ لِفَوْلَاهُ لِفَوْلَاهُ ٦٥ .
لِفَوْلَاهُ زَمَانِهِ دَهْنَاهُ دَهْنَاهُ كَانَ وَأَوْلَاهُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لِفَوْلَاهُ لِفَوْلَاهُ
وَهَمْسَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لِفَوْلَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ
وَقَتَهُ دَالَهُ كَانَ لَهُ زَمَانِهِ دَهْنَاهُ دَهْنَاهُ كَانَ وَهَمْسَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ
هَذِهِ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ لَهُ سَعْيَاهُ .

جـ . قضاء الأحداث:

٧ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣ / ٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥»^(١)

الجزء الأول

مبادئ عامة

١ - منظورات أساسية

- ١ - ١. تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته
- ١ - ٢. تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربيته له تكون إلى أبعد حد مستطاع خالية من الجريمة والجناح
- ١ - ٣. يولي اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة

(١) ساهمت لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية في وضع هذه القواعد بناءً على توصية المؤتمر السادس. خضعت هذه القواعد لمزيد من الدراسة في الاجتماع الأقليمي التحضيري للمؤتمر السابع بشأن الشباب والجريمة والعدالة الذي عقد في «بكين» الصين عام ١٩٨٤ م.

لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليلص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.

- ١ - ٤- يفهم قضاة الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع
- ١ - ٥- يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة توقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو
- ١ - ٦- يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاة الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات ، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها

٢ - نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة

- ٢ - ١- تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي وغير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .
- ٢ - ٢- لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية .

أ - الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ

ب - الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة

ج - المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له

٢ - ٣ - تبذل جهود للقيام ، في إطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام ، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف

أ - تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث ، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه

ب - تلبية احتياجات المجتمع

ج - تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً

٣ - توسيع نطاق القواعد

١ - لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ

٢ - تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية

٣ - تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن

٤ - سن المسؤولية الجنائية

٤ - ١ - في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وترتبط في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

٥ - أهداف قضاء الأحداث

٥ - ١ - يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكتفى أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين للأحداث متناسبة دائمًا مع ظروف المجرم والجرم معاً

٦ - نطاق السلطات التقديرية

٦ - ١ - نظرًا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

٦ - ٢ - ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كافٍ من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات

٦ - ٣ - يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولاياتهم

٧ - حقوق الأحداث

٧ - ١ - تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في

حضور أحد الوالدين أو الوصي ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى

٨ - حماية الخصوصيات

- ١ - يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية
- ٢ - لا يجوز ، من حيث المبدأ ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث

٩ - الشرط الوقائي

- ١ - ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١) التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ومعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم

الجزء الثاني التحقيق والمقاضاة

١٠ - الاتصال الأولى

- ١ - على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه

(١) انظر حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A. 83. XIV.)

١٠ - ٢- ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج

١٠ - ٣- تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين وال مجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية

١١- التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١ - ١- حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الجرميin الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤ - ١ الواردة أدناه

١١ - ٢- تخول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد

١١ - ٣- أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناء على تقديم طلب

١١ - ٤- بغية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم

١٢- التخصص داخل الشرطة

١٢ - ١- إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين

يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسمى لهم أداء مهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة

١٣ - الاحتياز رهن المحاكمة

١٣ - ١ لا يستخدم إجراء الاحتياز رهن المحاكمة إلا كملاذ آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة

١٣ - ٢. يستعاض عن الاحتياز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بدائلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزية أو الإلتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية

١٣ - ٣. يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها الأمم المتحدة

١٣ - ٤. يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين

١٣ - ٥. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتياز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم

الجزء الثالث

المقاضاة والفصل في القضايا

١٤ - السلطة المختصة بإصدار الأحكام

١٤ - ١. حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة

١٤ - ٢. يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية

١٥ - المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥ - للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك

١٥ - للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث

١٦ - تقارير التقسي الاجتماعي

١٦ - يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق

إصدار الحكم، إجراء تقصص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كما يتسمى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر

١٧ - مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا

١٧ ١- لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية

أ - يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع

ب - لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن

ج - لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدین الحدث بارتكاب فعل خطير تتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر

د - يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته

١٧ ٢ - لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث

١٧ ٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية

١٧ ٤ - للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت

١٨ - مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨ ١ تناح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف.

توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية . ومثل هذه التدابير ، التي يمكن الجمع بين البعض منها ، تشمل ما يلي -

أ- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف

ب- الوضع تحت المراقبة

ج- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي

د- فرض العقوبات المالية والتعويض ، ورد الحقوق

هـ- الأمر بأساليب وسيلة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى

و- الأمر بالاشراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة

ز- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية

ح- غير ذلك من الأوامر المناسبة

١٨- لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي ، سواء جزئياً أو كلياً ، مالم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك

١٩- أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩- يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفها يلحاً إليه كملاذ آخر ، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة

٢٠- تجنب التأخير غير الضروري.

٢٠- ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون تأخير غير ضروري

٢١- السجلات

٢١- تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على

الغير الإطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول

٢١ - لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها

٢٢ - الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب

٢٢ - يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية الالزمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث

٢٢ - يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاساً لتنوع الأحداث المحتجزين بنظام قضاء الأحداث، وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث

الجزء الرابع

العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣ - التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣ - تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار إليها في القاعدة ١٤ - ١ أعلاه، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفقاً لمقتضى الظروف

٢٣ - تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة

مناسباً من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد

٢٤ - تقديم المساعدة الالزمة

١ - تبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم

٢٥ - تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

١ - يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون، إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية

الجزء الخامس

العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦ - أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

١ - الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع

٢ - توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضرور المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والعلمية

والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نوهم نوا سليما

٢٦ - ٣. يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تتحجز بالغين أيضا

٤ - تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهم ومشاكلهم الشخصية . ولا يجوز بأية حال أن يتلقى من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان ، ويكفل لهم معاملة عادلة

٥ - عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم ، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات

٦ - يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات المناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ، حسب مقتضى الحال ، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم .

٧ - تطبق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة :

٨ - تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة

ال مجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم

٢٧ - تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم و الجنسه و شخصيته

٢٨ - الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبشير فيه

٢٨ - تلجأ السلطة المختصة، إلى أقصى مدى ممكن، إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة اصلاحية و تمنحه في أبكر وقت مستطاع

٢٨ - تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من أحدى المؤسسات الإصلاحية إفراجاً مشروطاً تقوم بالإشراف عليهم و يوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل

٢٩ - الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩ - تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية و مراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع

الجزء السادس

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقديرها.

- ٣٠ - البحوث بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات وتقديرها.
- ٣٠ - تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال
- ٣٠ - تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقدير التحاجات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين
- ٣٠ - تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقديرية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقدير مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل
- ٣٠ - يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية

رسالاتنا عندها

لهم يقئن كل لساناً وسفراً لغبلك ختماً ثم معاً

أعاد الله

لهم يقئن كل لساناً وسفراً لغبلك ختماً ثم معاً لهفة يربت بمعباله

لسابساً لهفة يربت بمعباله سخاً ثم معاً لهفة يربت بمعباله

الله المستعان

تلهم لبنا بمحبتكم ريشاً عسل قوى، فقد . يقلاء بوط ابايفي - الاجر الخ
ردة ملطف دعوه من اجلكم . اما اول نبأ بالسان از لجه لشفعه في
يد محبكم تدل على كل ما قد هنطا اهد لظات ابه ليته كلام

رسالة يعلمهونها ونفع فصيقات مصطفياً والشراك بموبي ملتبس ٢٠٦
تلسان اسلع وعملاً ، دث المكالم . لفحة دعوه من اجلكم اداً بطف
لشفقة دعوه من اجلكم سبلة بمحبتكم . يقلاء تلسان اذ انت لهم يطلعون
لبيتشلا في لهم كلهم ادع لونيسق ، تابعه ٢٠٧

دث المكالم . دعوة دعوه من اجلكم اربابه يفتح لهم ملطاً ويلقا لخلقي . ٣٠٦
شبله يا اقبيله كلام بوط اذ انجحتها لا من نفع نيعونه ق من محلى قوي
رسالة من

٨ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥/١١٢ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠»^(١)

أولاً : المبادئ الأساسية

- ١ إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للشباب أن يتوجهوا نحو التوجهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.
- ٢ إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمرأهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم.
- ٣ لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.
- ٤ عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظفارهم.

(١) أعدت هذه القواعد لأول مرة في اجتماع للخبراء الدوليين نظمته المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في فبراير ١٩٨٨م، وذلك تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/٣٥ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥م.

٥. ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسباب هذا الجنوح ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تحريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيماً للنمو أو أذى للأخرين، وينبغي أن تشتمل هذه السياسات والتدابير على ما يلي

أ - توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات النشء المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الناشئة، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.

ب - فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع وال الحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها

ج - التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويترشد ببدأ الإنصاف والعدل

د - ضمان خير جميع الأحداث ونحوهم وحقوقهم ومصالحهم

ه - النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه ، في كثير من الأحيان ، جزء من عملية النضج والنمو ، وينتقل إلى الزوال التلقائي ، لدى معظم الأفراد ، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ

و - وعي بأن وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» أو «في مرحلة ما قبل الجنوح» كثيراً ما يساهم ، في رأي أكثرية الخبراء ، في نشوء خط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث

٦ - ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية . ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض ، ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الأمان الاجتماعي إلا كملاذ آخر

ثانياً - نطاق المبادئ التوجيهية

٧ - ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم ..

٨ - ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء

ثالثاً - الوقاية العامة

٩ - ينبغي أن توضع ، على كل المستويات الحكومية ، خطط وقائية شاملة تتضمن ما يلي

أ - تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة

ب - تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفي مشتركين في الجهود الوقائية

ج - إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية

- د - سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها
- هـ - وسائل كفيلة بالحد على نحو فعال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح
- و - اشتراك المجتمع المحلي في الجهد من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج
- ز - تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع إشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية، والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية، وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشبيبة
- ح - اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم
- ط - توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً - عمليات التنشئة الاجتماعية

- ١٠ - ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الإجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبيلهم كشركاء تامين ومتساوين في عملية التنشئة والإدماج الإجتماعية.

ألف - الأسرة

- ١١ - ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها
- ١٢ - ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان سلامة الأطفال بدنياً وعقلياً، وينبغي توفير ترتيبات كافية، بما في ذلك الرعاية النهارية
- ١٣ - وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة، وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات الالزمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو حل نزاعاتها
- ١٤ - وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعدّر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل، بما في ذلك الحضانة والتبني، وينبغي أن تمايل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال، في الوقت ذاته، إحساساً بالاستقرار الدائم، وبذا يمكن تجنب المشاكل المترتبة بتعدد الحضانات
- ١٥ - وينبغي ايلاء اهتمام خاص للأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة، وبما أن هذه التغيرات قد تناولت من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد، الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات، يجب تصميم طرائق

مبتكرة وبناءً اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.

١٦ - وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتبع للأسرة فرص الإمام بأدوار الآبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تعزز العلاقات الإيجابية بين الآبوين والأطفال، ويعي الآباء أن المشاكل التي يواجهها الأطفال والناشئون، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي

١٧ - وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الآبوين، مالم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر

١٨ - ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي يتضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة، ومن المهم أيضاً، وبينفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيتضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً

١٩ - وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات المختصة، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها أيضاً أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجديّة، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير

باء - التعليم

٢٠ - يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث.

٢١ - وينبغي للنظم التعليمية، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي

أ - تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنمطه الثقافية،

- وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، وللحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية
- ب - تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبيهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها
- ج - اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها
- د - الاضطلاع بالأنشطة التي تبني الاحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي والانتماء إليهما
- ه - تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والأراء، فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق
- و - توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي
- ز - توفير دعم عاطفي إيجابي للناشئة وتجنب المعاملة التي تسيء إلى نفسيتهم
- ح - تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية، ولا سيما العقوبة البدنية
- ٢٢ - وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث
- ٢٣ - وينبغي إطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم، بما فيه صكوك الأمم المتحدة
- ٢٤ - وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة بالأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وينبغي استحداث برامج

وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تستغل استغلاً كاملاً

- ٢٥ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية النشء من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد، وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها، وينبغي أن تناح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال العقاقير، بما فيها الكحول.
- ٢٦ - وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد والإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث، ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء الإجرامي والاستغلال.
- ٢٧ - وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية، بمشاكل النشء واحتياجاته وأفكاره، ولا سيما من يتبعون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المخضضة للدخل
- ٢٨ - وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعليم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم، وينبغي كفالة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة
- ٢٩ - وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.

٣٠ - وينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقييد بقوانين الحضور، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة

٣١ - وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف، وينبغي تمثيل التلاميذ في وضع السياسة المدرسية بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات

جيم - المجتمع المحلي

٣٢ - ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة، وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصائح المناسبين، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها بالفعل ،

٣٣ - وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترفيهية ، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية ، وينبغي ، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ، ضمان الاحترام للحقوق الفردية

٣٤ - وينبغي إنشاء مراافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها

٣٥ - وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها النشء في فترة الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ ، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الأحداث الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي

٣٦ . وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للنشيء ٣٧ . وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ، ومنها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي . كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية ، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتجزين إليها

٣٨ . وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إعداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات الالزمة . وينبغي أيضاً أن تناح للأحداث المعلومات المتعلقة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الإيواء والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة . ٣٩ . وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها

دال - وسائل الإعلام

- ٤٠ - ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على أن تتيح للشبيبة المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة
- ٤١ - وينبغي تشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة لمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع
- ٤٢ - وينبغي تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للشباب في المجتمع
- ٤٣ - وينبغي تشجيع وسائل الإعلام بوجه عام ووسائل الإعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة ، وعلى تصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض ، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو

الحادي من الشأن، وبخاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو، وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع

٤٤ - وينبغي أن تكون وسائل الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الإجتماعية الواسعين، وكذلك لتأثيرها، في البرامج المتصلة بتعاطي الأحداث للعقاقير المخدرة والكحول . وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال العقاقير ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن ، وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات .

خامسا - السياسة الاجتماعية

٤٥ - ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالنائمة وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري ، على نحو فعال ، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الواجبة بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية ، والتغذية والإسكان ، وغيرها من الخدمات ذات الصلة ، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال العقاقير والكحول ، والتحقق من أن تلك الموارد تتصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي

٤٦ - وينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ، ولا قصر مدة لازمة ، وأن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا ، وينبغي أن تكون المعاير التي تحيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية .

أ - إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر

- ب - إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر
- ج - إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه
- د - إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر
- ه - إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية، مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية
- ٤٧ - وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي ، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال ، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من أجل العمل
- ٤٨ - وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح ، بالاستناد إلى مناهج البحوث العلمية الموثوقة بها ، ورصد هذه البرامج وتقديرها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج
- ٤٩ - وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو أضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسدياً ونفسياً ، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك .
- ٥٠ - وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً ، وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها
- ٥١ - وينبغي على الحكومات أن تبدأ أو أن توافق على اكتشاف ووضع وتنفيذ

سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجها، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي

سادسا - التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ - ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام

٥٣ - وينبغي إصدار وتنفيذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

٥٤ - وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواءً في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى ، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة

٥٥ - وينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيا كان نوعه

٥٦ - وينبغي ، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وايذائهم وتجريئهم، سن تشريعات تقضي بعدم تحريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار

٥٧ - وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضم الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية ، وقواعد بكين والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريةهم ، وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريرا عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجهه في عملية تنفيذ الصكوك المذكورة ، وينبغي أيضا إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم

٥٨ - وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن

٥٩ - وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من تعاطي العقاقير المخدرة ومن المتجرين بها، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً

سابعاً - البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ - ينبغي بذل الجهد وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب، والأجهزة المجتمعية والإثنائية وسائر المؤسسات ذات الصلة

٦١ - وينبغي ، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراسة الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث

٦٢ - وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الأحداث ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، فيما بين أصحاب المهن والخبراء وصانعي القرارات

٦٣ - وينبغي لجميع الحكومات ولمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولا سيما في التدريب والمشاريع النموذجية

والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث

٦٤ - وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطورائي الفعالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ، ونشر وتقدير نتائج هذه البحوث على نطاق واسع

٦٥ - وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث

٦٦ - وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر ، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصد ее ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح

٢٧ - **عنة مقلعتنا فصلان السارفون**، تيمسيه هنال
كالله كما

٣٨ - **بها انت عدو قيصرات** في العالم يحيى في ملعتنا ويسارعنا بخبيه -
عنده رسلنا مصطفى يشاع دث الله كالله كالله يحيى رب البيت العاد • ومن قال عتنا
رسانة لغيره انت هنالا

٣٩ - **مقلعتنا لها كالنار** له الله لمعه فصلعتنا بكمات لته رعستنا أربعيه -
مقلعتنا لالساد رتشي في لهنيه لميف رئيسنا ويشاهدنا راعتنا يا فتح عتنا
كالله كما في هنجر رب لبشا وتنا يهونه رب الله كما بالخلف، سال الله كالله
رب الله انه إلى لتنه كالبرقة ملعتنا بكمات لمعه قذلة كالبرقة فتن أربعيه -
٤٠ - **في التحيش أربعه رب الله كاللوسف** رئيسنا لمسه ما زده من ولعتناه قويجه هنال
في ليسان رئيسنا لتهات لتهاته قدليه رب ملعا ان ولعتناه رئيسنا ملعيجا
بله يلعننا بالسمج لمعتن أربعه رب لعنيف ربنا يلعنناه ملعا
ومنجا أربعه قال العفالرنا يلعا زبه مقة هنالا

٩ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث

المجردين من حرفيتهم

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥/١١٣ الصادر

في ديسمبر ١٩٩٠»

أولاً: منظورات أساسية

- ١- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ آخر.
- ٢- وينبغي عدم تجريد الأحداث من حرفيتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وينبغي إلا يجرد الحدث من حرفيته إلا كملاذ آخر ولا قصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.
- ٣- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وتوخي المواجهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز وتعزيز الاندماج في المجتمع.
- ٤- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والอายุ واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غير السياسي، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية، والممتلكات، والثروة، والمولد والوضع العائلي والأصل العرقي أو

الاجتماعي والعجز ويتبع احترام المعتقدات والممارسات الدينية
والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية

٥ - وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون قضاء الأحداث

٦ - ويتبع جعل هذه القواعد ميسورة المثال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية . ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي ، حيثما يلزم ذلك ، دون مقابل ، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية

٧ - وعلى الدول ، عند الاقتضاء ، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعديل تشريعاتها وفقا لها ، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها ، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث ، وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد

٨ - وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئهم للعودـة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغـة الأهمـية وتحقيقـا لهـذا الغـرض ينبغي اتخاذـ خطـوات فـعـالة لإيجـاد اتصـالـات مـفـتوـحة بـين الأـحداث وـالمـجـتمـعـ المـحلـي

٩ - ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي ، والتي تكون أكثر إفاءة إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجتمع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم

١٠ - وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الإجراء الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في الجزء الأول يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب

ثانياً - نطاق القواعد وتطبيقاتها

١١ - لأغراض هذه القواعد تنطبق التعريفات التالية

أ - الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون المسن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حرية أو الطفولة من حريتها

ب - يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية، عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة أو إدارة أو سلطة عامة أخرى

١٢ - يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويعمل للأحداث المحتجزين الانتفاع في مراقبة الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتنمية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع

١٣ - لا يحرم الأحداث المجردون من الحرية، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إليها القانون الوطني أو الدولي، كحقوق ومنافع الضمان الاجتماعي، وحرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها، والحق في الزواج للأحداث الذين بلغوا الحد الأدنى القانوني لسن الزواج

١٤ - تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع ايلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة

مشكلة وفقا للأصول وأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتياط

- ١٥ تطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مراقب الإحتياط التي يجرد فيها الأحداث من حرفيتهم، وتنطبق الأجزاء «أولاً» و«ثانياً» و«رابعاً» و«خامساً» من القواعد على كل مراقب الإحتياط والأطر المؤسسية التي يتحجز الأحداث فيها، فيما يطبق الجزء «ثالثاً» على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين يتظرون المحاكمة.
- ١٦ تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء

ثالثا - الأحداث المقبوض عليهم أو الذين يتظرون المحاكمة

- ١٧ يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين يتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويعاملون على هذا الأساس، ويجبت، ما أمكن، احتياطهم قبل المحاكمة، ويقتصر على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الاحتياط الاحتياطي، أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبالت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم
- ١٨ وينبغي أن تكون الشروط التي يتحجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعي فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الإحتياط، والأوضاع والظروف القانونية للحدث . ويمكن لهذه الأحكام أن تشتمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل المحصر

أ - يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني ، حيثما يتتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ، ويضم ل لهذا الاتصال الخصوصية والسرعة

ب- تناح للأحداث ، حيثما أمكن ، فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز الزامهم بذلك ، وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب ، بأي حال في استمرار الاحتياز

ج- يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها ، حسبما يتفق و صالح إقامة العدل

رابعا - إدارة مراقب الأحداث

ألف - السجلات

١٩- توضع كل التقارير ، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأدية ، كل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله ، في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد ، ولا يتاح الإطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين ، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم ، ويكون لكل حدث حق الإعتراض ، حيثما أمكن ، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يباح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو الممحفة بحقه ، ومن أجل ممارسة هذا الحق ، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالإطلاع على الملف عند الطلب ، وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تتلف في الوقت المناسب

٢٠- لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح

صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى ، وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً، ولا يحتجز حدت في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل

باء - الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١- يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومؤمن يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه :

أ - المعلومات المتعلقة بهوية الحدث

ب - واقعة الاحتجاز وسببه والسنن الذي يخوله

ج - يوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج

د - تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إخراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز

ه - تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، وضمن ذلك إساءة استعمال العقاقير المخدرة والكحول

٢٢ - تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والذي الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له

٢٣ - توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة

٢٤ - يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعنواين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية، وإذا كان الأحداث أميين أو يتعدى عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما

٢٥ - تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمتضيّات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى الازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز

٢٦ - ينقل الأحداث على حساب الإداره، في وسائل نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة، ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً

جيم - التصنيف والإلحاد

٢٧ - تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحديد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها، ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقدير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها . وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل ، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربيين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأهيل التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف

٢٨ - لا ياحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتケفل لهم الحماية، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين

من حرية التعبير هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم

٢٩ يفصل ، في كل المراقب ، بين النزلاء الأحداث والتزلاء البالغين مالم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة ، في ظروف خاضعة للمراقبة ، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ، ضمن برنامج خاص تبيّن أنه مفيد للأحداث المعنيين

٣٠ تنشئ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة ، وهي مراقب تُعدّم التدابير الأمنية فيها ، أو تبلغ الحد الأدنى ، وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن ، وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن منه الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي ، وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم ، وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي

دال - البيئة المادية والإيواء

٣١. للأحداث المجردين من الحرية الحق في مراقب وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية

٣٢. يتبع أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الحدث الحسية وتنمية مداركه ، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران ، واشترائه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ ، ويتعين أن تكون مراقب الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر اندلاع الحرائق وتتضمن إخلاء المبني بأمان ، ويجب أن تكون مزودة

- بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجزبة عملياً لضمان سلامة الأحداث . وينبغي عدم اختيار موقع المراقب في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية
- ٣٣ - ينبع أن تكون أماكن النوم عادة في شكل مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، تراعى فيها المعايير المحلية . ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم ، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ، ضماناً لحماية كل حدث . ويزود الحدث ، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية ، بأغطية أسرة منفصلة وكافية ، تسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها
- ٣٤ - تحدد موقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكن كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية ، كلما احتاج إلى ذلك ، في خلوة ونظافة واحتشام
- ٣٥ - تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية ، وعملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية ، وينبغي أن يحظى بكامل الاعتراف والاحترام حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمنع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات . وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرحب في عدم الاحتفاظ بها ، أو التي تصادر منه ، في مخزن مأمورون ، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث ، وتتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة . وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه ، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والمتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة . وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية ، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها
- ٣٦ - يكون للأحداث قدر الامكان حق استخدام ملابسهم الخاصة ، وعلى

المؤسسات الاحتيازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقاءه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له، ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرون لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧. تؤمن كل مؤسسة احتيازية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العاديّة بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية، وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة

هاء - التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨. لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودـة إلى المجتمع . ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتيازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ، ويزاوله ، في كل الأحوال ، معلمون أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، بحيث يتمكن الأحداث ، بعد الإفراج عنـهم ، من موافـلة تعلـمـهم دون صعـوبة ، وينبـغي أن توـلي إدارـات تلك المؤسـسـات اهـتمـاما خـاصـاً لـتـعلـيمـ الأـحـدـاثـ الذين يـكونـونـ من منـشاـأـ أجـنبـيـ أو تـكـونـ لـديـهـ اـحـتـياـجـاتـ ثـقـافـيـةـ أو عـرـقـيـةـ خـاصـةـ. ولـلـأـحـدـاثـ الـأـمـيـنـ أوـ الـذـيـنـ يـعـانـونـ منـ صـعـوبـاتـ فـيـ الإـدـراكـ أوـ التـعـلـيمـ الحقـ فيـ تـلـقـيـ تـعـلـيمـ خـاصـ

٣٩. ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه ، وينبغي بذلك قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة

٤٠. لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح

لالأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في
مؤسسة احتجازية

- ٤١ - توفر في كل مؤسسة إحتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والتربوية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا
- ٤٢ - لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يتحمل أن تؤهله للعمل في المستقبل
- ٤٣ - تناح للأحداث، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاختيار المهني الملائم وللتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه
- ٤٤ - تطبق على الأحداث المحرمين من حرمتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنساء
- ٤٥ - تناح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، مكمل للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على وظائف ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم، ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه . ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية
- ٤٦ - لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل . ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير، وينبغي ، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه . وللحديث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية

و او - الترويـح

٤٧ - لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرجة في الهواء الطلق يومياً إذا سمح الطقس بذلك ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب، وتتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية، ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لمارسة أنشطة وقت الفراغ، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك ، لتنمية مهاراته الفنية والحرفية . و تتأكد المؤسسة الاحتيازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له ، و تقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة ، تحت إشراف طبي ، للأحداث الذين يحتاجون إليهما

ز اي - الدين

٤٨ - يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية ، وبصفة خاصة بحضور المراسم أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتيازية أو بإقامة مراسم دينه بنفسه ، كما يسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر وال تعاليم الدينية التي تتبعها طائفته وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما ، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ، أو يوافق على من يسعى لهذا الغرض ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات دعوية خاصة للأحداث بناءً على طلبهم ، ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها ، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص

حاء - الرعاية الطبية

٤٩ - لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية ،

- بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي ، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب وينبغي ، حيثما أمكن ، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتيازية ، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع
- ٥٠ - لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتيازية ، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة ، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية
- ٥١ - ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعيق اندماج الحدث في المجتمع ، وتتاح لكل مؤسسة احتيازية إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تتناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم ، وموظفي مدربيين على الرعاية البيئية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث مرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور
- ٥٢ - يقوم أي موظف طبي يتتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستضرر من جراء الاحتياز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتياز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتيازية المعنية والى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامته الحدث
- ٥٣ - ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة ، وينبغي أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل

٥٤ - تعتمد المؤسسات الاحتيازية برامج متخصصة يضطلع بها موظفو
أكفاء لمنع إساءة استعمال المخدرات وإعادة التأهيل وينبغي تكييف
هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر
متطلباتهم، وأن توفر للأحداث المرتهنين بالمخدرات أو بالكحول مراقب
وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفي مدربين

٥٥ - لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد
الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد اطلاعه على
حالته، ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف
استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب،
أو كوسيلة لکبح جماح الحدث، ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث
في التجارب التي تجرى على العاقير أو العلاج، وينبغي على الدوام
أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

طاء - الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦ - لأسرة الحدث أوولي أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث،
الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال
حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث، ويخطر مدير المؤسسة
الاحتيازية على الفور أسرة الحدث المعنى أوولي أمره، أو أي شخص
معين، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى
مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة
لأكثر من ثمان وأربعين ساعة كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية
للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنها.

٥٧ - عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية يكون لأقرب أقربائه
الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة
التصرف فيها، وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتياز، ينبغي إجراء

تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعذ بهذا الشأن، ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدث الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز

٥٨ يخطر الحدث في أقرب فرصة ممكنة بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير، وينبغي أن تناح له فرصة الاشتراك في تشيع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضًا خطيراً
ياء - الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩ ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وانسانية، وهو جوهرى لتهيئةهم للعودة إلى المجتمع، وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين يتبعون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بمثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم أو أسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من المؤسسات لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى . وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها

٦٠ - لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زياره واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال ، بلا قيود ، بأسرته وبمحاميه

٦١- لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون، وينبغي أن تقدم له المساعدة الازمة لتمكينه من التمتع الفعلى بهذا الحق ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل

٦٢- تناح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث

كاف - حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣- ينبغي أن يحضر اللجوء إلى أدوات التقيد أو إلى استعمال القوة، لأي سبب من الأسباب، إلا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤

٦٤- يحظر استخدام أدوات التقيد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد جربت وفشل، وعلى النحو الذي تسمح به وتحده القوانين والأنظمة صراحة فقط ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلاً أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة ويكون اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من الحق الأذى بنفسه أو الآخرين أو من الحق أضرار كبيرة بالمتلكات، وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى .

٦٥- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتياز الأحداث

لام - الإجراءات التأديبية

- ٦٦- ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص
- ٦٧- تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لانسانية أو مهينة ، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة ، والحبس في زنزانة ضيقة أو إنفراديا ، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى . ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه ، لأي سبب من الأسباب ، وينظر إلى تشغيل الحدث دائمًا على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعوده إلى المجتمع . ولا يفرض كجزاء تأديبي . ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب . وتحظر الجزاءات الجماعية
- ٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمد其 السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي ، مع المراعة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث
- أ- السلوك الذي يشكل مخالفه تستوجب التأديب
- ب- أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها
- ج- السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات
- د- السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات
- ٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة ، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له . وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة
- ٧٠- لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحکام

القانون واللوائح السارية . ولا يفرض جزاء على أي حدت مالم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايده مختصة وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية

٧١ - لا تسند لأي حدث مهام تأديبية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية

ميم - التفتيش والشكاوي

٧٢ - ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين ، أو هيئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة ، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم ، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانته كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة ، وتاح للمفتشين إمكانيات الاتصال ، دون أي قيود ، بجميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجدر فيها الأحداث من حرفيتهم أو قد يجردوا فيها من حرفيتهم ، وإلى جميع الأحداث ، وكذلك إمكانيات الاطلاع على جميع سجلات هذه المؤسسات

٧٣ - يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقوون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية ، والصحة ، والسكن ، والأغذية ، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية ، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخلته

٧٤ - بعد إكمال التفتيش ، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها ، وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لدى إلتزام مؤسسة

الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وتوصيات تتعلق بأي إجراءات يرى أنها ضرورية لضمان الالتزام بهذه القواعد والأحكام، وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق فيها وملحقتها.

٧٥- تناح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوي إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثلة المفوض

٧٦- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى ، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء

٧٧- تبذل الجهد لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوي التي يقدمها الأحداث المجردون من حرি�تهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها

٧٨- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيئماً أمكن ، من أجل تقديم شكوى ، وتقديم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى

نون - العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم، وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية

٨٠. على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وإلى الحد من التحيز ضدهم، وينبغي أن تكفل هذه الخدمات، بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي استشارة مثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة اتصالهم بالأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع

خامسا - الموظفون

٨١. ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والمدربين المهنيين، والمستشارين، والإخصائيين الإجتماعيين، وأطباء وإخصائيي العلاج النفسي، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم، ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كانت خدماتهم تلائم وتعزز مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما، وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الإمكانيات وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم

٨٢. ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهلية المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل

٨٣- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعي الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين و تكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم، وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة انسانية وملزمة واحترافية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقدرiven على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية

٨٤- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجازية من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكين الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال

٨٥- ويتقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، بما في ذلك بوجه خاص التدريب في علم نفس الأطفال، والرعاية الاجتماعية للأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد، ويعمل الموظفون على ترسیخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية

٨٦- ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهنته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ

٨٧ - يراعي موظفو المؤسسات في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، وعلى وجه الخصوص

أ - لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أياً كانت الذريعة أو الظروف

ب - على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة

ج - على جميع الموظفين احترام هذه القواعد، وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح

د - يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني الجنسي والعاطفي، ويستخدمون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم عند اللزوم

ه - يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له حياته الخاصة، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم

و - يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها والتي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا

٤ - معاملة المجرمين:

١٠ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١)

«اعتمدت بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم ٦٦٣ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٧ ، ورقم ٢٠٧٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٧ م».

ملاحظات تمهيدية

١ ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل إن كل ما تناوله هو أن تحدد على أساس التصورات التواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً ، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون

٢ ومن الجلي ، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين ، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحقق على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي

(١) وضعت هذه الفقرة بواسطة اللجنة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين وأقرتها عصبة الأمم عام ١٩٣٤ م مع بعض التعديلات ، وبعد حل اللجنة في عام ١٩٥١ م تولت الأمم (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) متابعة مناقشة القواعد عبر عدد من المؤتمرات والاجتماعات حتى تم إقرارها بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧٧ م

تعترض تطبيقها ، انطلاقاً من كونها تمثل - في جملتها - الشروط الدنيا
التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة

٣ . ثم إن هذه القواعد ، من جهة أخرى ، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر ، وهى بالتالى لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدتها . وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإداره المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .

٤ - (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المساجين ، سواء أكان سبب حبسهم جنائياً أو مدنرياً ، وسواء كانوا متهمين أو مدانين ، بما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم «تدابير أمنية» أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي .

(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المساجين الذين يتناولهم كل فرع فيه ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع «ألف» منه بشأن السجناء المدانين تتطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع «باء» و «جيم» و « DAL » في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء

٥ - (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها) ، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً ، على وجه العموم ، للتطبيق في هذه المؤسسات .

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث ، ويجب

أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن

الجزء الأول

قواعد عامة للتطبيق

المبدأ الأساس

- ٦- (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي (سياسيًا كان أو غير سياسي) ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر
- (٢) وفي الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين

السجل

- ٧ (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونون ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات ، تورده فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل
- أ - تفاصيل هويته
- ب - أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته
- ج- يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه
- (٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل

الفصل بين الفئات

- ٨ - توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك
- أ - يسجن الرجال والنساء - بقدر الإمكان - في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلًا كليا
 - ب - يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم
 - ج - يفصل المحبسو لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية
 - د - يفصل الأحداث عن البالغين

اماكن الاحتجاز

- ٩ . (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا . فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، إن اضطررت الإدارة المركزية للسجنون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية
- (٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة
- ١٠ توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجنين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية

١١ - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا

- أ - يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية
- ب - يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

١٢ - يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة

١٣ - يجب أن توفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش، بحثًّا يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة . على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل

١٤ - يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين

النظافة الشخصية

١٥ - يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .

١٦ - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن بالتسهيلات الالازمة للعناية بالشعر والذقن ، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام

الملابس والأسترة

١٧ - (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود

بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة

(٣) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجناء، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

١٨ - حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتحذى لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة لارتداء

١٩ - يزود كل سجين - وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية - بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمها إليها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها

الطعام

٢٠ (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه

التمارين الرياضية

٢١ - (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق - في ساعة على الأقل في كل يوم - يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي ، ويجب أن توفر لهم على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات الالزمة

الخدمات الطبية

٢٢ - (١) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون ملماً بالطب النفسي . وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة .

(٢) أما السجناء الذين يتطلب وضعهم عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية . ومن الواجب - حين توفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات - أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية الالزمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب .

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل

٢٣ - (١) في سجون النساء ، يجب أن توفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ، ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان - اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب

أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير الالازمة ل توفير دار حضانة مجهزة بموظفي مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم

٢٤ - يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، واستبانتة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل ، والبنت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين

٢٥ - (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى . وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى ، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ، وأي سجين استرعى انتباذه إليه .

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجناء ما قد تضررت أو ستضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن

٢٦ - (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصائح إلى المدير بشأنها

أ - كمية الغذاء ونوعيته وإعداده

ب - مدى أتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء

ج - حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتقويم في السجن

د - نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم

ه - مدى التقييد بالقواعد المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة ، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب

عملاً بأحكام المادتين (٢٥) و (٢٦)، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضوع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى

الانضباط والعقاب

٢٧ - يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكافلة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية

٢٨ - (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين في خدمة المؤسسة في عمل ينطوي على صفة تأديبية

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج

٢٩ - تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة

أ - السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية

ب - أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها

ج - السلطة المختصة بتقرير إزالة هذه العقوبات

٣٠ - (١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة

(٢) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة

(٣) يسمح للسجين حين يكون ذلك ضرورياً ومحظوظاً - بعرض دفاعه عن طريق مترجم

٣١ - العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظوظة كلياً كعقوبات تأدبية.

٣٢ - لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيباً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة

(٤) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية . ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة (٣١) أو أن تخرج عنه

(٥) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات ، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية

أدوات تقييد الحرية

٣٣ - لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلالس والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب ، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلالس أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية . أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية

أ - كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله ، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية

ب - لأسباب طبية ، بناءً على توجيه الطبيب .

ج - بأمر من المدير ، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين

لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية . وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى

٣٤- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد غاذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٣٥- (١) يزود كل سجين ، لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكيف نفسه وفقاً لحياة السجن

(٢) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية

٣٦- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن ، ويجب أن تتاح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين تقديم طلب أو شكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من

السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر شريطة أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) مالم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب الاتصال بالعالم الخارجي.

٣٧ - يسمح للسجناء ، في ظل الرقابة الضرورية ، الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

٣٨ - (١) يمنع السجين الأجنبي قدرأً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها ،

(٢) يمنع السجناء المتنمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعدميو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص

٣٩ - يجب أن تتاح للسجناء موافقة الاطلاع بانتظام على مجري الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون ، أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها .

الكتب

٤٠ - يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرأً وافية من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء . ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن

الدين

٤١ - (١) اذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يُعين أو يقر تعين مثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة . وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به .

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم - كلما كان ذلك مناسباً - بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم

(٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين . وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كلياً اذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له

٤٢ - يسمح لكل سجين - بقدر الإمكان - بأداء فروض معتقداته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربيـة الدينية التي تأخذ بها طائفته

حفظ متاع السجناء

٤٣ - (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجن بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينه أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كلـه في حـز أمنـي لدى دخـوله السـجن ، ويـعد كـشف بهذا المتـاع يـوقعه السـجينـ، وـتـاخـذ التـدـابـير الـلاـزـمة لـلـإـبقاء عـلـى هـذـه الأـشـيـاء فـي حـالـة جـيـدة .

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه تلك النقود وال حاجات ، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسـله إـلـى الـخـارـج مـن متـاع أو ما دـعـت الـمـقـتضـيات الصـحيـة إـلـى إـتـلاـفـه منـثـيـاب ، ويـقع السـجين عـلـى إـيـصال بـالـنـقـود وـالـحـاجـات الـتـي أـعـيـدت إـلـيـه

- (٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حاجات ترسل إلى السجين من خارج السجن
- (٤) إذا كان السجين - لدى دخوله السجن - يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن
- الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل.. الخ

- ٤٤- (١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً - إذا كان السجين متزوجا - بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبياته إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره
- (٢) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له . وإذا كان مرض هذا النسيب أو القريب بالغ الخطورة يرخص للسجين - إذا كانت الظروف تسمح بذلك - بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإنما بمفرده
- (٣) لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر

انتقال السجناء

- ٤٥- (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايةه من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها
- (٢) يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له
- (٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارية، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً

موظفو السجن

- (٤٦) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناء، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية
- (٤٧) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، عليها - طلياً لهذا الهدف - أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور
- (٤٨) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضم لهم وبالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجر من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء ، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة
- (٤٩) (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء (٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، عليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية
- (٥٠) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويسخروا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة
- (٥١) علي جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجيناء ومحط احترامهم لهم

٤٩ - (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين بقدر الإمكان . عددا كافيا من الاختصاصيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين

٥٠ - (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافر من الأهلية لمهنته من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدربيه المناسب وخبرته

(٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهنته الرسمية ، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب

(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يكون عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلاً من هذين السجينين بالنيابة موظف مقيم مسؤول

٥١ - (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء ،

(٢) يستعاد - كلما اقتضت الضرورة ذلك - بخدمات مترجم

٥٢ - (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تتضمن خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ

٥٣ - (١) في السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والإثاث معا ، يوضع

القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء مالم يكن مصحوباً بموظفة

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهم من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً، على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء

٥٤ - (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلتجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المساجون إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة . وعلى الموظفين الذين يلتجأون إلى القوة إلا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماش مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز - أيا كانت الظروف - تسليم سلاح لأي موظف مالم يكن قد تم تدريبه على استعماله

التفتيش

٥٥ يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة . وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات

تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات
التأديبية والإصلاحية

الجزء الثاني

قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

٥٦. تهدف المبادئ التوجيهية التالية بيانها إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم (١) من هذا النص
٥٧. إن الحبس وغيره من التدابير المؤدية إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته . ولذلك لا ينبغي لنظام السجون- إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط - أن يفاقم من الآلام الملزمة مثل هذه الحال.
٥٨. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة . ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبير احتياجاته بجهده فحسب ، بل قادرًا أيضًا على ذلك
٥٩. وطلبًا لهذه الغاية ، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ، ساعيًا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء

٦٠ - (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليل الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية

(٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي يضمن للسجناء عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على رعاية اجتماعية فعالة.

٦١ - ولا ينبغي في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على تقدير ذلك - على كونهم يظلون جزءاً منه، وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء ، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن علي إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء . ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبه بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزئية الفائدة . كما يجب أن تتخذ إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجناء من حقوق تتصل بمصالحة المدنية وبتتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية

٦٢ - وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله . ويجب على هذا الهدف أن توفر للسجنين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية

٦٣ - (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء إلى فئات، وعلى ذلك يستحسن أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) وليس من الضروري أن يتتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمان بالنسبة لكل فئة بل أن من المستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمان تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات . والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم

(٣) ويستحسن، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسين، أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستحسن إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع توفير التسهيلات المناسبة فيها ولا يتنهى واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين . ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة ، تهدف إلى تخفيف موافق العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع

المعاملة

٦٥ - إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم

من الحرية يجب أن يكون - بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة .
إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتذمروا
احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة ،
ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع احترامهم لذاتهم
وينمي لديهم حس المسؤولية

(١) وطلبًا لهذه المقصود ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ،
ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك ،
والتعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني ، وأساليب
المساعدة الاجتماعية الإفرادية ، والنصائح في مجال العمالة ،
والرياضة البدنية وتنمية الشخصية ، تبعاً لاحتياجات الفردية لكل
سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته
وموهاباته الجسدية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته ،
ومستقبله بعد إطلاق سراحه

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن - بصدق كل وافد على السجن
محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، وفي أقرب موعد ممكن
بعد وصوله . تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في
الفقرة السابقة ، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب
متخصص في الأمراض النفسية إذا أمكن ، حول حالة السجين
الجسدية والذهنية

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في
ملف فردي ، ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد ، وأن
يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع
إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

٦٧ تكون مقاصد التصنيف الفئوي

- أ - أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح - بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سبيء عليهم.**
- ب - أن يصنف المسجونون إلى فئات ، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي**
- ٦٨ - تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين - بقدر الإمكان - سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد**
- ٦٩ - يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته - برنامج للمعاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي**

الامتيازات

- ٧٠ - تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء علي حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه**

العمل

- ٧١ - (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة**
- (٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعاً لللياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب**
- (٣) يوفر للسجناء عمل متوج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي .**

- (٤) يكون هذا العمل - إلى أقصى الحدود المستطاعة - من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه
- (٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
- (٦) تُتاح للسجناء - في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه - إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به
- ٧٢ - (١) يتم تنظيم العمل وطريقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية
- (٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدربيهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن
- ٧٣ - (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة ، لا المقاولون المختصون بتشغيل مصانعه ومزارعه
- (٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائمًا تحت إشراف موظفي السجن . وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ، ومع مراعاة إنتاجية السجناء
- ٧٤ - (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار
- (٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشرط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥- (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار

(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة ، كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم

٧٦- (١) يكافئ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصفة

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجناء لدى إطلاق سراحه

التعليم والترفيه

٧٧- (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً ، وأن توجه إليه الإدارة عنابة خاصة

(٢) يجعل تعليم السجناء - في حدود المستطاع - عملياً ، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

٧٨ - تنظم في جميع السجون - حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي - أنشطة ترويحية وثقافية

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

- ٧٩- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين
- ٨٠- يوضع في الاعتبار - منذ بداية تنفيذ الحكم - مستقبل السجين : بعد إطلاق سراحه ، ويساعد ويُشجع على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي
- ٨١- (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعدهم الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم
- (٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمد هم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته
- (٣) يستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مركزة أو منسقة بقدر الإمكان فيما يتفع بجهودها على أفضل وجه
- باء - المصابون بالجنون والشذوذ العقلي
- ٨٢- (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج

٨٣ من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجناء ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة

جيم - الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤-(١) في الفقرات التالي بيانها تطلق صفة «متهم» على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد

(٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص، تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية

٨٥-(١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا ببراءة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ

٨٧- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في

المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم . فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتکفل بإطعامهم

٨٨ - (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم

٨٩ - يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل ، ولكن لا يجوز إجباره عليه ، فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه

٩٠ - يرخص لكل متهم بأن يحصل على نفقته أو نفقة آخرين - وفي الحدود المتفقية مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته - على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت

٩١ - يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة

٩٢ - يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته

٩٣ - يرخص للمتهم ، بغية الدفاع عن نفسه - أن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الامكانية ، ويتأهل يتلقى زيارات محاميـه إعداداً للدفاعـه وأن يسلمه تعليمات سرية ، وعلى هذا القصد يحق له أن يعطـي أدوات للكتابـة إذا طـلب ذلك ويجـوز أن تمـ المقابلـات بينـ المتـهمـ ومحـاميـه علىـ مرـمىـ نـظرـ الشـرـطيـ أو موـظـفـ السـجـنـ ، ولكنـ دونـ أنـ تكونـ علىـ مرـمىـ سـمعـهـ

دال - السجناء المديونون

٩٤ - في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجنين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن، ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل

هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥ دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع «جيم» من الجزء الثاني ، كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع «ألف» من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية

١١ - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٣ / ١٧٣ الصادر في ديسمبر ١٩٨٨»

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المصطلحات المستخدمة في مجموعة المبادئ

- أ - يعني «إلقاء القبض» اعتقال شخص بدعوى ارتكابه الجريمة أو بإجراء من سلطة ما
- ب - يعني «الشخص المحتجز» أي شخص محروم من الحرية الشخصية مالم يكن ذلك لإدانته في جريمة
- ج - يعني «الشخص المسجون» أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة
- د - يعني «الاحتجاز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه
- ه - يعني «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه
- و - يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى» أي سلطة قضائية أو

سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى
الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال
الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني
المتأصلة

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقييد الصارم
بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم
بذلك

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتهاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها
الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
والتي تكون معترف بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات
أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه
الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير
يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال
الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى
أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية

المبدأ ٥

١ تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر

٢ لا تعتبر من قبيل التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين ، وتكون الحاجة إلى هذه التدابير وتطبيقاتها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(١) ، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

المبدأ ٧

١- ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال

(١) يتبعي تفسير تعبير (المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة) بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجزاً أو مسجونة في ظروف تحرمه - بصفة مؤقتة من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع، أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن .

لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى ٢ - على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء ، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الانتصاف.

٣ - لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الانتصاف

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء ، كلما أمكن ذلك

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص تحتجزه أو تتحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى

المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه ، وقت إلقاء القبض بأسباب القبض عليه ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم توجه إليه

المبدأ ١١

- ١ - لا يجوز استبقاء أي شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء على وجه السرعة بأقواله أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون
- ٢ تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحامييه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه
- ٣ تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز

المبدأ ١٢

- ١ - تسجيل حسب الأصول
 - أ - أسباب القبض
 - ب - وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى
 - ج - هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين
 - د - المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز
- ٢ - تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محامييه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرةً بمعلومات عن حقوقه ويتفسير لهذه الحقوق وكيفية التمتع بها

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف للغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم فوري فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يحرم الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام

المبدأ ١٦

١ - يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو معتقل فيه

٢ . إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي ، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية

٣- إذا كان الشخص الماحتجز أو المسجون حديثاً أو غير قادر على فهم حقه، تولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ، ويولى اهتمام خاص بالإخطار الوالدين أو الأوصياء

٤- يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق

المبدأ ١٧

١- يحق للشخص الماحتجز أن يحصل على مساعدة مستشار قانوني، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لمارسته

٢- إذا لم يكن للشخص الماحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع مقابلـاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع

المبدأ ١٨

١- يحق للشخص الماحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميـه وأن يتشاور معه

٢- يتاح للشخص الماحتجز أو المسجون الوقـف الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميـه

٣- لا يجوز وقفـ أو تقييد حقـ الشخص الماحتجـز أو المسـجون فيـ أن يـزورـه محـاميـه وفيـ أن يـستشـيرـ محـاميـه ويـتـصلـ بهـ ، دونـ تـأخـيرـ أوـ رـقـابةـ وـبـسـرـيةـ كـامـلـهـ ، إـلاـ فـيـ ظـرـوفـ اـسـتـثـانـيـةـ يـحدـدـهاـ القـانـونـ أوـ الـلوـائـحـ الـقـانـونـيـةـ ، عـنـدـمـاـ تـعـتـبـرـ سـلـطـةـ قـضـائـيـةـ أوـ سـلـطـةـ أـخـرىـ ذـلـكـ أـمـراـ لـاـ غـنـىـ عـنـهـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـنـ وـحـسـ النـظـامـ

٤- يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ المـقـابـلـاتـ بـيـنـ الشـخـصـ المـاحـتجـزـ أـوـ المسـجوـنـ وـمـحـاميـهـ

على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه

٥. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليه في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق بصورة خاصة في أن يزوره أفراد أسرته وفي أن يتراسل معهم، وتحتاج له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا ببراءة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتمد إذا طلب ذلك وكانت الاستجابة لطلبه ممكنة

المبدأ ٢١

١. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢. لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استنطاقه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تناول من قدرته علي اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور

المبدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون - حتى برضاه. عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته

المبدأ ٢٣

١- تسجل وتطبق بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي إستنطاق لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين عمليات الاستنطاق وكذلك هوية الموظفين الذين يجرؤون على عمليات الاستنطاق وغيرهم من الحاضرين

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة (١) من هذا المبدأ

المبدأ ٢٤

يتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يتتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع بذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكافلة الأمان وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص الماحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص، ويケفل الإطلاع على هذه السجلات، وتكون الأساليب المتّبعه في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقييد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص ماحتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص الماحتجز أو المسجون الحق في الحصول - في حدود الموارد المتاحة - إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن

المبدأ ٢٩

١ - لمراقبة مدى دقة التقييد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتخصصون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن

٢ - يحق للشخص الماحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة (١) من هذا المبدأ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن

٣٠ المبدأ

١. يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها، ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب
٢. يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي، ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته

٣١ المبدأ

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقاً للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخصوصاً القاصرين من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدرًا خاصًا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف

٣٢ المبدأ

١. يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على إطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني
٢. تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة

- ١ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى ، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الانتصاف
- ٢ - في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة (١)، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق
- ٣ - يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكى ذلك
- ٤ - يبْت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له ، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى من وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة (١) للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء ، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية، ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة ، وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا

٣٥ المبدأ

١ يعوض - وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي - عن الضرر الناتج عن أفعال موظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق

٢. تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ

٣٦ المبدأ

١ - يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية توافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه

٢ لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو الحيلولة دون عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز

٣٧ المبدأ

يقدم الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه، وثبتت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناءً على أمر

مكتوب من هذه السلطة، ويكون لشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء اعتقاله

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، مالم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى صالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حدّ من أي حق من الحقوق التي حددتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (٢١-د) المرفق.

١٢ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير

غير الاحتيازية (قواعد طوكيو)

اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥ / ١١٠
ال الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠^(١)

أولاً : مبادئ عامة

١ - الأهداف الأساسية

١ - توفر هذه القواعد الدنيا النموذجية من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتيازية، وكذا ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن

٢ - تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد، كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناء

٣ - تراعي في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، كما يراعي أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه

(١) جاءت هذه القواعد نتيجة لمناقشات طويلة بدأت من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتم إعداد مشروع القواعد بواسطة معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في طوكيو وناقشه لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمجتمعات الإقليمية والتحضيرية للمؤتمر الثامن وأسهمت في المشروع المؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين.

٤ - تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجنائي وحقوق المجنى عليه واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة

٥ - تستحدث الدول الأعضاء ، في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تستهدف توفير اختيارات أخرى ، مقللة بذلك من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجنائي

٢ - نطاق التدابير غير الاحتجازية

١ - تسرى الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للملاحة القضائية أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما ، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية ، ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة «جناة» ، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه بهم أو من المتهمين أو من الصادرة أحكام عليهم

٢ - تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر

٣ - بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسمق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجنائي وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولا جتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، وينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية ، بدءاً بالتدابير السابقة للمحاكمة وانتهاء بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، وأما عدد

- وأنواع التدابير غير الاحتيازية المتأحة فينبغي أن يحددا على نحو يقى على إمكانية الاتساق في الأحكام
- ٢ - ٤ - ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتيازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام
- ٢ - ٥ - يولي الاعتبار للتعامل مع الجناء في إطار المجتمع مع تحذب اللجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة قدر الإمكان، وفقا للضمانات القانونية وحكم القانون
- ٢ - ٦ - ينبغي استخدام التدابير غير الاحتيازية وفقا لمبدأ الحد الأدنى من التدخل
- ٢ - ٧ - ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتيازية جزءا من مسار الغاء العقاب والغاء التجريم، وإلا يكون وسيلة لتشويش أو إعاقة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه
- ٣ - الضمانات القانونية
- ٣ - ١ - ينص ، بقانون ، على استحداث التدابير غير الاحتيازية وتعريفها وتطبيقاتها
- ٣ - ٢ - يجري اختيار التدبير غير الاحتيازي بناء على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية
- ٣ - ٣ - تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها التقديرية في جميع مراحل الدعوى ، وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقا لحكم القانون وحده
- ٣ - ٤ - يقتضي اتخاذ أي تدابير غير احتيازية تلزم الجاني بأداء واجب ما وتطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضا عنهما، الحصول على موافقة الجاني

- ٣ - ٥ - تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني .
- ٣ - ٦ - يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .
- ٣ - ٧ - توفر الآلية المناسبة للانتصاف ، ولرفع الظلم عند الامكان ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلم بها دولياً .
- ٣ - ٨ - لا تتطوّي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .
- ٣ - ٩ - تنص في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية .
- ٣ - ١٠ - عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي .
- ٣ - ١١ - عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة .
- ٣ - ١٢ - تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف للغير ، ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعينين بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول .
- ٤ - شرط وقائي
- ٤ - ١ - لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد

الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(١) أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،^(٢) أو أي صكوك ومعايير أخرى خاصة بحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية

ثانيا - المرحلة السابقة للمحاكمة

٥ - التدابير السابقة للمحاكمة

٥ ١ - ينبغي - عند الاقتضاء وبما لا يتعارض مع النظام القانوني - تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة اسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجنى عليهم . ولأغراض البث فيما إذا كان اسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني . وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية مناسبة حسب الاقتضاء

٦ - تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦ ١ - لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا

(١) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق.

كملاً ذاً خير، ومع ايلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعي، وحماية المجتمع والمجنى عليه

٦ - تستخدم بدائل الاحتياز السابق للمحاكمة في مرحلة تكون مبكرة أقصى ما يمكن ولا يدوم الاحتياز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة (٥/د) وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها الإنسان

٦ - يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتياز السابق للمحاكمة

ثالثا - مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ - تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧ - متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة، وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات ووصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم، كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحييز وأن تكون الآراء المعبّر عنها فيه واضحة التحديد

٨ - تدابير إصدار الحكم

٨ - ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتيازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة

التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجنى عليه، الذي ينبغي استشارة كلما كان ذلك مناسبا

٢- ٨ - يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية

أ - العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبیخ والإنذار

ب - إخلاء السبيل المشروط

ج - العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية

د - العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية

ه - الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية

و - الأمر برد الحق إلى المجنى عليه أو تعويضه

ز - العقوبة المعلقة أو المرجأة

ح - الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.

ط - الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي

ي - الإحالة إلى مراكز المثول

ك - الإقامة الجبرية

ل - أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية

م - أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

رابعا - المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ - الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

١ - تناح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافي إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على الاندماج ثانية في المجتمع علي نحو مبكر

٢ - يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي

- أ - التصریح بالغیاب، ودور التأهیل
- ب - إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم
- ج - إخلاء السبیل المشروط ب مختلف أشكاله
- د - اسقاط العقوبة
- ه - العفو

٣ - يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو ، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناء على طلب الجاني

٤ - ينظر في مرحلة تكون مبكرة ما يمكن في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي

خامسا - تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠ - الإشراف

١ - الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة

١٠ - ٢- عندما يستلزم التدبير غير الاحتيازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون

١٠ - ٣- ينبغي تقرير أنساب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحتيازي، لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه، على أن يعاد النظر دوريا في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدل حسب الاقتضاء

١٠ - ٤- ينبغي أن يزود الجناة عند الحاجة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبغرض توطيد روابطهم بمجتمعهم وتسهيل إعادة اندماجهم فيه .

١١ - المدة

١١ - ١- لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتيازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون

١١ - ٢- يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتيازي إذا كانت استجابة الجاني له مرضية

١٢ - الشروط

١٢ - ١- إذا كان على السلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتبعن على الجاني أن يراعيها، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجنى عليه وحقوقهما على السواء

١٢ - ٢- تكون الشروط التي تتبعن مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتستهدف إضعاف احتمال إرتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجنى عليه

١٢ - ٣ - عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتياطي يزود الجاني بشرح شفهي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه.

١٢ - ٤ - يجوز للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية، وفقا لما يحرزه الجاني من تقدم

١٣ - عملية العلاج

١٣ - ١ - توضع، في إطار التدبير غير الاحتياطي، وفي الحالات المناسبة، مخططات مختلفة كمعالجة الحالات الاجتماعية الإشكالية، والعلاج الجماعي، وبرامج الإقامة في دور علاجية، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناء، وذلك لتلبية احتياجات الجناء بمزيد من الفعالية

١٣ - ٢ - ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية

١٣ - ٣ - ينبغي، متى تقررت ضرورة العلاج، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة

١٣ - ٤ - يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتياطية

١٣ - ٥ - يتعين، قدر الإمكان، إبقاء عبء الحالات المكلفت بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للبرامج العلاجية

١٣ - ٦ - تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان

١٤ - الانضباط والإخلال بالشروط

- ١٤ . ١ - يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تعيين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتيازي أو إلغائه
- ١٤ . ٢ - يعود الضطلاع بمهمة تعديل التدبير غير الاحتيازي أو إلغائه إلى الهيئة المختصة ، ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدللي بها كل من الموظف المشرف والجاني
- ١٤ . ٣ - ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتيازي ، تلقائيا ، إلى فرض تدبير احتيازي
- ١٤ . ٤ - تسعى السلطة المختصة ، في حالة تعديل التدبير غير الاحتيازي أو إلغائه ، إلى تحديد تدبير بديل مناسب غير احتيازي ، ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البديل الأخرى المناسبة
- ١٤ . ٥ - تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتيازه في حالة إخلاله بالشروط
- ١٤ . ٦ - عندما يعدل التدبير غير الاحتيازي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة أخرى مستقلة مختصة

سادسا - الموظفون

١٥ - التوظيف

- ١٥ . ١ - لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو السنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات

الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تعكس تنوع الجنـة الذين
سيخضعون للإشراف

١٥ - ٢- ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتيازية صالحـين بطبعـهم لهذا العمل ، وأن يكونـوا ، حيثـما أمكنـ ، حاصلـين على التدـريب المهني والـخبرـة العمـلـية المناسبـ ، وتحـدد هـذه المؤـهلـات تحـديـداً واضـحاً

١٥ - ٣- للـحصول على الموـظـفين الفـنيـين المؤـهـلين والـاحـفـاظ بهـم ، يـنبـغي تـأـمـين وـضـع وـظـيفـي منـاسـب وـرـوـاتـب وـاستـحـقـاقـات وـافـيـة تـتـنـاسـب وـطـبـيـعة الـعـمل ، وـتـوفـير فـرـص كـافـيـة للـترـقـي المهـنـي وـالتـطـور الوـظـيفـي

١٦ - تـدـريـب المـوـظـفـين

١٦ - ١- يـكون الغـرض من تـدـريـب المـوـظـفـين هو توـضـيـح مـسـؤـولـياتـهـم فيما يـتعلـق بإـعادـة تـأـهـيل الجـانـي وـضـمان حقوقـه وـحـمـاـيـة المجتمع . وـيـنبـغي أن يـعـمل التـدـريـب أـيـضاً عـلـى تـوعـيـة المـوـظـفـين بـالـحـاجـة إـلـى التـعاـون فيـاـلـاـنـشـطـة معـاـلـجـةـهـاـمـعـهـاـ

١٦ - ٢- يـزـودـ المـوـظـفـون قبلـ الـالـتـحـاقـ بـالـخـدـمـةـ بـتـدـريـبـ يـشـمـلـ درـوسـاـعـن طـبـيـعةـ التـدـابـيرـ غـيرـ الـاحـتـياـزـيةـ وـأـهـادـافـ الـاـشـرافـ وـمـخـتـلـفـ الطـرـائـقـ المستـخدـمـةـ فـيـ تـطـبـيقـ التـدـابـيرـ غـيرـ الـاحـتـياـزـيةـ

١٦ - ٣- يـحـافظـ المـوـظـفـون بعدـ إـلـتـحـاقـهـمـ بـالـخـدـمـةـ عـلـىـ مـعـارـفـهـمـ وـقـدـراتـهـمـ الفـنـيـةـ وـيرـتـقـونـ بـهـاـ ، وـذـلـكـ بـالـمـشـارـكـةـ فـيـ دـورـاتـ التـدـريـبـ أـثـنـاءـ الخـدـمـةـ وـدـورـاتـ تـجـدـيدـ المـعـلـومـاتـ ، وـتـتـاحـ مـرـافقـ وـافـيـةـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ

سابعا - المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧ - مشاركة الجمهور

١٧ - ١ . ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها موردا رئيسيا واحدا من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتيازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى ، وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة للجهود المتعلقة بتدبير شؤون العدالة الجنائية

١٧ - ٢ . ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم

١٨ - تفهم الجمهور وتعاونه

١٨ - ١ . ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتيازية

١٨ - ٢ . ينبغي ، على نحو منتظم ، عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ، والقيام بأنشطة أخرى ، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتيازية

١٨ - ٣ . ينبغي استخدام وسائل الإعلام بكل أشكالها لإقناع الجمهور باتخاذ مواقف بناءة تؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسيع في تطبيق العلاج غير الاحتيازية وعلى إعادة اندماج الجناة في المجتمع

١٨ - ٤ . ينبغي ألا يدخل رأي جهد في اطلاع الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتيازية

١٩ - المتطوعون

- ١٩ - ١ - يختار المتطوعون بدقة باللغة ويعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب اللازم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها ، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها
- ١٩ - ٢ - ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي ، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة ، وفقاً لقدراتهم ولاحتياجات الجناة

١٩ - ٣ - يؤمن على المتطوعين في تنفيذهم لهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتکبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا اعرفان الجمهور بفضلهم لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع

ثامناً - البحث والتخطيط ورسم السياسات والتقييم

- ٢٠ - ١ - ينبغيبذل الجهود الالازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتيازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط
- ٢٠ - ٢ - ينبغي أن تجرى ، على أساس منتظم ، بحوث بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .
- ٢٠ - ٣ - ينبغي أن تكون الأجهزة المعنية بالبحوث والمعلومات جزءاً لا يتجزأ

من نظام العدالة الجنائية، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجنحة بالوسائل غير الاحتجازية

٢١ - رسم السياسات وصوغ البرامج

٢١ - ١. ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أساس منهجية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية

٢١ - ٢. ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية

٢١ - ٣. ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها

٢٢ - الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢ - ١. ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل ووسائل الإعلام، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية

٢٣ - التعاون الدولي

٢٣ - ١. تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية، وينبغي دعم جهود البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة الإقليمية

والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين وبالتعاون الوثيق مع فرع
منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون
الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٣ - ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية
من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتيازية وتسهيل تطبيقها عبر
الحدود الوطنية، وفقاً للمعاهدة النموذجية لنقل الإشراف على
المجرميين المحكوم عليهم بأحكام مسروطة أو المفرج عنهم إفراجاً
مشروطاً

هـ . حماية ضحايا الجريمة:

١٣ - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

«اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠ / ٣٤ الصادر بتاريخ نوفمبر ١٩٨٥»^(١)

ألف . ضحايا الإجرام

- ١- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة
- ٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية . ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً، حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء

(١) جاء الإعلان بعد دراسات قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والاتحاد العالمي للصحة العقلية . وقد نوقشت الصياغة في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية قبل عرضها على المؤتمر السابع عام ١٩٨٥

٢- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترم لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي

أ - تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبيت بها في قضيائهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات

ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذات الصلة

ج - توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية

- د . اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهدود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام .
- ه . تجنب التأخير الذي لا زوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا
- ٧ ينبعى استعمال الآليات غير الرسمية لحل التزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاe الضحايا وإنصافهم
- ### رد الحق
- ٨ - ينبغي أن يدفع المجرمون أو غيرهم المسؤولون عن تصرفاتهم . حيثما كان ذلك مناسبا . تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم ، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتکبدة نتيجة للإيذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحقوق
- ٩ - ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية . بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى
- ١٠ في حالات الأضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي أن يستعمل رد الحق ، بقدر الإمكان إذا أمر به ، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما تتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه
- ١١ - عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاe الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي أن

يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع ، وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها ، قد زالت من الوجود ، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

التعويض

١٢ - حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم ومن مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى

أ - الضحايا الذين أصيبوا بآثابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة

ب - أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء ، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص

١٣ - ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ، ويمكن أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تتسمى إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر

المساعدة

١٤ - ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥ - ينبغي إبلاغ الضحايا بدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة

١٦ - ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية

وغيرهم من الموظفين المعينين تدريباً لتوسيعهم باحتياجات الضحايا،

ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعاونة المناسبة والفورية

١٧ - ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لم
لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيروا به أو بسبب
عوامل كالتي ذكرت في الفقرة (٣) أعلاه

باء - ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨ - يقصد بـ «الضحايا» الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردياً أو
جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو
الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم
ال الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن
انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير
الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان

١٩ - ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحريم
التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها،
وي ينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو
الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية
وطبية ونفسية واجتماعية

٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية
متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة (١٨)

٢١ - ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة
لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء ، بسن
وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال
السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات
اللزامية لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل
الانتصاف الملائمة وتسريحها لضحايا هذه الأفعال

ـ .
ـ .
ـ .

ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .

ـ . ـ . ـ .

ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .

ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .

ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .
ـ .

و - الجريمة المنظمة:

١٤ - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها

ألف - التدابير الوطنية

الاستراتيجيات الوقائية:

- ١- إن زيادة الوعي العام وتبعة الدعم الجماهيري عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية وقد نجحت البرامج التثقيفية والترويجية وعملية الانفتاح على الجمهور في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي واكتساب دعم الجماهير. ويمكن لهذا النوع من التدابير أن يساعد في مكافحة أعمال الاحتيال في مجال الإيرادات العامة، كما يمكن تطويره واستعماله على أساس منهجي بتحديد المجالات التي تلحق الأذى بالمجتمع المحلي، من الوجهين الاجتماعية والاقتصادية بصفة خاصة، وتجنيد وسائل الإعلام للقيام بدور تعاوني إيجابي.
- ٢- وينبغي تشجيع البحوث التي تتناول بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمكافحتها لأن هذه البحوث يمكن أن تسهم في إنشاء قاعدة أكثر استنارة للبرامج الوقائية، فالبحوث المتعلقة بالفساد مثلاً وبأسبابه وطبيعته وأثره وصلاته بالجريمة المنظمة وبالتالي المناهضة له، شرط لا غنى عنه لإعداد البرامج الوقائية.
- ٣- وينبغي البحث باستمرار عن الوسائل الممكنة لإبطال أثر الجريمة المنظمة أو تقليله إلى أدنى حد ممكن، ومع أن مسألة منع الجريمة لا تزال برمتها مجالاً غير متتطور في بلدان عديدة، فقد اتخذت تدابير محددة فعالة في عدد من الميادين، ولا بد من تشجيع برامج مفصلة ترمي إلى وضع

العاقيل في طريق المجرم المحتملين ، وتقليل فرص ارتكاب الجريمة وجعل ارتكابها أكثر وضوحاً وتمثل برامج مكافحة الاحتيال خطوة هامة وإيجابية في هذا الاتجاه ، وتتضمن التدابير الأخرى تحليل المخاطر لتقدير قابلية التعرض للاحتيال ، ووضع استراتيجيات للمراقبة تتصل بالنظم والإجراءات والإدارة والشرف على الموظفين ، والأمن المادي ، والاستعلام والاستخبار ، والحواسيب واستراتيجيات التحري ، وبرامج التدريب ، ولا بد كذلك من الاستمرار في إنشاء هيئات لمحاربة الفساد أو آليات شبيهة بها ، ومن شأن الدراسات المتصلة بأثر الجريمة وتحديد العوامل المسببة للإجرام في البرامج الإنمائية الجديدة أن تتيح فرصاً لاعتماد تدابير علاجية ووقائية في مرحلة التخطيط

٤ - وتعتبر التحسينات في فعالية إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية استراتيجيات وقائية هامة تستند إلى إجراءات أكثر فعالية وإنصافاً لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان ، ومن روادع الجريمة كذلك عمليات التخطيط الرامية إلى تكامل أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة ، التي تعمل أحياناً كثيرة وهي مستقلة ببعضها عن البعض الآخر ، والتنسيق فيما بينها ، حسبما تؤكد عليه المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١)

٥ - ولا بد من إدخال تحسينات على عمليات التدريب من أجل الارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لدى موظفي إنفاذ القوانين وسلك القضاء ، تعزيزاً لفعالية النظم الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها أكثر اتساقاً وإنصافاً ، وينبغي وضع برامج تدريبية إقليمية ومشتركة بغية تبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، الفصل الأول ، الفرع باء

٦- ويتعين تقدير ودعم الجهدات التي تبذلها البلدان المتوجة للمخدرات من أجل القضاء على إنتاجها وتجهيزها بصورة غير مشروعة ، وينبغي بشكل خاص أن تمنع البلدان المتقدمة النمو مساعدة تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة ، كما ينبغي أن تضاعف هذه البلدان جهودها لتحقيق انخفاض جذري في الطلب على هذا المخدرات واستهلاكها بصفة غير مشروعة داخل حدودها الوطنية

التشريع الجنائي

٧- ينبغي تشجيع التشريع الذي يحدد جرائم جديدة تتعلق بغسل الأموال وبالاحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم زائف ، وتعتبر الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب مجالاً آخر يستوجب الاهتمام ، وبالإضافة إلى ذلك هناك حاجة لإجراء إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة ، وينبغي أن يجري عبر الأمم المتحدة تبادل واسع للمعلومات عن الابتكارات الهامة التي حدثت في الأعوام الأخيرة ، تسهيلاً لإقامة قاعدة أكثر صلابة لعملية تنسيق القانون الجنائي الذي يتصدى للجريمة المنظمة

٨- وتعتبر مصادرة عائدات الجريمة أحد أهم التطورات الأخيرة ويمكن أن تتضمن التدابير التي تنظر فيها الدول في هذا السياق ما يلي النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب جريمة أو المتأتية منها أو مصادرتها أو التجريد منها ، وفرض عقوبات مالية تمثل تقدير المحكمة للقيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من ارتكاب الجريمة ، وينبغي لفت انتباه البلدان الأخرى المهمة بالأمر بطريقة منتظمة إلى سبل العلاج الصالح التي استحدثت في بلدان عديدة بشأن هذه المسائل ، بهدف الانتفاع بها على نطاق أوسع ، ويمكن أن يكون التصرف النهائي

في الممتلكات التي يصادرها أحد البلدان بناء على طلب بلد آخر
موضوع ترتيبات ثنائية

التحقيق الجنائي

٩- ينبغي ترکیز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي ، وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة « لاقتفاء أثر الأموال »، وفي هذا السياق يعتبر من الأمور المهمة ما يلي الأوامر التي تطلب إلى المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصاً معيناً ، والأوامر التي تطلب إليها إبلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات النقدية المشبوهة أو غير العادلة ، ولا يجوز أن تذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة .

١٠ - كذلك يعتبر اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية أجراءين ملائمين وفعالين شريطة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان

١١ - وتتزايـد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتهديد في عملية التحقيق الجنائي والحاكمـة ، وفي الجهود التي تبذل لإنفاذ القانون في مواجهـة الجريمة المنظمة ، وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه وأماكن محبـية لإقامتـهم وتوفـير الحماية الشخصية لهم ، وتغيـير أماكن إقامـتهم وتقديـم الدعم المـالي لهم .

إنفاذ القانون وإدارة شئون العدالة الجنائية:

١٢ - يؤدي إنفاذ القانون دوراً حاسماً في برامج مكافحة الجريمة المنظمة ، ومن الأمور المهمة ضمان وجود سلطـات وافية لدى أجهـزة إنفاذ

القانون، مع مراعاة توفير ضمانات ملائمة لحقوق الإنسان، وينبغي إيلاء الاهتمام لضرورة إنشاء جهاز قائم بذاته متعدد التخصصات، للتصدي على وجه التحديد للجريمة المنظمة

١٣ - وينبغي أيضاً التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام، بما في ذلك وكلاء النيابة والسلطة القضائية، وفضلاً عن ذلك ينبغي تضمين المناهج الدراسية في مؤسسات إنفاذ القانون والتدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقيات المهنة، ويمكن أن تستخدم لهذا الغرض بعض الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٢)

باء - التعاون الدولي

١٤ - تتطلب الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة الإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولاً، كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء نشاطاً هاماً يحتاج أيضاً إلى المزيد من التعزيز والتطوير

١٥ - ويتعين أن تساند الحكومات بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر المحدق الذي يمثله، ولا بد أن تشتراك جميعها في مكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجود مصلحة مشتركة، وفي هذا الصدد ينبغي التشجيع علىبذل جهود شاملة

(١) المرجع السابق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المرفق.

- ومتسقة ومستمرة تجمع بين تبادل البيانات الضرورية والموارد التنفيذية
- وعلى وضعها موضع التنفيذ
- ١٦ - وينبغي وضع تشريع نموذجي لمصادر عائدات الجريمة، ووضعه موضع التنفيذ
- ١٧ - وينبغي وضع استراتيجيات وأساليب محددة لإقامة حواجز أمنية بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة.
- ١٨ - وينبغي تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، مع تقديم خدمات استشارية واسعة، لتشاطر التجارب والابتكارات المشتركة، ولتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إليها، ولا بد من تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات إنفاذ القوانين، والادعاء والقضاء
- ١٩ - وينبغي استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال مراقبة جوازات السفر والأسفار، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن، أو الطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات عبر الوطنية، أو في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة
- ٢٠ - وينبغي إنشاء أو توسيع قواعد بيانات تحتوي على سجلات تتعلق بإنفاذ القانون والأموال وال مجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حماية الخصوصية
- ٢١ - ويتعين منح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائية وإنفاذ الأحكام الجنائية، بما في ذلك مصادر الأصول غير المشروعة، وإجراءات تسليم المجرمين

- ٢٢ - وينبغي دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات ذات الصلة بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وعلاقتها بعدم الاستقرار الداخلي وأشكال الإجرام الأخرى فضلاً عن منع الجريمة ومكافحتها
- ٢٣ - وينبغي لعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية أن تولي اهتماماً متزايداً لمسألة الجريمة المنظمة
- ٢٤ - وينبغي حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعة لنظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء على تعزيز دعمها للبرامج الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها

فَهُنَّ يَخْلُقُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا شَاءُوا وَمَنْ يَخْلُقُ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ^{٢٧}

سَيِّدُ الْعِزَّةِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ^{٢٨}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٢٩}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٠}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣١}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٢}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٣}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٤}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٥}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٦}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٧}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٨}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٣٩}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٠}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤١}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٢}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٣}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٤}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٥}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٦}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٧}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٨}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٤٩}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٥٠}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٥١}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٥٢}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٥٣}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٥٤}

لَهُ مِنْ حَمْلٍ وَمِنْ حَطَّا وَمِنْ حَمْرَةٍ^{٥٥}

ثانياً : الاتفاقيات

١٥ - اتفاقية حقوق الطفل

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ الصادر في نوفمبر ١٩٨٩»

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل

المادة ٢

١ تاحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تأخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

- ١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- ٢- تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .
- ٣- تكفل الدول الأطراف أن تقييد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالس السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف

المادة ٤

تحذى الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتحذى الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي حسبما ينص عليه العرف المحلي . أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن

ال طفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل النامية ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً متأصلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه

المادة ٧

١ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها

٢ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بحسب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك

المادة ٨

١ - تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمها ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي

٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته

المادة ٩

١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه دون رغبة منها ، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ،

وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى ، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصليين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل

٢ في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة . تناح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها

٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذه دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل ، وتتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين)

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد لم شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وانسانية وسريعة ، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة لمقدمي الطلب ولأفراد أسرهم

٢ للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلتا والديه، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدتهم هم، وفي دخول بلدتهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية

المادة ١١

- ١ . تتخذ الدول الأطراف تدابير لكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة
- ٢ . وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة

المادة ١٢

- ١ . تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسس الطفل ونضجمه
- ٢ . ولهذا الغرض ، تناح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال مثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني

المادة ١٣

- ١ . يكون للطفل الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع

أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل أعمال فنية، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب - حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة

المادة ١٤

١ - تاحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

٢ - تاحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأووصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل النامية

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحربياتهم

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجري أي تعرُّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراislاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرُّض أو المساس

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والزوجية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي

- أ - تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩
- ب - تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية
- ج - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها
- د - تشجيع وسائل الإعلام على ايلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين
- ه - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصاحبه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ ، ١٨ في الاعتبار

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلي موضع اهتمامهما الأساسي

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنظوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، وهم في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة سابقاً والإبلاغ عنها

والإحالة ب شأنها والتحقيق فيها ومعالجتها و متابعتها وكذلك لتدخل
القاضي حسب الاقتضاء

المادة ٢٠

- ١ - للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحة الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .
- ٢ - تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة مثل هذا الطفل

٣ يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ، وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر أو تحيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي

أ - تضمن ألا تؤذن بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة

ب - تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ،

إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة خاصة أو متباعدة، أو إذا تعذر
العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه

جـ. تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات
ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني

دـ . تأخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ،
أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير
مشروع

هـ . تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات
ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن
يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ . تأخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل
الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً
للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو
لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية
المناسبة في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي
غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي
تكون الدول المذكورة أعلاه فيها

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً ، التعاون
في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية
المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية
هذا الطفل ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه
أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على

المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعدر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، ينح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية

المادة ٢٣

- ١ - تعرف الدول الأطراف بوجوب تمنع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرمية، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع
- ٢ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتকفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤoliين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه
- ٣ - إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن
- ٤ - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي النفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمتاهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها،

وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

- ١ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه
- ٢ - تتبع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل
 - أ - خفض وفيات الرضع والأطفال
 - ب - كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الالازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية
 - ج - مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها
 - د - كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها
 - ه - كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعرفة الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعرفة

- و - تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال
- ٤- تعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة به وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه

المادة ٢٦

- ١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتحتاج التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني
- ٢- ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات

المادة ٢٧

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى .
- ٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسئولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمـة لنـمو الطـفل

٣- تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالغذية والكساء والإسكان

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافلة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج ، وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، وتشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، وتقوم بوجه خاص بما يلي

- أ - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع مجانا .
- ب - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل استحداث مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة
- ج - جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات
- د - جعل المعلومات والإرشاد في المجالين التعليمي والمهني متوفرين لجميع الأطفال وفي متناولهم

- هـ - اتخاذ تدابير لتشجيع الارتياد المنتظم للمدارس والتقليل من معدلات التسرب
- ٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية
- ٣- تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في هذه الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ويسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد
- ## المادة ٢٩
- ١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو
- أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها
- ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة
- ج- تنمية احترام والذي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته
- د- إعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية والأشخاص الذين يتمون إلى السكان الأصليين.
- هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية

٢ ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يعبر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام ببراعة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباستراث مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المتعمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهاز بدينه ومارسة شعائره، أو استعمال لغته

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه ومشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفكري والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه

خاص بما يلي

- أ - تحديد عمر أدنى للالتحاق بعمل
- ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه
- ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد والاتجار بها بطريقة غير مشروعة .

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع

- أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .
- ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
- ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الممارسات والمواد الإباحية

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتحدة
الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من
الأغراض أو بأي شكل من الأشكال

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي
جانب من جوانب رفاه الطفل

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف

- أ - لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون توفير إمكانية للإفراج عنهم
- ب - لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز القيام بذلك إلا كملاد آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة
- ج - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين في سنه ، وبووجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية .

د - يكون لكل طفل محروم من حرية الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة . فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل

المادة ٣٨

١- تعهد الدول الأطراف بأن تاحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضم احترام هذه القواعد

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص دون الخامسة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب

٣- تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمّن هم أكبر سنّا

٤- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً للالتزاماتها بمقتضي القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو

المنازعات الميسّحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته

المادة ٤٠

- ١ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع
- ٢ . وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي
 - أ - عدم ادعاء انتهك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها
 - ب يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل به:
 - (١) افتراض برائته إلى أن ثبتت إدانته وفقاً للقانون
 - (٢) إخطاره فوراً و مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه
 - (٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو مساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، مالم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته

- (٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهد المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهد لصالحه في ظل ظروف من المساواة
- (٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك
- (٦) الحصول على مساعدة مترجم فوري مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها
- (٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى
- ٣ تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي
- أ - تحديد سس دنيا يفترض أن الأطفال دونها ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات
- ب - اتخاذ تدابير عند الاقتضاء وإذا اعتبر ذلك مستصدوباً لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تتحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احتراماً كاملاً
- ٤ توفير ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، المشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أحکاماً تكون مواتية أكثر من غيرها إلى

أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في

أ - قانون دولة طرف

ب - القانون الدولي الساري على تلك الدولة

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تحقيق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب

- رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين ، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية
- ٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة ، وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات مثلي الدول الأطراف الحاضرين المتصوتين
- ٦- ينتخب أعضاء اللجنة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد ، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة
- ٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلى لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة
- ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي
- ٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة سنتين
- ١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة ، وتحجّم اللجنة عادة مرة في السنة ، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة

- ١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوجوب هذه الاتفاقية
- ١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بوجوب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافأتهم من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام

المادة ٤٤

- ١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق
- أ - في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية

ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات

- ٢ - توضح التقارير المعدة بوجوب هذه المادة العوامل والصعاب، إن وجدت، التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بوجوب هذه الاتفاقية، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني
- ٣ - لا حاجة بدوله طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها
- ٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية

- ٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها
- ٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية

أ - يكون من حق الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. ولللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. ولللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها

ب - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها إن وجدت بقصد هذه الطلبات أو الإشارات

ج - يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل

د - يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتصانيف عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتصانيف العامة إلى أية دولة طرف. وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٤٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها

المادة ٥٠

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب إخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد

- مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصنونة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لاقراره
- ٢ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين
- ٣ يكون أي تعديل ، عند بدء نفاذة ، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية ، وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها

المادة ٥١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بعميمها على جميع الدول.
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيهه بإشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خططي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية

١٦ - إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

«أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٣١٧ (د - ٤) الصادر في ديسمبر ١٩٤٩^(١)

الدياجة

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الإتجار بالنساء والأطفال

- ١ - الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض بصيغته المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ م.
- ٢ - الاتفاقية الدولية المعقدة في ٤ أيار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول السالف الذكر
- ٣ - الاتفاقية الدولية المعقدة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ م

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في يوليو ١٩٥١ م، إلا أن جهود إعدادها بدأت تحت رعاية عصبة الأمم التي أصدرت أربعة صكوك دولية في مجال قمع البغاء وتابعت الدراسات والقرارات الرامية إلى حظر الإتجار بالأشخاص والدعارة وما زالت تتوالى دون أن يتحقق كامل الأهداف في هذا المجال.

٤- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ م حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات ، بصياغتها المعدلة بالبروتوكول السالف الذكر

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ م مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر

ولما كانت التطورات التي طرأت منذ ١٩٣٧ تسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يستصوب إدخالها عليه ، فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية

المادة ١

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم ،
إرضاءً لأهواه آخر .

١ - بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعاارة ، حتى
برضا هذا الشخص

٢ - باستغلال دعاارة شخص آخر ، حتى برضا ، هذا الشخص

المادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية ، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص

١ - يملك أو يدير ماخوراً للدعاارة ، أو يقوم . عن علم - بتمويله أو المشاركة
في تمويله

٢ - يؤجر أو يستأجر - كلياً أو جزئياً - وعن علم ، مبني أو مكاناً آخر
لاستغلال دعاارة الغير

المادة ٣

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها

المادة ٤

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ ، ٢ وتعتبر أفعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حينما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة

المادة ٥

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بقصد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين

المادة ٦

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء ، أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعاية أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة ، أو أن يحملوا أوراقا خاصة ، أو أن يخضعوا لأية شروط استثنائية من أجل المراقبة أو الإقرار

المادة ٧

يؤخذ في الاعتبار ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية ، وذلك لأغراض

١ إثبات الدعارة

٢ - تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية

المادة ٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم مجرمي معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم مجرمي على شرط وجود معاهدة فيعترفون من الآن فصاعداً بكون الجرائم التي تتناولها المادتان (١ و ٢) من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم مجرمي فيما بينهم

وتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب

المادة ٩

في حالة الدول التي لا يسمح قانونها بتسليم مواطنها ، تقوم محاكم الدولة نفسها بلاحقة ومعاقبة مواطنها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن ، في حالة ماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية ، الموافقة على تسليم أجنبي

المادة ١٠

لا تطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حُكِمَ في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي

المادة ١١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس ب موقف أي طرف فيها من المسألة العامة المتعلقة بحدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

المادة ١٢

لاتنس هذه الاتفاقية بالبُدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم و ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطني

المادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولأعرافهم ويتم نقل الاستنابات القضائية

- ١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية
- ٢- أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنوبة
- ٣- أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنوبة لدى الدولة

المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة وفي الحالتين ١ و ٢ ترسل دائمًا نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة

ومال م يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنابة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنابة

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر

وإلى أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بقصد الاستنابات القضائية، ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء لا يؤول أي حكم من أحکام هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدًا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية

المادة ١٤

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتحميم نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعده في الحصول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

المادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبًا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية

١ - مواصفات أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة

٢ - تفاصيل أي تفتيش عن مرتكب أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية

المادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخدوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعاية وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وتكييف هؤلاء الضحايا مع الحياة الاجتماعية

المادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخدوا أو يواصلوا، بقصد الهجرة

من بلدانهم وإليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعاارة وعلى وجه الخصوص يتعهدون.

- ١- بسن الأنظمة الالزمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء.
- ٢- اتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.

٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاارة

٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار بهذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها

المادة ١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقاً للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعاارة، بغية تحديد هويتهم وضعهم المدني والبحث عن من أقنعتهم بمعادرة دولتهم، وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك

المادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور.

- ١ بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المعلقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاية وإعالتهم مؤقتاً، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم
- ٢ بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تناولهم المادة ١٨ ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني، ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعنى، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود، وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا لهم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة

المادة ٢٠

يعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة لمارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء ، والأطفال لخطر الدعاية

المادة ٢١

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم

بالفعل ، ثم بإبلاغه سنوياً ما جد من هذه القوانين والأنظمة ، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق ، ويقوم الأمين العام ، دوريًا ، بنشر المعلومات التي يتلقاها وإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة ٢٣

المادة ٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى ، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أيّة دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض

وتُخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتُودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها . ويقع الانضمام بيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة «دولة» أيضًا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية ، التابعة للدولة التي توقيع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها ، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام

المادة ٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدأ نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خططي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة إشعار الانسحاب

المادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣ بما يلي

أ - التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقاً للمادة ٢٣

ب - التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً لمادة ٢٤

ج - إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقاً للمادة ٢٥

المادة ٢٧

يعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية الالزمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعاية، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من
الاتفاقية

١٧ - اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

«اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٦/٣٩ الصادر في ديسمبر ١٩٨٤»

الجزء الأول

المادة ١

١ لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ «التعذيب» أي عمل ينبع عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها

٢ - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل

المادة ٢

١ - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية

إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي

- ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب
- ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب

المادة ٣

- ١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب
- ٢- تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية

المادة ٤

- ١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بوجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب
- ٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة

المادة ٥

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:
 - أ - عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة
 - ب - عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة
 - ج - عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليميه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة
- ٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي

المادة ٦

- ١ - تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه ارتكب جرما مشارا إليه في المادة ٤، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها، ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمرة الالزامية للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليميه

٢ - تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع
٣ - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على
الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو
بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية
٤ - لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على
الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص
وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي
الذي تتواخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من
النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة
ولايتها القضائية

المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية
شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤
في الحالات التي تتواخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها
المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه
٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب
أية جريمة عادلة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي
الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير
الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من
تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥
٣ تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص
تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في
المادة ٤

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معايدة لتسليم المجرميين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معايدة تسليم تبرم بينها

٢ - إذا سلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معايدة لتسليم المجرميين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معايدة لتسليم المجرميين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم، ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم

٣ - تعرف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معايدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم

٤ - وتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥

المادة ٩

١ - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللزمة للإجراءات

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية

المادة ١٠

١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو احتجاز هذا الفرد أو استجوابه أو معاملته
٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص

المادة ١١

تبقي كل دولة قيد الاستئناف المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه ومارسته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيف كلما وجدت أساساً معقولاً تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة

وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبشكل محايد، وينبغي اتخاذ الخطوات الازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

- ١ تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يقع ضحية لعمل من أعمال التعذيب وتتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض
- ٢ ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض يقتضى القانون الوطني

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال

المادة ١٦

- ١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهه المادة ١ . عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكته عنها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد (١٠ ، ١١) و (١٢ ، ١٣) وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة

إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم

الجزء الثاني

المادة ١٧

- ١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما يلي . وتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب
- ٣- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة ، وفي تلك الاجتماعات ، التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلين الدول الأطراف الحاضرين المصوتيين

٤- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر، ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف

٥- يتنيبأ أعضاء اللجنة لفترة مدتتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى ، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة

٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت مالم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح

٧- تحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة

المادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم

- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، علي ما يلي
- أ - يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء
- ب - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بما تتضمنه هذه الاتفاقية على نحو فعال
- ٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة ، وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي
- ٥ - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة

المادة ١٩

- ١ - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بما تتضمنه هذه الاتفاقية . وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة
- ٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف
- ٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات

٤ وللجنة أن تقرر، حسب تقديرها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدد وفقاً للمادة ٢٤ أية تعليقات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه التعليقات. وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية

المادة ٢٠

١ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات. وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات.

٢. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة

٣. وفي حالة إجراء تحقيق يقتضي الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية

٤. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم

٥. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة

الطرف، ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤

المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلالغات تفيد أن دولة طرفًا تدعي بأن دولة طرفًا آخرًا لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية

أ - يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفًا آخرًا لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية . وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهما الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خططي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي توفر بالنسبة لهذا الأمر

ب - في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى

الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى

ج - لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفدها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال

د - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة

ه - مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج). تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشيء ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للمصالحة

و - يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية بـ - أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في آية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة

ز - يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما

ح . تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثنين عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية بـ .

(١) في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ). تقتصر اللجنة في تقريرها على بيان موجز بالواقع والحل الذي تم التوصل إليه

(٢) في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ)، تقتصر اللجنة في تقريرها على بيان موجز بالواقع وترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية، ويلغى التقرير في ذلك مسألة إلى الدول الأطراف المعنية

٢ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام بإخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا

المادة ٢٢

١. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعرف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلمه ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان

٢- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلة من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيها من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة، وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف إن وجدت التي اتخذتها تلك الدولة.

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من

أ- أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية

ب- أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الإن النفاذ المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإن النفاذ بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنفاذ الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة

٧- تبعث اللجنة بوجهاً نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول

الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت باخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أي فرد أو بالنيابة عنه بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان مالما تكرر الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان المصالحة المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والمحصانات التي يتمتع بها الخبراء المووفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحصاناتها^(١)

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية

(١) القرار ٢٢ ألف (د-١).

الجزء الثالث

المادة ٢٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول، ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ٢ - يبدأ إنفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها

المادة ٢٨

- ١ - يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠

- ٢ - يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٢٩

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه، وفي حالة تأييد عقد هذا المؤتمر من طرف ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوته إلى جميع الدول الأطراف بغرض قبوله

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلاثة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها

٣ - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها

المادة ٣٠

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة

العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ

٣- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم

المتحدة

المادة ٣١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

٢- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا، ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا

٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية

أ - التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تم بموجب المادتين
(٢٥ ، ٢٦)

ب . تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ
بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩

ج - الانسحاب بمقتضى المادة ٣١

المادة ٣٣

- ١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنجليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم
المتحدة
- ٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى
جميع الدول

١٨ - إتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب

«اعتمد الاتفاق النموذجي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢/٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥»^(١)

دياجة

إن

و

رغبة منها في مواصلة تنمية التعاون المتبادل في ميدان العدالة الجنائية، وإذ تؤمنان بأن هذا التعاون لابد وأن يعزز غايات العدل وإعادة الاستقرار الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم، وإذ تريان أن تلك الأهداف تقتضي إتاحة الفرصة للأجانب الذين حرموا من حريةهم نتيجة جرم جنائي، كي يقضوا مدة الأحكام الصادرة بحقهم داخل مجتمعاتهم، واقناعاً منها بأن هذا الهدف يمكن تحقيقه على أفضل وجه بنقل السجناء الأجانب إلى بلدانهم، وإن تضعاً في اعتبارهما وجوب كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، كما نصت عليها المبادئ المعترف بها عالمياً، قد اتفقنا على ما يلي :

(١) انشق هذا الاتفاق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلان عام ١٩٨٥ م.

أولاً - مبادئ عامة

- ١ - ينبغي تشجيع إعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائم خارج بلدانهم إلى البلدان التي يحملون جنسياتها أو التي يقيمون فيها، ليقضوا المدد المحكوم عليهم بها، وذلك في أقرب مرحلة ممكنة . ووفقا لما سلف ، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون
- ٢ - ينبغي أن تتم عملية نقل السجناء على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية
- ٣ - ينبغي نقل السجناء في الحالات التي تكون فيها عقوبة الجرم الذي تسبب في الإدانة هي الحرمان من الحرية ، من لدن السلطات القضائية في كل من الدولة الناقلة (المصدرة للحكم) والدولة التي يجري النقل إليها (الدولة المنفذة) وفقاً لقوانينهما الوطنية
- ٤ - يجوز أن يطلب النقل إما الدولة المصدرة للحكم وإما الدولة المنفذة له ويجوز للسجناء ، وكذلك لذويه الأقربين ، أن يعربوا لأي من الدولتين عن رغبتهم في النقل وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بإبلاغ السجين بالسلطات المختصة فيهما
- ٥ - يكون النقل مرهوناً بموافقة كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له ، وينبغي أيضاً أن يستند إلى موافقة السجين
- ٦ - يجب إطلاع السجين بصورة تامة على إمكانية النقل وعلى ما يترب عليه من نتائج قانونية ، وخاصة ما إذا كان سيحاكم أم لا بسبب جرائم أخرى ارتكبها قبل نقله
- ٧ - ينبغي أن تناح للدولة المنفذة فرصة التتحقق من موافقة السجين الحرة

٨- يكون أي إجراء تنظيمي لنقل السجناء قابلاً للتطبيق بالنسبة للأحكام الصادرة بالسجن ، والأحكام القضائية بفرض تدابير تنطوي على الحرمان من الحرية بسبب ارتكاب فعل إجرامي

٩- في حالات عجز الشخص عن تقرير مشيئته بحرية ، يكون لمثله القانوني صلاحية الموافقة على النقل

ثانياً : شروط أخرى

١٠- لا يجري النقل إلا على أساس حكم بات ونهائي وله قوة النفاذ

١١- يجب ، كقاعدة عامة ، عند تقديم طلب النقل ، أن تكون هناك فترة ستة شهور على الأقل من مدة العقوبة لا يزال يتعين على السجين قضاؤها ، غير أن النقل ينبغي أن ينبع أيضاً في حالات الأحكام غير المحددة المدة

١٢- يتخد القرار المتعلق بنقل السجين ، أو عدم نقله ، دون أي تأجيل

١٣- لا يجوز أن يحاكم الشخص الذي ينقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم ، مرة أخرى في الدولة المنفذة على نفس الفعل الذي كان سبباً في العقوبة المعترض تفديها

ثالثاً - التنظيمات الإجرائية:

١٤- على السلطات المختصة في الدول المنفذة أن (أ) تواصل تنفيذ الحكم مباشرة أو بأمر من المحكمة أو بأمر إداري أو (ب) تبدل الحكم ، بأن تستعيض عن العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم بالعقوبة التي يقضي بها قانون الدولة المنفذة بالنسبة إلى جرم مناظر

١٥- في حالة مواصلة التنفيذ ، تتلزم الدولة المنفذة بالطابع القانوني للحكم وبمدته وفق ما حدده الدولة المصدرة للحكم غير أنه يجوز للدولة

المنفذة، إذا كان هذا الحكم، من حيث طابعه أو مدته، غير متفق مع قانونها، أن تعدل العقوبة بما يتلاءم مع العقوبة أو التدبير الذي يقضى به قانونها بالنسبة إلى جرم مناظر

١٦ - في حالة تبديل الحكم، يحق للدولة المنفذة أن تعدل العقوبة، من حيث طابعها أو مدتها، بما يتفق مع قانونها الوطني، مولية الاعتبار الواجب للحكم الذي قضت به الدولة التي أصدرته . بيد أنه لا يجوز

أن تحول العقوبة المنطقية على حberman من الحرية إلى غرامة مالية

١٧ - تكون الدولة المنفذة ملزمة بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالواقع، حسبما تبيّن من الحكم الذي فرضته الدولة المصدرة له، ومن ثم يكون للدولة المصدرة للحكم وحدتها اختصاص إعادة النظر في الحكم

١٨ - يخصم من العقوبة النهائية كل مدة الحرمان من الحرية التي يكون المحكوم عليه قد قضاها في أي من الدولتين .

١٩ - يجب ألا يؤدي النقل، بأي حال من الأحوال، إلى تدهور في حالة السجين

٢٠ - ينبغي للدولة المنفذة للحكم تحمل أية تكاليف يتم تكبدها بسبب نقل السجين وتتصل بعملية النقل ، مالم تقرر الدولتان المصدرة للحكم والمنفذة له خلاف ذلك .

رابعاً : تنفيذ الحكم - والعفو

٢١ - يخضع تنفيذ الحكم لقانون الدولة المنفذة له

٢٢ - يكون لكل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة له سلطة منح العفو أو العفو الشامل

خامساً أحكام ختامية

- ٢٣- يكون هذا الاتفاق قابلاً للتطبيق على تنفيذ الأحكام الصادرة، إما قبل سريان مفعوله وإما بعده
- ٢٤- هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه، وتوعد وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى
- ٢٥- يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه
- ٢٦- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق بالكتابة إلى . ويسري مفعول الإنهاء بعد ستة أشهر من التاريخ الأخطر المتعلق بذلك الذي يتلقى فيه . وإثباتاً لما سبق ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه المعاهدة

مرفق

توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

- ١- ينبغي ألا يتم إرسال سجين أجنبي إلى أحد السجون على أساس جنسيته وحدها
- ٢- ينبغي أن تتاح للسجناء الأجانب نفس ما للسجناء الوطنيين من فرص للحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني
- ٣- يحق للسجناء الأجانب من حيث المبدأ الاستفادة من التدابير البديلة للسجن ، وكذلك الحصول على إجازة من السجن وغير ذلك من صور الخروج المرخص به من السجن ، وفقاً لنفس المبادئ التي تطبق على السجناء الوطنيين

٤- ينبغي إعلام السجناء الأجانب فور إدخالهم السجن، بلغة يفهمونها، وكتابة بصفة عامة، بالخصائص الرئيسية لنظام السجن، بما في ذلك القواعد والأنظمة ذات الصلة

٥- ينبغي احترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب.

٦- ينبغي إطلاع السجناء الأجانب، دون إبطاء ، على حقوقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية، وكذلك على أي معلومات ذات صلة تتعلق بوضعهم، وإذا رغب سجين أجنبي في الحصول على مساعدة من سلطة دبلوماسية أو قنصلية، فإنه ينبغي الاتصال بها فوراً

٧- ينبغي تقديم مساعدة ملائمة للسجناء الأجانب، بلغة يستطيعون فهمها، عند تعاملهم مع الموظفين الطبيين أو المسؤولين عن البرامج ، وفي مسائل مثل الشكاوى ، والترتيبات الخاصة ، ونظام الأكل الخاص ، والتمثيل والاستشارة في أمورهم الدينية

٨- ينبغي تيسير اتصال السجناء الأجانب بأسرهم والوكالات المجتمعية المحلية ، وذلك بتوفير كل الفرص اللازمة للزيارات والمراسلة ، بموافقة السجين ، وينبغي إتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الإنسانية ، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولي ، لمساعدة السجناء الأجانب

٩- إن عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الإشراف على المجرمين الذين صدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم بشروط ومساعدتهم، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها المجرمون الأجانب

٢- ليسهما ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين

أ - أن تصنف قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجريمة ضمن نفس الفتة الجنائية ، أو أن تسمى الجرم التسمية ذاتها

ب - أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجريمة ،

ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار

٣- في حالة طلب تسلم شخص بجرائم يتعلق بقانون الضرائب، أو الرسوم الجمركية، أو مراقبة النقد الأجنبي، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة^(١)

٤- إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية

أ- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذاتياً طابع سياسي^(٢)

ب- إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته لأسباب عنصرية أو تتعلق بديانة ذلك الشخص أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص

(١) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة (٤)

قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب^(١)

جـ . إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه ليس جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً

د - إذا كان قد صدر في الدولة المطالبة حكم نهائي في حق ذلك الشخص عن الجرم المطلوب بتسليم الشخص من أجله

هـ . إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمنعاً بالحصانة من المقاومة والعقوب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو^(٢)

و - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو قد سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو قد لا يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ز - إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة بوقت كافٍ أو لم يعط فرصة لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أولى تناح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره^(٣)

(١) قد يرغب بعض البلدان في استعمال الإضافة التالية «ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان بشأنه، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف، باتخاذ إجراءات المقاومة في حالة عزم التسليم، ولا أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذات طابع سياسي، لأغراض التسليم»

(٢) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذه سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤

(٣) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض «إذا كانت توجد بيئات غير كافية، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة» (انظر أيضاً الحاشية ١٤)

الأسباب الاختيارية للرفض يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية

- أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمتنع الدولة الأخرى ذلك ، بعرض حالي سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله .
- ب - إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة أما عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله أو إنهاء تلك الإجراءات
- ج - إذا كانت قيد النظر في الدولة المطالبة دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطلوب التسليم من أجله
- د - إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة المطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا ، تعتبره الدولة المطالبة كافيا ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها^(١)
- هـ - إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على ملاحقة قضائية بسبب هذا الجرم المقتول خارج أراضيها في ظروف مشابهة

(١) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقىد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

و - إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما مقتضاها كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة^(١)

ز - إذا صدر في حق الشخص المطلوب تسلیمه حکم في الدولة الطالبة أو قد يتعرض فيها للمحاکمة أو قد يصدر في حقه حکم من محکمة استثنائية أو هیئة قضائیة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض

ح - إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها في الوقت ذاته طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسلیم ذلك الشخص، بالنظر إلى ظروف القضية، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسلیم كتابةً، ويحال الطلب مشفوعاً بمستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرةً بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان

٢ - يرفق بطلب التسلیم ما يلي
أ - في كل الحالات

١) أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه

٢) نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو، عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة المحتمل فرضها

(١) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها في وقت اقرار الجرم.

ب - إذا كان الشخص متهمًا بجريمة، أمر بالقبض على ذلك الشخص صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو نسخة مصدقة من الأمر، وبيان لجرائم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجريمة المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان إقترافه^(١)

ج - إذا كان الشخص مدانًا بجريمة، بيان بالجرائم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجريمة، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة

د - إذا كان الشخص مدانًا غيابياً بجريمة، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (٢ ج) من هذه المادة

ه - إذا كان الشخص مدانًا بجريمة ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة، بيان بالجرائم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه القصور المكونة للجريمة، ووثيقة تبين الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة، أو إلى لغة أخرى تقبلها هذه الدولة

(١) قد ترغب البلدان التي تشرط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية (وببيانات كافية في شكل مقبول إلاً ما يوجب قانون الدولة المطالبة، ثبت وفقاً لمعايير الإثبات في تلك الدولة، إن الشخص طرف في التحريم)

المادة ٦

إجراءات التسليم البسطة

يجوز للدولة المطالبة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة

المادة ٧

التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة، لا يحتاج طلب التسليم وما يدعمه من مستندات، وكذلك الوثائق أو الموارد الأخرى التي تقدم استجابة لهذا الطلب إلى تصديق أو توثيق^(١)

المادة ٨

المعلومات الإضافية

يجوز للدولة المطالبة إذا ارتأت أن المعلومات المقدمة دعما لطلب التسليم غير كافية أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها

(١) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم بين التوثيق المطلوب

الاعتقال المؤقت

١. يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تلتزم الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في انتظار أن يقدم طلب التسليم، ويكتفى بإرسال الالتماس بواسطه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي
٢. يتضمن الالتماس وصفاً للشخص المطلوب، وبياناً بأن التسليم سيجري طلبه، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تأذن باعتقال الشخص، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها بسبب الجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً
٣. تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير
٤. يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى (٤٠) يوماً على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء سبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء (٤٠) يوماً
٥. لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشرع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد.

المادة ١٠

البت في الطلب

- ١ - تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور
- ٢ - تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب

المادة ١١

تسليم الشخص

- ١ - لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم
- ٢ - ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون فترة معقولة تحدده هذه الدولة ويجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك الفترة، إخلاء سبيله كما يجوز لها أن ترفض تسليمه بسبب الجرم ذاته
- ٣ - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسلم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، يعلم هذا الطرف الطرف الآخر بذلك، ويحدد الطرفان معاً موعداً جديداً للتسليم، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

- ١ - يجوز للدولة المطالبة، بعد البت في طلب التسليم، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمةه، أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا

- كان مданا بجريمة غير المطلوب التسلیم لأجله، وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفید الدولة المطالبة
٢. يجوز للدولة المطالبة، عوضاً عن تأجيل عملية التسلیم، أن تسلم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين

المادة ١٣

تسليم الأموال

١. في حال الموافقة على تسليم الشخص، وبناءً على طلب الدولة المطالبة، تسلم جميع الممتلكات التي احتجزت بفعل الجرم والتي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبيئة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتبع احترامها على النحو الواجب
٢. يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة المطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان تسليم الشخص، الذي تم الاتفاق بشأنه لا يمكن تنفيذه
٣. عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ بها أو تسلّمها مؤقتاً
٤. تعادية ممتلكات تم تسليمها على النحو المذكور أعلاه إلى الدولة المطالبة، ببناءً على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات، حيّثما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

١. لا يقاضي الشخص المسلح بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي

تقيد آخر لحریته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم
مقترف قبل التسلیم، ما عدا بسبب

أ - جرم تم الموافقة على التسلیم بشأنه

ب - أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه^(١) وتم الموافقة
إذا كان الجرم المطلوب التسلیم لأجله هو نفسه جرم يجوز التسلیم
ب شأنه وفقاً لهذه المعاهدة^(٢)

٢ - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بوجوب هذه المادة
بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ وبحضور قانوني لأي أقوال
أدلى بها الشخص الذي جرى تسلیمه بشأن الجرم

٣ - لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد اتيحت للشخص فرصة
معادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون (٤٥ / ٣٠) يوماً من إخلاء
السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرائم الذي جرى تسلیم الشخص لأجله،
أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد معادرتها

المادة ١٥

العبور

١ - حيثما كان الشخص سيسسلم إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي
الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسلیم الشخص له من
الطرف الآخر أن يأخذ لذلك الشخص بعبور أراضيه ، ولا يسري هذا
في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف
الأخر

(١) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص الذي كحاله ثلاثة.

(٢) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان
في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أو لا تمنحها

٢ . عندما تسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبت فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس بصالحها الأساسية^(١)

٣ . تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تتيح إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور

٤ . إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررا ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناءً على طلب الحارس المරافق ، احتجاز الشخص لمدة (٤٨) ساعة ، ريثما يتم تسلم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من كل من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة ، فإنه يحدد ، تبعا لما يراه مناسبا ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص

المادة ١٧

التكاليف

١ . تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية

(١) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض يجوز أن تبرر أيضا رفض التسليم ، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال ، أسباب ، سياسية ، مالية ، عسكرية) أو بمركز الشخص (مثلاً ، مواطنو الدولة ذاتها)

- ٢ - تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتکبدة على أراضيها، وال المتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه.^(١)
- ٣ - تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المتکبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل

المادة ١٨

أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة، ويتم تبادل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة في أقرب وقت ممكن
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثالثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة)
- ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ
- ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر، ويبدأ نفاذ الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر بذلك الإشعار وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة

حررت في بتاريخ
باللغتين (باللغات)
و أو) والنصان كلاهما متساويان (

(والنصوص كلها متساوية) في الحجية

(١) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتکبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت.

ثالثاً : المعاهدات

١٩ - معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

«اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥ / ١١٧
ال الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠»^(١)

إن . (اسم الدولة) و

(اسم الدولة) رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة، قد اتفقا على ما يلي

المادة ١

نطاق التطبيق^(٢)

١ - يقدم كل طرف للآخر، وفقاً لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن نطاق اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطالبة

(١) بناءً على قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين، قدمت الحكومة الأسترالية أول مشروع للمعاهدة وجرت مناقشتها تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في الاجتماعات الإقليمية والأقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن (١٩٩٠م) إلى إعداد الصيغة النهائية.

(٢) يمكن النظر على أساس ثاني في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها، لأن تضاعف مثلاً أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية الصادرة على مواطنين من الطرفين، وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متسقة مع قانون الدولة المطالبة

٢ يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي

أ -أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص

ب- المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء

بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات

ج- تبليغ الوثائق القضائية

د- تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز

ه- فحص الأشياء والواقع

و- توفير المعلومات والمواد الإستدلالية

ز- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدق عليها منها، بما

في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات

الشركات أو الأعمال

٣- لا تسرى هذه المعاهدة على ما يلي

أ- اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه

ب- تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة إلا

بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري

الملحق بهذه المعاهدة

ج- نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم

د- نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية

الترتيبات الأخرى

لا تنتقص هذه المعاهدة من الالتزامات القائمة بين الطرفين المتعاقدين عملاً بمعاهدات أو اتفاques أخرى أو غير ذلك، ما لم يقرر خلاف هذا

تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها، لأغراض هذه الاتفاقية، ويبلغ ذلك إلى الطرق الآخر

رفض طلب المساعدة

١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية (٣)

أ - إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب، إذا وافق عليه، من شأنه أن

(١) تعرف هذه المادة باستمرار دور المساعدة غير الرسمية فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة

(٢) توفر هذه المادة قائمة إيضاحية بالأسباب الداعية للرفض.

(٣) قد يرغب بعض البلدان في حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إدراج أسباب أخرى للرفض مثل الأسباب المتعلقة بطبيعة الجرم (مثلاً، أسباب مالية)، أو طبيعة العقوبة المطبقة (مثلاً، الاختصاص القضائي المزدوج، عدم انقضاء الوقت)، أو أنواع محددة من المساعدة (مثلاً، اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وإجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا D.N.A)، وقد يرغب بعض البلدان على الأخص، في أن يدرج بين أسباب الرفض كون الفعل الذي يستند الطلب إليه لا يعتبر جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة (التجريم المزدوج).

يس سيادتها أو أنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها
العامة الأساسية

- ب - إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن لل مجرم طابعا سياسيا
- ج - إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديناته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب
- د - إذا كان الطلب يتصل ب مجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة المطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته
- ه - إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية قد لا تتسق مع قانونها ومارستها فيما لو كان الجرم خاصا للتحقيق أو المقاومة بوجب اختصاصها القضائي
- و - إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكن لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا
- ٢ - لا ترفض المساعدة بالتزرع ، حسرا ، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة
- ٣ - يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية في هذه الدولة .
- ٤ - قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهنا ببعض الشروط . وإذا قبلت الدولة المطالبة تلقي المساعدة رهنا بهذه الشروط ، وجب عليها أن تتقيد بها
- ٥ - تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية

محتويات الطلبات

١- تتضمن طلبات المساعدة ما يلي :^(١)

أ - اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفيذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب

ب - الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة

ج - وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجرم، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصها، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق

د - اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه، عندما يلزم ذلك

ه - أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتضاء معين ترغب الدولة الطالبة في أن يتبع، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع

و - تحديد أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها

ز - المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح

٢ - ترافق الطلبات والمستندات الداعمة للطلب وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبل بها هذه الدولة

٣ - يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا ارتأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه

(١) يمكن اختصار أو توسيع هذه القائمة عن طريق مفاوضات ثنائية.

المادة ٦

تنفيذ الطلبات^(١)

رهنا بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة، تنفذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها، وتنفذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة في حدود ما يتتفق مع قانون الدولة المطالبة ومارستها

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية، سلمت إلى الدولة الطالبة بوجب هذه المعاهدة، مالم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها

المادة ٨^(٢)

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة، دون موافقة الدولة المطالبة، أن تستخدم أو تحول أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة، من أجل القيام

(١) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات بشأن تاريخ ومكان تنفيذ الطلب، وتلزم الدولة المطالبة بأن تعلم الدول الطالبة فوراً في حالة ما إذا كان من المرجح أن يتأخر تنفيذ الطلب لفترة طويلة، أو في حالة اتخاذ قرار برفض الاستجابة للطلب، مع بيان أسباب الرفض.

(٢) قد يرغب بعض البلدان في حذف هذه المادة أو تعديلها لأن تحصر مثلاً في الجرائم الضريبية

بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب.
إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على
التهمة، ما دام الجرم بصورةه الواردة في صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم
المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة

المادة ٩

صون السرية^(١) عند الطلب

أ - تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة، ومحفوظات الطلب والمستندات الداعمة له، و موقفها بشأن تقديم المساعدة، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية، تعلم الدولة المطالبة بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك

ب - تحافظ الدولة الطالبة على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات الالزامية لغرض إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المبينة في الطلب

(١) الأحكام المتصلة بالسرية تهم بلداناً عديدة، ولكنها قد تشير مشاكل لبلدان أخرى.
ويكون تحديد طبيعة الأحكام في كل معاهد أثناء المفاوضات الثنائية.

المادة ١٠

تبليغ الوثائق^(٢)

١. تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة المطالبة

٢. يوجه أي طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل^(٢) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص، وفي الحالات المستعجلة، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية

المادة ١١^(٣)

الحصول على البيانات

١. تتولى الدولة المطالبة، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع، أو بخلاف ذلك

(١) يمكن تحديد أحكام أكثر تفصيلاً على أساس ثانوي بشأن تبليغ الوثائق مثل الأوامر والقرارات القضائية، وقد يرغب في وضع أحكام تنص على تبليغ الوثائق بواسطة البريد أو بطريقة أخرى، وعلى إرسال ما يثبت تبليغ الوثائق، ويمكن إثبات التبليغ مثلاً بواسطة إيصال يحمل التاريخ وتوقع الشخص المبلغ، أو بواسطة بيان تعدد الدولة المطالبة يفيد أن التبليغ قد تم وبين التاريخ والشكل الذي تم به. ويمكن إرسال وثيقة أو أخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة المطالبة، وتستطيع الدولة المطالبة، بناءً على طلب الدولة المطالبة، بيان ما إذا كان التبليغ قد تم وفق قانون الدولة المطالبة، وإذا لم يكن بالإمكان القيام بالتبيّن يمكن للدولة المطالبة أن تنقل أسباب ذلك فوراً إلى الدولة المطالبة

(٢) تبعاً لمسافة السفر والترتيبات المتصلة بها.

(٣) تعنى هذه المادة بالحصول على البيئة في الإجراءات القضائية، وعلى أخذ أقوال الأشخاص بطريقة لا تستلزم إجراءات رسمية كثيرة، وعلى تقديم بنود البيئة.

للحصول على إفاداتهم، أو إلزامهم بتقديم بنود البيئة لإحالتها إلى
الدولة الطالبة

٢. يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهم في الدولة
الطالبة، وللممثلين القانونيين وممثلي الدولة الطالبة، مع مراعاة القوانيين
والإجراءات المعمول بها في الدولة المطالبة، حضور الإجراءات
القضائية بناء على طلب الدولة الطالبة

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلة بالشهادة أو الالتزام بالرفض

١. يجوز للشخص المطالب في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة بالإدلة
بشهادته أن يرفض الإدلة بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين
أ - إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزم به رفض
الإدلة بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا
في الدولة المطالبة .

ب - إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزم به رفض
الإدلة بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلا
في الدولة الطالبة

٢ - إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلة بالشهادة بموجب
قانون الدولة الأخرى ، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص
موجودا فيها أن تعتمد ، في هذا الصدد ، على شهادة مصدق عليها
صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو
عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتياز

للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيق^(١)

١ - يجوز، بناء على طلب الدولة الطالبة، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود رهن الاحتياز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، شريطة أن يوافق علي ذلك.

٢ - طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتياز بموجب قانون الدولة المطالبة، يكون على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتياز وأن تعده متحجزا إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازما.

٣ - إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتياز الشخص المنقول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة.

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات^(١)

١ - يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص.

(١) يجوز أيضاً في المفاوضات الثنائية إدراج أحكام تتناول طرق ومواعيد رد البيانات، وتنص على حد زمني لوجود الشخص الذي يكون رهن الاحتياز في الدول الطالبة.

(٢) تتضمن الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتصلة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة، أما التفاصيل الإضافية، كالنص على دفع التكاليف مقدماً فيمكن بحثها في مفاوضات ثنائية.

- أ - للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة، مالم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه
- ب - للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة
- ٢ - تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات، أو للمساعدة في التحقيقات، وتنكّد الدولة المطالبة، حيثما يقتضي ذلك، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص
- ٣ - يبيّن الطلب أو أمر الحضور القيمة التقريرية للبدلات المالية وتكليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة الطالبة
- ٤ - يجوز للدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، منح سلفة للشخص تسددها الدولة الطالبة

المادة (١٥)

سلامة التصرف

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناءً على طلب صادر بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤
- أ - لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً، أو بأي إدانة كانت سابقة، لمغادرته الدولة المطالبة

(١) قد تكون أحكام هذه المادة لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم خطيرة ترتكب على الصعيد الوطني أو على صعيد يتجاوز الحدود الوطنية، ومع ذلك نظراً لأن هذه الأحكام قد تثير صعوبات لبعض البلدان، فإنه يمكن تحرير مضمونها بصورة دقيقة أثناء المفاوضات الثنائية، بما في ذلك إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها

بـ . لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، بدون موافقته ، بأن يدللي بشهاده في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب

٢ . يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص ، وهو حر في المغادرة ، الدولةطالبة في غضون (١٥) يوما ممتالية ، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان ، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو أبلغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازما ، أو إذا غادر الدولةطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته

٣ . لا يكون الشخص الذي لا يوافق علي طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤ ، بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير قسري ، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور ^(١)

١ . توفر الدولةطالبة نسخا من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحة للجمهور باعتبارها جزءا من سجل عام أو غير ذلك ، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة

٢ . يجوز للدولةطالبة أن توفر نسخا من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر وفقا للشروط نفسها التي يجوز بموجبها توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها

(١) قد تطرح مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون هذا الأمر تقديرياً ، وفي تلك الحالة يمكن بحث أحكام هذه المادة في مفاوضات ثنائية

المادة ١٧

التفتيش والاحتجاز^(١)

تنفذ الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح به قانونها، طلبات تفتيش أي مواد واحتجازها وتسليمها إلى الدولة المطالبة لأغراض استدلالية، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة

المادة ١٨

التصديق والتوثيق^(٢)

لا يحتاج طلب المساعدة والمستندات الداعمة له، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

المادة ١٩

التكاليف^(٣)

تحمل الدولة المطالبة التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية، يتشاور الطرفان مقدماً في تحديد الأحكام

(١) يمكن أن تشمل الترتيبات الاستثنائية توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والاحتجاز، ومراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بتسليم الممتلكات المحجوزة.

(٢) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

(٣) يمكن إدراج أحكام أكثر تفصيلاً لأن تحمل الدولة المطالبة التكاليف المادية لتلبية طلب المساعدة بشرط أن تحمل الدولة المطالبة (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادلة الالزامية لتلبية الطلب، حيثما تشرط الدولة المطالبة ذلك ورهنأ بمشاورات سابقة، و (ب) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى أراضي الدولة المطالبة أو منها، وكذلك آية أتعاب أو بدلات أو نفقات يتعين دفعها إلى ذلك الشخص ما دام موجوداً في الدولة الطالبة بناءً على طلب منها بموجب المواد (١١ أو ١٣ أو ١٤)، و (ج) النفقات المرتبطة بنقل الخفراء أو الحراس أو المرافقين، و (د) النفقات التي يتطلبها إعداد تقارير الخبراء

والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف

المادة ٢٠

التشاور

يتشاور الطرفان فوراً، بطلب من أيهما، بشأن تفسير هذا المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة

المادة ٢١

أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة)، ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة)
- ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ
- ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر، ويبدأ نفاذ الإنفصال بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر بذلك الإشعار وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة

باللغتين بتاريخ (اللغات).
..... (و) حررت.

والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية.

البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة النموذجية بشأن

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة⁽¹⁾

- ١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة «عائدات الجريمة» أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة، على نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم
- ٢ - تسعى الدولة المطالبة، إذا طلب منها ذلك، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، وتعلم الدولة المطالبة بنتائج تحرياتها، وتعلم الدولة المطالبة طلبها، عند توجيهه بدعوي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية

(1) إدراج هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن مسائل التجرييد من الممتلكات تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبول عموماً كونها تدخل في نطاق وصف تبادل المساعدة، رغم وجود صلة وثيقة بين هذين النوعين من المسائل بيد أن الدولة قد ترغب في إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في معالجة موضوع الجريمة المنظمة، وعلاوة على ذلك فإن المساعدة في التجرييد من عائدات الجريمة قد برزت الآن كأداة جديدة في مجال التعاون الدولي، ويتضمن عدد كبير من معاهدات المساعدة الثنائية أحکاماً ماثلة للأحكام الموضحة في البروتوكول الاختياري ويمكن النص على المزيد من التفاصيل في الترتيبات الثنائية وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي ضرورة وضع أحكام أخرى تتناول مسائل السرية المصرفية. فيمكن على سبيل المثال إدخال إضافة على الفقرة ٤ تنص على أنه ينبغي للدولة لطلبة ، عندما يطلب منها ذلك ، أن تتخذ ما يسمح به قانونها من تدابير تقضي بامتثال المؤسسات المالية الأوامر المراقبة ، ويمكن إدراج حكمين على اقتسام عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدين أو النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدة.

٣ - تسعى الدولة المطالبة، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول، إلى اقتقاء أثر الممتلكات، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة

٤ - عندما يتم، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة، تتخذ الدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة أو نقلها أو التصرف فيها ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في هذه العائدات نهائياً

٥ - تعمد الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح به قانونها، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بتصادرتها أو إلى السماح بإنفاذها أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب من الدولة الطالبة^(١)

٦ - يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة، لدى تطبيق هذا البروتوكول

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول

حررت في .
باللغتين بتاريخ .
() () ()
والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية

(١) يمكن أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق البروتوكول الاختياري بتضمينه إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كعقوبة في مقاضاة جنائية.

٢٠ - معاہدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

«اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٥ / ١١٨»

الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠^(١)

إن .
و
(اسم الدولة)
(اسم لدولة)

رغبة منها في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وأيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات

وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل وبالتالي من عدد نزلاء السجون، واقتناعاً منها، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية قد اتفقا على ما يلي

(١) صيغت المعاہدة النموذجية بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ومرت عبر الاجتماعات الأقاليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كما تم فحصها في اجتماع الخبراء الدوليين المعنى بالأمم المتحدة لإنفاذ القوانين الذي عقد في (بادن) بالنمسا في نوفمبر ١٩٩٧ م

المادة ١

نطاق التطبيق

- ١ - إذا اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب عملاً يجرّمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقداً اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك
- ٢ - ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة، يتصرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة، ويحال الطلب ومستنداته والراسلات اللاحقة عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

- ١ - يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعاً بها:
 - أ - السلطة مقدمة الطلب.
- ب - وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم؛

ج - بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكّد الاشتباه في ارتكاب جرم
د الأحكام القانونية للدولة المطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف
جرما

ه - معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

٢. تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة

المادة ٤

التوثيق والتصديق

رهنا بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق ^(١)

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المطالبة بالقرار الذي تتخذه

(١) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب .

التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المركب ، الذي يستند إليه الطلب ، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة

مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب نقل الإجراءات ، تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض ، ويجوز رفض القبول في الحالات التالية (١)

- أ - إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة
- ب - إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً
- ج - إذا كانت للجريمة علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي
- د - إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذو طابع سياسي

(١) قد ترغب الدول ، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، في أن تضيف إلى القائمة الواردة في هذا البند أسباب رفض أو شروطاً أخرى تتصل ، مثلاً ، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام

المادة ٨

وضع الشخص المشتبه فيه

- ١ يجوز للشخص المشتبه فيه أن يدي لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات، ويجوز أيضاً أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة مثلاً القانوني أو أحد أقربائه المقربين
- ٢ على الدولة الطالبة أن تسمح، عند الإمكان، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه، ونقل الإجراءات المزمع قبل أن تقدم بطلب نقل الإجراءات، وذلك مالما ي肯 هذا الشخص قد فر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى

المادة ٩

حقوق الضحية

تケفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل، يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم وبالتالي على معاليها

المادة ١٠

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة

(عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين)

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف الملاحقة القضائية مؤقتاً، باستثناء التحقيقات

الضرورية، بما فيها تقديم المساعد القضائية إلى الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنا إمتناعاً قاطعاً، منذ ذلك التاريخ فصاعداً، عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الجرم ذاته

المادة ١١

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

١- تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الدولة، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجريمة، وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنياً على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة، فإن العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

٢- يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة، وفقاً لقوانينها، بقصد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتُخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقاً مع أحكام قانونها

٣- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتُخذ نتيجة للإجراءات، ولهذا الغرض، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ، عندما يطلب منها ذلك

المادة ١٢

التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها إلى إرسال طلب لنقل

الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والاحتجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بوجوب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدره كان قد ارتكب في أراضيها

المادة ١٣

تعدد الدعاوى الجنائية

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بقصد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تتفرد بمتابعة الإجراءات، ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب نقل الإجراءات

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتکبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك

المادة ١٥

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة)، ويجب أن يتم تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثالثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).

٣ - تطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر، ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر بذلك الإشعار وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة

حررت في ..
باللغتين (اللغات) .. بتاريخ ..
(والنصان كلاهما متساويان (النصوص كلها متساوية)
في الحجية.

٢١ - معايدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين

«اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٦/٥٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ م»^(١).

و.

إن

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرامهما معايدة لتسليم المجرمين، قد إتفقا على ما يلي

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يافق كل طرف على أن يسلم الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعايدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لغرض عقوبة أو تنفيذها بقصد هذا الجرم^(٢)

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١- الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لاغراض هذه المعايدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية

(١) بناءً على قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٨٥م) أعد الدكتور شريف بسيوني أول مشروع لالمعايدة النموذجية وجرى مناقشتها تحت إشراف لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الاجتماعات الإقليمية والإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن (١٩٩٠م) الذي أجاز المعايدة في صيغتها النهائية.

(٢) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان.

لمدة لا تقل عن (سنة واحدة / ستين) أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملتحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية صادر بشأن تلك الجريمة ، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة / ستة) أشهر ٢ - ليس مهما ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

أ - أن تصنف قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرائم ضمن نفس الفئة الجنائية ، أو أن تسمى الجرم التسمية ذاتها .

ب - أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجرائم ، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار

٣ - في حالة طلب تسليم شخص لجرائم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو بسائل آخر لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة المطالبة^(١)

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها

(١) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية

أ - إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع
سياسي^(١)

ب - إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم
إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته لأسباب عنصرية أو تتعلق
بديانة ذلك الشخص أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو
جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي
من تلك الأسباب

ج - إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله جرماً يقتضى القانون العسكري
ولكنه ليس جرماً يقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً

د - إذا كان قد صدر في الدولة المطالبة حكم نهائي في حق ذلك الشخص
عن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله

ه - إذا كان الشخص المطلوب تسلি�مه قد أصبح، وفق قانون أي من
الطرفين، ممتعاً بالخصانة من المقاومة والعقاب لأي سبب، بما في
ذلك التقادم أو العفو^(٢)

(١) قد يرغب بعض البلدان في استعمال الإضافة التالية "ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان بشأنه، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف، باتخاذ إجراءات المقاومة في حالة عدم التسليم، ولا أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي، لأغراض التسليم".

(٢) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤.

و - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو قد يتعرض في الدولة الطالبة، للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفّر أو قد لا يتوفّر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)

ز - إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة بوقت كافٍ أو لم يعط فرصة لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أولى تناح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره^(٢)

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية

- أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفى حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمتنع الدولة الأخرى ذلك ، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله
- ب - إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة اما عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله أو إنهاء تلك الإجراءات

(١) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤

(٢) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض «إذا كانت توجد بيات غير كافية، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة»، (انظر أيضاً الحاشية «١٤»)

ج - إذا كانت قيد النظر في الدولة المطالبة دعوى مرفوضة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطلوب التسليم من أجله

د - إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً، تعتبره الدولة المطالبة كافياً، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها^(١)

ه - إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على ملاحقة قضائية بسبب هذا الجرم المترافق خارج أراضيها في ظروف مشابهة

و - إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة^(٢) وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء، الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله

ز - إذا صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة المطالبة أو قد يتعرض فيها للمحاكمة أو قد يصدر في حقه حكم من محكمة استئنافية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض

ح - إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها في الوقت ذاته طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم ذلك الشخص، بالنظر إلى ظروف

(١) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقيد يسري على الحكم بالسجن المؤبد، والحكم إلى أجل غير محدد.

(٢) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بوجب قوانينها في وقت اقتراف الجرم.

القضية، سيكون منافيًّا للاعتبارات الإنسانية، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

- ١ - يقدم طلب التسليم كتابةً ويحال الطلب مشفوًعاً بمستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرةً بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها العرفان
- ٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي
 - أ - في كل الحالات
 - ١ - أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه
 - ٢ - نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة المحتمل فرضها
 - ب - إذا كان الشخص متهمًا بجرائم، أمر بالقبض على ذلك الشخص الصادر عنه محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو نسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجريمة المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه^(١)

(١) قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكافية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية : « . وبينات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة، ثبت، وفقاً لمعايير الإثبات في تلك الدولة، أن الشخص طرف في الجريمة» «انظر أيضاً الحاشية ١١

جـ- إذا كان الشخص مدانًا بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو آية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكوف العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة

د - إذا كان الشخص مدانًا غيابياً بجرم ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكّد العزم على فرض العقوبة

٣- ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها هذه الدولة

المادة ٦

إجراءات التسليم البسيطة

يجوز للدولة المطالبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة

المادة ٧

التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم وما يدعمه من مستندات ، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة لهذا الطلب إلى تصديق أو توثيق^(١)

(١) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم يبيّن التوثيق المطلوب .

المادة ٨

المعلومات الإضافية

يجوز للدولة المطالبة إذا ارتأت أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها

المادة ٩

الاعتقال المؤقت

- ١ - يجوز للدولة المطالبة في حالة الاستعجال أن تلتزم الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في انتظار أن يقدم طلب التسليم ويكون إرسال الالتماس بوسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتبع التسجيل الكتابي
- ٢ - يتضمن الالتماس وصفاً للشخص المطلوب، وبياناً بأن التسليم سيجري طلبه، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تأذن باعتقال الشخص، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها بسبب الجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً.
- ٣ - تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها، وتبلغ الدولة المطالبة بقرارها دون تأخير
- ٤ - يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى (٤٠) يوماً على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء سبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ (٤٠) يوماً

٥ - لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشرع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد

المادة ١٠

البت في الطلب

١ - تنظر الدولة الطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور

المادة ١١

تسليم الشخص

١ - لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم

٢ - ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون فترة معقولة تحددها هذه الدولة ويجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك الفترة، إخلاء سبيله كما يجوز لها أن ترفض تسليمه بسبب الجرم ذاته

٣ - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي ظروف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، يعلم هذا الطرف الآخر بذلك. ويحدد الطرفان معاً موعداً جديداً للتسليم، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

١ - يجوز للدولة المطالبة، بعد البت في طلب التسليم، أن تؤجل تسليم

- الشخص المطلوب بغية محاكمته، أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانًا بجرائم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة
٢. يجوز للدولة الطالبة، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلم الشخص المطلوب تسلیماً مؤقتاً للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين

المادة ١٣

تسليم الأموال

- ١ - في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات التي احتجزت بفعل الجرم والتي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتبع احترامها على النحو الواجب
- ٢ - يجوز تسلیم الممتلكات المذکورة إلى الدولة الطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان تسلیم الشخص، الذي تم الاتفاق بشأنه لا يمكن تنفيذه.
- ٣ - عندما تكون الممتلكات المذکورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ بها أو تسلیمها مؤقتاً
- ٤ - تعاد أية ممتلكات تم تسلیمها على النحو المذکور أعلاه إلى الدولة المطالبة بناء على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات، حيثما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك.

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

- ١ - لا يقاضى الشخص المسلم بوجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده،

ولا يحتجز ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرি�ته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، ماعدا بسبب

أ - جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه .

ب - أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه^(١) وتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يجوز التسليم بشأنه وفقاً لهذه المعاهدة^(٢)

٢ يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ وبحضور قانوني لأى أقوال أدلى بها الشخص الذى جرى تسليمه بشأن الجرم

٣ لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون (٤٥ / ٣٠) يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرائم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها

المادة ١٥

العبور

١ - حيئماً كان الشخص سيسلم إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر

(١) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعنى كحالة ثالثة

(٢) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أو لا تمنحها .

٢ - عندما تسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبـت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس بصالحها الأساسية^(١)

٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تتيح إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور

٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقرراً، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناء على طلب الحارس المراقب ، احتجاز الشخص لمدة (٤٨) ساعة ، ريثما يتم تسلم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من كل من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص

المادة ١٧

التكاليف

١ تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسلیم في نطاق ولايتها القضائية

(١) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على اسباب أخرى للرفض يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسلیم ، كتلك التي تتعلق بطبيعة الجرم «على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية» أو بمركز الشخص «مثلاً ، مواطنو الدولة ذاتها»

٢- تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتکبدة على أراضيها، وال المتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه^(١)

٣- تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المتکبدة في نقل الشخص من أراض الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل

المادة ١٨

أحكام ختامية

١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثالثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة)

٣- تطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ

٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر وينفذ الإنتهاء بعض مضي ستة أشهر على تاريخ إسلام الطرف الآخر بذلك الإشعار

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة

(١) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتکبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

حررت في
 بتاريخ
 باللغتين / باللغات

و

و

والنصان كلاهما متساويان (والنصول كلها متساوية) في الحجية

٢٢ - معايدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجاً مشروطاً

المادة ١

نطاق التطبيق

- ١- تطبق هذه المعايدة اذا قضى قرار نهائي من محكمة بادانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح الشخص أ - موضوعات تحت الاختبار دون صدور حكم ضده ب - محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية ج - محكوماً عليه بحكم تقرر تخفيفه (الافراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كلياً أو جزئياً، وفقاً مشروطاً ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده ؛
- ٢- يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤلية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الاشراف)

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الاشراف كتابة ويحال الطلب ومستندات الدعم والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

- ١- يتضمن طلب نقل الاشراف جميع المعلومات الازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل اقامته، ويشفع الطلب بالنص الاصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة^(١) من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي.
- ٢- تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الاشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة

المادة ٤

التوثيق والتصديق

رهناً بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الاشراف ومستندات الدعم، وكذلك الوثائق والموارد الأخرى التي تقدم استجابة لهذا الطلب إلى توثيق أو تصديق^(١)

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما ينبغي ز تتخذ من إجراء بشأن طلب الاشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور باخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذ

(١) تقضى قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.

المادة ٦

التجريم المزدوج^(١)

لا يستجاب لطلب نقل الاشراف إلا إذا كان الفعل المركب، الذي ستد
إليه طلب الاشراف يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفذة

المادة ٧

مبررات الرفض^(٢)

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب نقل الاشراف، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض ويجوز رفض القبول في الحالات التالية

أ- إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من المقيمين عادة في الدولة المنفذة للحكم

بـ- إذا كان الفعل جرماً يقتضى القانون العسكري لكنه ليس جرماً يقتضى القانون الجنائي العادى أيضاً ؟

جـ- إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد
الأجنبي

د إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسي

(١) قد ترغب الدول، لدى التفاوض على أساس هذه المعاهدة، استبعاد اشتراط التجريم المزدوج.

(٢) قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطاً أخرى، تتصل في هذا البند، مثلاً، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

هـ - إذا لم يعد بامكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها ، القيام بالاشراف أو انفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط بسبب انقضاء الوقت

المادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص ، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة ، أن يبدي للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الاشراف ، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون و تقوم الدولة المتعاقدة ، حينما كان ذلك ملائماً ، باشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالامكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة

المادة ٩

حقوق الضحية

لدي نقل الاشراف ، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحايا الجرم نتيجة لنقل الاشراف ، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض وفي حالة وفاة الضحية ، يسري هذا الحكم وبالتالي على معاليها

المادة ١٠

أثر نقل الاشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم ، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة في انفاذ الحكم

المادة ١١

أثر نقل الاشراف بالنسبة للدولة المنفذة

- ١- يضطلع طبقاً لقانون الدولة المنفذة بالشراف الذي ينقل بناء على اتفاق وكذلك بالإجراءات اللاحقة ويكون لهذه الدولة وحدتها حق العدول عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضى بها مع قوانينها هي، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشديداً في طبيعتها أو مدتتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم
- ٢- إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الافراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقاً لقوانينها هي، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم

المادة ١٢

المراجعة والعفو والعفو الشامل

- ١- للدولة المصدرة للحكم، وحدتها، حق البت في أي طلب لاعادة النظر في القضية
- ٢- يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنع العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم، وفقاً للدستوره أو قوانينه الأخرى

المادة ١٣

الاعلام

- ١- يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الاشراف أو الانفاذ في

الدولة المنفذة وتحقيقاً لهذه الغاية، يحيل كل منها إلى الآخر نسخاً من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر

٢- بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدر للحكم، بناء على طلبها، تقريراً نهائياً عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتهانه للتدرير التي فرضت

المادة ١٤

• التكاليف

لا ترد تكاليف الأشراف والنفذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك

المادة ١٥

أحكام ختامية

١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثالثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) عليها

٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذ المعاهدة، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ

٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بارسال اشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر ويبدأ نفاذ الإنها بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الاشعار

واثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان ادناه ، المفوضان بذلك حسب الاصول
من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة
حررت في .
باللغتين .
بتاريخ .
(باللغات) .
و ..
(والنصان كلاهما متساويان)
(والنصوص كلها متساوية) في الحجية

... سه میلاد رسید یعنی ده لیار نعمت اول را میلاد نمایند
 ... دلخواهش را بدل و میقہت ای ، لمهیته مکر ره
 ... ریختی به .
 ... خس لب
 ... نیت عالی
 ... ت لغای
 ... (لذت میلاد میلاد را میلاد)

... شیخ از این (میر و نسته له لوح ره بسیار)

٢٣ - معايدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي

للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة^(١)

إن
و

ادراكاً منها للحاجة إلى التعاون في ميدان العدالة الجنائية، ورغبة منها في زيادة فعالية التعاون بين بلدانها في مكافحة الأنشطة الاجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك بوضع تدابير ترمي إلى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة

المادة ١

نطاق التطبيق والتعريف^(٢)

١ لأغراض هذه المعاهدة، تفهم عبارة الممتلكات الثقافية المنقولة^(٣) على

(١) يمكن أن يطلق على المعاهدة اسم بديل هو (معاهدة نموذجية بشأن الجرائم المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة) سواء كانت مسروقة أو لم تكن، وفرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه، وتوفير وسيلة لرد الممتلكات إلى أصحابها.

(٢) يقترح بدليان للفقرة ١ من المادة ١ ، تشمل هذه المعاهدة جميع مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تسميها دولة طرف هذه التسمية على وجه التحديد، وتخضع لمراقبة التصدير من جانب تلك الدولة الطرف، أو (٢) تشمل هذه المعاهدة مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تتفق الدولتان الطرفان اتفاقاً محدداً على أنها تخضع لمراقبة التصدير

(٣) تتبع الفئات إلى حد كبير القائمة الواردة في المادة ١ من اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، لعام ١٩٧٠ م، غير أن هذه القائمة قد لا تكون جامعة ، وقد ترغب الدول الأطراف في إضافة فئات أخرى .

انها تشير إلى الممتلكات التي تعينها بالتحديد اية دولة طرف، لاسباب دينية أو غير دينية ، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصديق بحكم اهميتها لعلم الاثار او عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم ، بوصفها تتنمي إلى واحدة أو أكثر من الفئات التالية :

أ - المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن ومواد التشريح والمواد ذات الأهمية لعلم الاحاثة

ب - الممتلكات التي لها صلة بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا ، والتاريخ العسكري وتاريخ المجتمعات والديانات . وبحياة القادة والمفريين والعلماء والفنانيين وغيرهم من الشخصيات الوطنية البارزة ، وبالاحداث ذات الاهمية الوطنية

ج - مستخرجات الحفريات أو الاكتشافات الاثرية ، بما في ذلك الحفريات أو الاكتشافات التي تجرى سراً ، سواء على البر أو تحت الماء

د - عناصر المعالم الفنية او التاريخية او الواقع الاثرية التي جرى تفكيكها

ه - اثار العصور القديمة ، بما فيها الادوات ، والاواني الخزفية ، ادوات الزينة والالات الموسيقية ، والاواني الفخارية . والنقوش على انواعها ، والقطع النقدية ، والاختام المحفورة ، والمجوهرات ، والاسلحة ، وبقايا المقابر ايها كان وصفها

و - المواد ذات الأهمية الانثربولوجية او التاريخية او الانثropolوجية

ز - الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، مثل

١ - الصور واللوحات الزيتية والرسومات المنتجة يدوياً بالكامل ، ايها كان دعامتها وايا كانت مادتها (باستثناء التصاميم الصناعية و المصنوعات المزخرفة باليد)

٢ - أعمال فن صنع التماثيل والنحت الاصلية ايها كانت مادتها

٣- اعمال الحفر على المعادن ومطبوعات الحفر واعمال الليتوغراف

والصور الفوتوغرافية الفنية الأصلية

٤- المصنفات والمجموعات الفنية الأصلية ايما كانت مادتها

خ - النادر من المخطوطات والمطبوعات الأولى ، والكتب القدية ، والوثائق والمشورات التي لها اهمية خاصة (تاريخية او فنية او علمية او ادبية او غير ذلك) ، سواء كانت فرادي او مجموعات

ط - طوابع البريد والطوابع الضريبية وما اليها ، سواء كانت فرادي او مجموعات

ي - المحفوظات بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والمحفوظات الفوتوغرافية والسينمائية

ك - قطع الاثاث والتجهيزات والالات الموسيقية التي مضى عليها اكثر من ١٠٠ سنة

٢ - تطبق هذه المعايدة على الممتلكات الثقافية المنقوله المسرورة او المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى بعد بدء نفاذ هذه المعايدات^(١)

المادة ٢

مبادئ عامة

١- تعهد كل دولة طرف بما يلي :

أ - اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية

(١) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر في النص على فترة تقاوم ينقضى بعدها الحق في طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنقوله المسرورة او المصدرة بطريقة غير مشروعة

- المنقوله (١) المسروقة من الدولة الطرف الأخرى (٢) او المصدرة
بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى
- بـ. اتخاذ التدابير الالازمة لحظر اقتناء الممتلكات الثقافية المنقوله والمتجرة
بها في داخل اقليمها ، اذا كانت مستوردة بشكل مخالف للحظر المرتب
على تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) سابقاً .
- جـ. سن تشريعات لمنع الاشخاص والمؤسسات الموجودين في اقليهما من
الاشتراك في مؤتمرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقوله
- دـ. تقديم المعلومات عن ممتلكاتها الثقافية المسروقة الى قاعدة بيانات
دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان ^(١) بـ .
- هـ. اتخاذ التدابير الالازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية
المنقوله المسروقة الموارد ذكرها في قائمة البيانات الدولية مشترياً اقتنى
تلك الممتلكات بحسن نية ^(٢)
- وـ. إدخال نظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية المنقوله
باصدار شهادة تصدير ^(٣)
- زـ. اتخاذ التدابير الالازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية

(١) سيودي حدوث المزيد من التطورات في هذا الميدان الى تهيئة الفرصة للمجتمع
الدولي ، ولا سيما الدول التي يمكن زن تصبح اطرافاً ، لتنفيذ هذه الطريقة من
طرق منع الجريمة (أنظر ايضاً القرار ٦ ادناء) وقد ترغب مؤتمرات الام المتحدة
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في وضع مبادرات في هذا الاتجاه .

(٢) المقصود بهذا الحكم أن يكمل القواعد العادلة المتعلقة بالحيازة بحسن نية ، لأن
يكون بديلاً لها

(٣) يتفق هذا الاجراء مع اجراء التحقق الموصوف في المادة ٦ من الانفاقية المعنية
بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية
بطريق غير مشروعة .

المنقوله المستوردة غير المصحوبة بشهادة تصدير صادرة عن الدولة الطرف الأخرى الذي لم يقتن هذه الممتلكات الثقافية المنقوله قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة، شخصاً اقتنى الممتلكات الثقافية المنقوله بحسن نية^(١)

ح - استخدام كل الوسائل التي في حوزتها، بما فيها زيادة الوعى العام، لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين، والسرقة، والتنقيب المحظور، والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقوله

٢ - تعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير الازمة، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، لاسترداد واعادة اية ممتلكات ثقافية منقوله تشملها الفقرة الفرعية (أ)

المادة ٣

الجزاءات

تعهد كل دولة بفرض جزاءات^(٢)

أ - الاشخاص المسؤولين عن الاستيراد او التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقوله او المؤسسات المسئولة عن الاستيراد او التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقوله .

ب - الاشخاص الذين يقتنون او يتاجرون بمتلكات ثقافية منقوله يعرفون انها مسروقة او مستوردة بشكل غير مشروع ، او المؤسسات التي تقتني او تتاجر بمتلكات ثقافية منقوله تعرف انها مسروقة او مستوردة بشكل غير مشروع

(١) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر في اضافة انواع معينة من جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية المنقوله الى قائمة الجرائم التي يسلم سرتکبوها، التي تشملها اتفاقية تسليم الجرميين (انظر ايضاً الفرع الف، مشروع القرار ١٠ السابق).

(٢) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر في وضع حدادنى للمقوبات على جرائم معينة.

جـ- الاشخاص الذين يشتكون في مؤمرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقوله أو تصديرها او استيرادها بطرق غير مشروعة ، او المؤسسات التي تشارك في مؤمرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقوله او تصديرها او استيرادها بطرق غير مشروعة

المادة ٤

الاجراءات

- ١ - تقدم طلبات الاسترداد وال إعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية ، و تقدم الدولة الطرف الطالبة ، على نفقتها ، الوثائق وغيرها من الأدلة بما فيها تاريخ التصدير ، الازمة لاثبات مطالبتها بالاسترداد وال إعادة
- ٢ - تتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المرتبة على اعادة وتسليم الممتلكات الثقافية المنقوله ولا يحق لاي شخص او مؤسسة المطالبة بالحصول على اي شكل من اشكال التعويض من الدولة الطرف التي تعيد الممتلكات المطالب بها كذلك لا يقتضي من الدولة الطرف الطالبة أن تعوض بأية طريقة الاشخاص الذين يكونون قد اشتركون في ارسال الممتلكات المعنية الى الخارج بطرق غير مشروعة او المؤسسات التي تكون قد اشتركت في ارسال الممتلكات المعنية الى الخارج بطرق غير مشروعة ، وإن كان على تلك الدولة أن تؤدي تعويضاً عادلاً^(١) لاي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية ، او كانت تلك الممتلكات في حوزته بصورة قانونية او لاي مؤسسة تكون قد اقتنت الممتلكات المذكورة بحسن نية ، او كانت تلك الممتلكات في حوزتها بصورة قانونية^(٢)

(١) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر فيما إذا كان ينبغي عليها أن تتقاسم النفقات أو تكلفة تقديم تعويض .

(٢) قد ترغب الدول الاطراف في ان تنظر في وضع الحائز الذي لا لوم عليه الذي ورث أو اقتنى بطريقة أخرى مجاناً شيئاً ثقافياً كان قد جرى سابقاً تداوله بسوء نية

- ٣ - يوافق كلا الطرفين على عدم فرض اي ضرائب او رسوم أخرى على الممتلكات المنقولة التي تكتشف وتعاد وفقاً لهذه المعاهدة
- ٤ - توافق الدولتان الطرفان على أن تتيح كل منهما للأخرى المعلومات التي تساعدها على مكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة^(١)
- ٥ - تقدم كل دولة طرف معلومات متعلقة بالقوانين التي تحمى ممتلكاتها الثقافية المنقولة الى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان^(٢)

المادة ٥

أحكام ختامية^(٣)

- ١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو المبادلة) في أقرب وقت ممكن ، من خلال القنوات الدبلوماسية
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثالثي بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة)

(١) قد ترغب بعض الدول الأطراف في تصدير الفقرة (٣) من المادة (٤) بما يلي : (رهناً بالقوانين الداخلية ، وا سيما القوانين المتعلقة بامكانية الحصول على المعلومات وبحماية سرية الخصوصيات)

(٢) ينبغي ملاحظة أن قرار الجمعية العامة (٤٤/١٨) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩م دعا ، هو وعدد لا يستهان به من قرارات المؤتمر العام لليونسكو ، الدول الأعضاء الى أن تعد ، بمساعدة اليونسكو ، قوائم حصرية وطنية بالممتلكات الثقافية ، وحتى تاريخ صياغة هذه المعاهدة كانت اليونسكو قد جمعت ونشرت وعممت نصوصاً تشريعية وطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وردت من ٧٦ بلداً

(٣) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على عملية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاهدة .

٣ - يجوز أي من الدولتين الطرفين أن تنهي هذه المعاهدة بارسال اشعار كتابي بذلك الى الدولة الطرف الأخرى ويبدأ نفاذ الإنتهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الدولة الطرف الأخرى ذلك الاشعار

٤ - المقصود بهذه المعاهدة أن تكون مكملة للاشتراك في الترتيبات الدولية الأخرى ، ولا تستبعد باي وجه من الوجوه الاشتراك في تلك الترتيبات

حررت في .. .
والنصان كلاهما .. .
بتاريخ .. .
و .. .
باللغتين .. .
متساويان في الحجية

المراجع

- ١- الأم المتحدة حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية جنيف مكتب الأمم المتحدة، ١٩٨٣ م
- ٢- الأم المتحدة وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين .
نيويورك السكرتارية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٥ م
- ٣ الأم المتحدة ، وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين
نيويورك السكرتارية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٠ م
- ٤- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين نيويرك
السكرتارية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٥ م.
- ٦ الأم المتحدة خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية نيويرك الأمم المتحدة، ١٩٩٣ م.
- ٧- الأمم المتحدة تقرير لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في
دورتها السادسة نيويرك الأمانة العامة للأمم المتحدة،
١٩٩٧ م
- 5 United Nations. Crime Prevention. New York: Department of public Information, 1991.

ج

جـ جـ جـ

جـ جـ جـ

بـ الله . سـ فـ يـ بـ . قـ يـ بـ جـ تـ قـ هـ مـ حـ مـ : نـ اـ سـ كـ اـ رـ قـ هـ قـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ١ـ .
وـ ٩ـ ٨ـ ٦ـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٢ـ .

زـ يـ بـ لـ لـ اـ لـ هـ لـ عـ هـ قـ يـ بـ لـ اـ مـ دـ وـ لـ لـ اـ قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٣ـ بـ قـ يـ هـ قـ يـ لـ ظـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٤ـ .
وـ ٩ـ ٨ـ ٥ـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٥ـ بـ قـ هـ لـ عـ اـ قـ يـ لـ لـ يـ حـ سـ اـ : شـ اـ بـ يـ هـ يـ .

زـ يـ بـ لـ لـ اـ لـ هـ لـ عـ هـ قـ يـ بـ لـ اـ مـ دـ وـ لـ لـ اـ قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٦ـ بـ قـ يـ هـ قـ يـ لـ ظـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٧ـ .
وـ ٩ـ ٨ـ ٤ـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٨ـ بـ قـ هـ لـ عـ اـ قـ يـ لـ لـ يـ حـ سـ اـ : شـ اـ بـ يـ هـ يـ .

شـ اـ بـ يـ هـ يـ . زـ يـ بـ لـ لـ اـ قـ لـ هـ لـ عـ هـ قـ يـ بـ لـ اـ مـ دـ وـ لـ لـ اـ قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٩ـ بـ قـ يـ هـ قـ يـ لـ ظـ .
وـ ٩ـ ٨ـ ٩ـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٩ـ بـ قـ هـ لـ عـ اـ قـ يـ لـ لـ يـ حـ سـ اـ .

زـ دـ رـ بـ يـ بـ يـ . زـ يـ بـ لـ لـ اـ قـ لـ هـ لـ عـ هـ قـ يـ بـ لـ اـ مـ دـ وـ لـ لـ اـ قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ١ـ بـ يـ لـ عـ تـ بـ حـ اـ قـ هـ سـ حـ رـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٢ـ .
وـ ٩ـ ٨ـ ٧ـ . قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ١ـ : شـ اـ بـ يـ هـ يـ . قـ يـ بـ لـ لـ اـ قـ الـ عـ اـ هـ قـ يـ بـ لـ اـ

يـ هـ تـ ٢ـ . لـ بـ اـ قـ الـ ع~ ا~ ه~ ق~ ي~ ب~ ل~ ا~ و~ ل~ د~ ق~ د~ ص~ ت~ ا~ و~ ك~ ٣~ ا~ ه~ ب~ ي~ ي~ ق~ . ق~ ل~ ص~ ت~ ا~ و~ ك~ ٤~ .
قـ لـ صـ تـ اـ وـ كـ ٤ـ بـ قـ هـ لـ عـ اـ قـ يـ لـ لـ يـ حـ سـ اـ : شـ اـ بـ يـ هـ يـ . قـ يـ بـ لـ لـ اـ قـ الـ ع~ ا~ ه~ ق~ ي~ ب~ ل~ ا~ .
وـ ٩ـ ٨ـ ٦ـ .

7. United Nations Conference on Environment and Development, Department of Public Information, 1991.



الإخراج الفني والطباعة - مطبع أكاديمية زايد العربية للعلوم المدنية - الرياض - هاتف : ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٠٣٤٠٧٢٥٩٩٧